



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW.

WWW.

WWW.

WWW.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

مَهَلِكُ سَبَلِ الْحَاكِمِ

وَذُنُوبِيكَ بِإِحْلَالٍ وَبِحَسْرَةٍ

تَأليف

لِقَوْلِهِمْ عَسَى أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ الْمُضِلِّينَ

وَالْمُذِيْبِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالَّذِيْنَ

فَكَفَرَتْ بِهِنَّ

الجزء ١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5 الفهرس
21 مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 15
21 اشارة
21 اشارة
25 تتمه كتاب الحج
25 اشارة
25 ختام في الصدّ والإحصار
25 اشارة
26 أما الصد فففيه مسائل
26 اشارة
26 مسألة 1: المصدود إذا تلبّس بإحرام الحج ثمّ صدّ تحلل في محله
28 مسألة 2: يجب عليه بعد التحلل إتيان الحج في القابل
28 مسألة 3: لا يتحلل المصدود إلا بعد ذبح الهدي أو نحره ..
31 مسألة 4: لا تجب نية التحلل عند الذبح أو النحر
33 مسألة 5: لو كان قد ساق هدياً ثمّ صدّ أو أحصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل
33 مسألة 6: لا بدل لهدي التحلل لا اختياراً، ولا اضطراراً
34 مسألة 7: كل عمل يبطل الحج بتركه يكون الممنوع منه مصدوداً ..
35 مسألة 8: لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصّة ..
36 مسألة 9: لو صدّ عن مكة خاصّة بعد الإتيان بأعمال منى ..
37 مسألة 10: لا يتحقق الصدّ بالمنع عن العود إلى منى لرمي الجمار ..
37 مسألة 11: يتحقق الصدّ من العمرة- تمتعية كانت أو مفردة بالمنع عن دخول مكة ..
38 مسألة 12: التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا أن يكون واجبا عليه ..
38 مسألة 13: يتحقق الصد بالحبس ظلماً على مال أو عن الحج ..

مسألة 14: لو صابر المصدود حتى فاته الحج لم يجز له التحلل بالهدي

مسألة 15: من صابر وفاته الحج و طالت المدة

مسألة 16: لو علم انكشف العدو لم يجز له التحلل حينئذ

مسألة 17: لو تحلل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به

مسألة 18: لو أفسد حجه فصدّ تحلل و عليه بدنة للإفساد

مسألة 19: لو أفسد حجة بالإجماع فصدّ و تحلل قبل الفوات

مسألة 20: لو انكشف العدو، و لم يكن قد تحلل مضى في إتمام فاسده و قضاه واجبا

مسألة 21: لو صد فأفسد جاز له التحلل أيضا

مسألة 22: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لا يجب ذلك

مسألة 23: لو طلب العدو مالا و لم يكن ضررا عليه

الإحصار

إشارة

مسألة 1: من أحرم للحج، أو عمرة مطلقا ثم أحصر وجب عليه الهدي

مسألة 2: لو أحصر النائب عن الغير أو المتبرع عنه

مسألة 3: لو أحصر في عمرة التمتع و بعث الهدي و أحرز ذبحه في محله

مسألة 4: لو ظهر أنه لم يذبح الهدي له و قد تحلل لا شيء عليه من إثم

مسألة 5: لو بعث الهدي ثم زال العارض قبل التحلل وجب عليه إتمام النسك

مسألة 6: لو فات الحج بعد البعث و زال العذر قبل التصيير يتحلل بعمرة مفردة

مسألة 7: إذا أحصر المعتمر بالعمرة و تحلل بعد البعث

مسألة 8: من أراد أن يدرك فضل الحج في كل سنة يستحب له عمل يقوم مقام الحج

فصل في زيارة خاتم النبيين صلى الله عليه و آله

إشارة

مسألة 1: يستحب زيارة خاتم النبيين صلى الله عليه و آله

مسألة 2: للمدينة حرم كحرم مكة

مسألة 3: يستحب الغسل لدخول المدينة

- 61 مسألة 4: كيفية زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا بَيْنَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ
- 65 مسألة 5: تستحب البداية بزيارة نبينا الأعظم
- 66 مسألة 6: لو دار الأمر بين إتيان مكة في الحج المندوب مجردا عن إتيان المدينة
- 66 مسألة 7: يستحب زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِ أَيْضًا
- 66 مسألة 8: يستحب في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفِي الْمَدِينَةِ أُمُور
- 72 مسألة 9: يستحب زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام
- 74 مسألة 10: يستحب إبلاغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِخْوَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
- 74 مسألة 11: يستحب وداع قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ
- 75 مسألة 12: يستحب زيارة أئمة البقيع
- 81 فصل فيما يستحب في المدينة من الأعمال
- 81 اشارة
- 81 الأول: إتيان مسجد قبا الذي بني على التقوى
- 82 الثالث: زيارة إبراهيم بن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
- 87 فصل في استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام
- 87 اشارة
- 87 مسألة 1: يستحب مؤكدا زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
- 88 مسألة 2: يستحب زيارة الحسين عليه السلام عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام
- 90 مسألة 3: يستحب في كيفية الشرف بحضرته عليه السلام ما قاله الصادق عليه السلام
- 92 فصل في زيارة الحسين عليه السلام
- 92 اشارة
- 92 مسألة 1: يستحب مؤكدا زيارة الحسين عليه السلام
- 94 مسألة 2: يستحب تكرار زيارته 2، و يتأكد في أوقات خاصة
- 94 مسألة 3: يستحب الغسل لزيارته عليه السلام من ماء الفرات
- 95 مسألة 4: يستحب الوداع بما هو المأثور عند الانصراف عنه
- 95 مسألة 5: اختلفت الروايات في تحديد حرم الحسين عليه السلام

98	فصل في زيارة بقية الأنمة عليهم السّلام
103	كتاب الجهاد
103	اشارة
108	فصل من يجب عليه الجهاد
108	اشارة
108	مسألة 1: يجب كفاية جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام على كل مكلف حر ذكر، غير معذور
111	مسألة 2: يشترط في هذا القسم من الجهاد مباشرة الإمام المعصوم عليه السّلام
117	مسألة 3: يسقط هذا القسم من الجهاد عن كل من يكون معذورا
118	مسألة 4: لو كان له دين مؤجل ليس لصاحبه منعه عن الجهاد
118	مسألة 5: للأيوين المسلمين العاقلين منع الولد عن الجهاد ما لم يجب عليه عينا
121	مسألة 6: لو عجز عن الحرب بعد التقاء الصفيين يسقط الوجوب عنه
121	مسألة 7: إذا كان عنده من حيث عدم النفقة فيدل له ما يكفيه
122	مسألة 8: لو كان الجهاد واجبا عينيا على شخص لا يجوز له الاستنابة فيه مع القدرة عليه
124	مسألة 9: لا ريب في جواز الجهاد الخاص في كل زمان و مكان
124	مسألة 10: يحرم الغزو في الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام في أشهر الحرم
125	مسألة 11: يجوز القتال في الحرم وقد كان محرّما فمسخ
126	مسألة 12: يجوز المدافعة عن النفس والعرض
127	فصل
127	اشارة
127	مسألة 1: تجب المهجرة عن بلاد الشرك مع التمكن منها
128	مسألة 2: الهجرة قد تجب
128	مسألة 3: الهجرة باقية ما دام الكفر باقيا
129	فصل
129	اشارة
129	مسألة 1: للجهاد قسم آخر غير مشروط بما تقدم من الشروط

130 مسألة 2: يجب الدفاع أيضا على كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا غلب على ظنه السلامة

131 مسألة 3: كل ما أتلفه المسلم في المدافعة عن نفسه، وعرضه، و ماله

131 مسألة 4: لو توقفت المدافعة على الاستعانة بكافر أو جائر مع عدم مفسدة فيها أصلا، فالظاهر الجواز

133 فصل

133 إشارة

133 مسألة 1: يستحب المرابطة

135 مسألة 2: لا فرق فيه بين زمان الغيبة والحضور

135 مسألة 3: يشترط في المرابطة أن لا تكون من طرف الجائر

135 مسألة 4: لو لم يتمكن من المرابطة بنفسه يستحب له أن يعين

136 مسألة 5: لو نذر المرابطة وجب الوفاء به

137 مسألة 6: ليس للمرابطين الابتداء بالجهاد

138 فصل فيمن يجب جهاده

138 إشارة

138 مسألة 1: يجب على المسلمين غزو أهل الحرب

138 مسألة 2: يجب الابتداء بمحاربة هؤلاء مع الشروط

139 مسألة 3: لو اقتضت المصلحة مهادنتهم وجبت

139 مسألة 4: تجب أن تكون المصلحة والمهادنة بنظر ولي الأمر

140 مسألة 5: لو أراد الكفار الاستيلاء على بلاد المسلمين- أو بعضها

141 فصل في كيفية قتال أهل الحرب

141 إشارة

141 مسألة 1: لا بد من مراعاة المصلحة فيمن يبدأ بقتاله

141 مسألة 2: كمية المجاهدين والمصالحة مع العدو موكولة إلى نظر الإمام عليه السلام

142 مسألة 3: لا يبدأ بقتال الحربي إلا بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام

146 مسألة 4: كيفية الجهاد وخصوصيات تجنيد الجنود و سائر ماله

146 مسألة 5: لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل

- 148 مسألة 6: لو غلب على ظنه الهلاك لا يجوز الفرار أيضا
- 149 مسألة 7: إذا كان المسلمون أقلّ من الضعف لم يجب عليهم الثبات
- 150 مسألة 8: هل يجب الثبات- على التفصيل الذي مرّ- في الجهاد
- 150 مسألة 9: يجوز محاربة العدوّ بكل ما يرجى فيه الفتح
- 153 مسألة 10: لا يجوز قتل النساء، والصبيان، والمجانين والشيخ الفاني
- 155 مسألة 11: لو ترسوا بالأسارى من المسلمين كفّ عنهم
- 156 مسألة 12: لا يجوز التمثيل بالعدوّ، ولا الغدر به
- 157 مسألة 13: يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار
- 158 مسألة 14: قد تجب المبارزة مع العدوّ
- 159 مسألة 15: المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط عدم الاستعانة، بالغير جاز للمسلم إعانة قرنه المسلم
- 160 فصل في الذمام
- 160 اشارة
- 162 مسألة 17: لا يشترط في الأمان أن يكون مسبوقا بالسؤال فيصح ولو كان ابتداء و بلا سؤال
- 162 مسألة 18: يشترط فيمن يأمن أن يكون مسلما بالغا عاقلا مختارا
- 162 مسألة 19: لو اغتر العدوّ بأمان الصبي والمجنون والمكره
- 163 مسألة 20: الإمام عليه السّلام يذم لأهل الحرب عموما و خصوصا
- 163 مسألة 21: يقع الأمان باللفظ، وبالكتابة، بل وبالإشارة
- 164 مسألة 22: يجب الوفاء بالأمان الذي لم يتضمّن حراما
- 164 مسألة 23: وقت الأمان من المسلمين قبل الأسر ولا أمان بعده نعم
- 165 مسألة 24: لو أقرّ المسلم أنّه أذم المشرك يقبل إقراره
- 165 مسألة 25: لو ادعى الحربيّ الأمان على مسلم وأنكره
- 166 مسألة 26: إطلاق الأمان للحربي يقتضي الأمان لعماله أيضا في دار الإسلام
- 166 مسألة 27: لو مات أو قتل انتقض الأمان في المال
- 167 مسألة 28: لو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق منها شيئا وجب عليه إعادته
- 167 مسألة 29: لو أسر المشركون مسلما وأطلقوه بأمان و شرطوا عليه

- مسألة 30: لو أسلم الحربيّ و في ذمته مهر لزوجته 168
- مسألة 31: لو أتلف حربيّ من حربيّ شيئاً فأسلم المتلف لا يجب عليه التعويض 169
- مسألة 32: لا بأس بالتعاهد مع المشركين على أن ينزلوا على حكم 169
- مسألة 34: يعتبر فيما يختار للتحكيم البلوغ، و الإسلام و الأمانة 171
- مسألة 34: يجوز لوليّ الأمر إماماً كان أو غيره جعل الجعائل من الغنيمة 172
- مسألة 35: تصحّ الجعالة فيما تقدم بكل مال، عينا كانت أو دينا 172
- مسألة 37: لو كان العمل المجمعول له مما لا يتوقف على الفتح استحقّ الجعل بنفس عمله 173
- تتميم في الأسارى و الغنائم 174
- إشارة 174
- مسألة 1: يعتبر في التملك قصد السبي و الاستيلاء عليه 174
- مسألة 2: الذكور البالغون إن أسروا و الحرب قائمة يتعيّن عليهم 174
- مسألة 3: لو عجز الأسير عن المشي فإن كان الأسر بعد انقضاء الحرب لا يجوز قتله 176
- مسألة 4: يجب أن يطعم الأسير و يسقى و إن أريد قتله 176
- مسألة 5: يجب دفن الشهيد و غيره ممن مات في المعركة دون الحربيّ 178
- مسألة 6: الطفل مطلقاً تابع لأبويه في الإسلام و الكفر 178
- مسألة 7: إذا أسر الزوج البالغ لم يفسخ النكاح و لو استرقه الإمام انفسخ 180
- مسألة 8: لو سببت امرأة فصولح أهلها على عوض صحيح يصح إطلاقها ما لم يكن استولدها المسلم 181
- مسألة 9: لو أسلم الحربيّ في دار الحرب حقن دمه و عصم ماله المنقول دون ما لا ينقل 181
- مسألة 10: لو أسلم عبد الحربيّ في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه 182
- إشارة 182
- تتميم في الغنائم 183
- مسألة 11: كل ما كان منقولاً يملكه الغالبون 183
- مسألة 12: لا يجوز لأحد من الغانمين التصرف في شيء من الغنيمة 184
- مسألة 13: الأعيان المحرمة الموجودة في الأموال 184
- مسألة 14: يصح أن يبيع أحد الغانمين غانماً آخر حصته قبل القسمة 184

- 185 مسألة 15: كل ما كان من المباحات الأولية في دار الحرب
- 185 مسألة 16: ما يؤخذ في دار الحرب، ويحتمل أنه للمسلم أو الحربي
- 185 مسألة 17: ما لا ينقل من الأموال - كالأراضي - يكون للمسلمين قاطبة
- 185 مسألة 18: الأراضي على أقسام أربعة لأنها إما موات أو عامرة
- 190 مسألة 19: أرض الصلح تدور مدار كيفية الصلح
- 190 مسألة 20: لو اشترى المسلم من الحربي أرضا واستأجر دارا
- 191 مسألة 21: لا تقسم الغنيمة إلا بعد إخراج الجعائل
- 193 مسألة 22: وما يستثنى أولا من الغنيمة السلب إن شرطه الإمام عليه السلام للقاتل
- 194 مسألة 23: يشترط في استحقات السلب أن يكون المقتول ممن يجوز قتله لا مثل الصبي، و المرأة، و الشيخ الفاني
- 195 مسألة 24: لو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتله فجاءه آخر من ورائه فقتله فسلبه لقاتله
- 195 مسألة 25: لا يلحق الأسير بالقتل في السلب
- 196 مسألة 26: المرجع في السلب هو العرف
- 196 مسألة 27: كيفية قسمة الغنيمة و كميتها بالنسبة إليهم موكولة إلى نظر ولي الأمر
- 197 مسألة 28: ذكر الفقهاء: أن للراجل سهما، و لمن له فرس واحد سهمان
- 197 مسألة 29: لو كان الفرس مغصوبا لا سهم له
- 197 مسألة 30: المدار على كونه فارسا حين حيازة الغنيمة لا حين الورود
- 199 مسألة 31: لو استتاب أحد شخصا للجهاد يكون السهم للنائب دون المنوب عنه
- 199 مسألة 32: الجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا أصدرت عنه، و بالعكس
- 199 مسألة 33: لو خرج جيش إلى جهتين فغنما لم يشرك أحدهما الآخر في غنيمته
- 199 مسألة 34: الأولى قسمة الغنائم في دار الحرب و يكره تأخيرها عنها إلا لعذر
- 200 مسألة 35: المقاتلون يملكون الغنيمة بالاستيلاء عليها
- 200 مسألة 36: لا بد لولي الأمر التحفظ على ذرية المقاتلين و عيالاتهم
- 201 مسألة 37: الحربي يملك ماله و لا يملك مال المسلم بالاستغنام
- 201 مسألة 38: لو لم يجد المسلم ماله و ثبت أن المشركين أخذوه و غنمه
- 202 مسألة 39: لو أخذ المشركون شيئا من المسلمين سرقة أو هبة، أو شراء

- مسألة 40: لو علم أمير الجيش بمال المسلم وأدخله في الغنيمة وقسمها وجب عليه رده إلى صاحبه . 202
- مسألة 41: لو أسلم الحربي الذي في يده مال المسلم وجب عليه رده إلى صاحبه . 202
- مسألة 42: لو دخل مسلم دار الحرب فسرق مال المسلم الذي أخذه الحربي . 202
- مسألة 43: لو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة الإسلام فهو غنيمة . 202
- فصل في أحكام أهل الذمة . 204
- إشارة . 204
- مسألة 1: لا يقبل من الكفار من غير أهل الكتاب إلا الإسلام . 204
- مسألة 2: كل من شك في أنه من أهل الكتاب لا يلحق بهم . 208
- مسألة 3: أهل الكتاب إذا التزموا بشروط الذمة أقرّوا على دينهم . 209
- مسألة 4: لو ادعى أهل الحرب أنه من أهل الكتاب وأعطى الجزية أقرّ . 209
- مسألة 5: تؤخذ الجزية من كل كتابي - غنياً كان أو فقيراً، راهباً كان أو غيره - إلا من الصبيان، والنساء والمجانين . 210
- مسألة 6: إذا بلغ الصبي يومراً بالإسلام أو بذل الجزية . 212
- مسألة 7: لا تقدير للجزية بل هو موكول إلى نظر ولي الأمر . 212
- مسألة 8: لو بلغ الأطفال سفهاء يكون العقد موقوفاً على إذن الولي . 214
- مسألة 9: إذا اختار الطفل بعد البلوغ الحرب وامتنع عن الإسلام . 215
- مسألة 10: لا بد من وقوع عقد الذمة بين ولي الأمر وأهل الكتاب . 215
- مسألة 11: لو حاصر المسلمون حصناً من أهل الكتاب . 215
- مسألة 12: عقد الذمة لازم، لا يصح نقضه . 215
- مسألة 13: تتكرّر الجزية في كل عام - كالزكاة . 215
- مسألة 14: يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات - كالخمر، والخنزير والربا وغيرها . 216
- مسألة 15: تصرف الجزية بحسب نظر الإمام عليه السّلام في مصالح المسلمين، مع تقديم الأهمّ فالأهمّ . 217
- مسألة 16: إذا وقع عقد الجزية من الجائر يصح لنائب الغيبة تقريره مع ثبوت جميع الشرائط الشرعية . 217
- مسألة 17: لا تتداخل الجزية . 217
- مسألة 18: لا توضع الجزية عن أحد ولا شفاعاً فيها . 218
- مسألة 19: المال الذي تجعل عليه الجزية موكول إلى نظر الإمام . 218

- 218 مسألة 20: يعتبر في عقد الذمة أمور
- 222 مسألة 21: يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة
- 222 مسألة 22: كيفية ما يقال و ما يشترط في عقد الذمة
- 223 مسألة 23: يصح أن يتصدى لعقد الذمة نائب الغيبة
- 223 مسألة 24: إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام يتخير ولي الأمر
- 223 مسألة 25: لو أتى الذمي بما يوجب الحدّ ثمّ أسلم لا يسقط عنه الحدّ
- 223 مسألة 26: لا يجوز لهم دخول مساجدنا مطلقا
- 224 مسألة 27: لا يجوز للذمي إحداث معبد في دار الإسلام مطلقا
- 224 مسألة 28: يجوز أن تبقى معايدهم التي كانت قبل الفتح
- 224 مسألة 29: إذا انهدمت معايدهم التي كانت لهم حق الإبقاء
- 225 مسألة 30: لا يجوز لهم إحداث بناء يعلو به على المسلمين من مجاوريه
- 225 مسألة 31: لا يجوز لهم استيطان الحجاز
- 227 مسألة 32: يقتل الساب منهم للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
- 227 مسألة 33: لو شك في تحقق المخالفة منهم لما يوجب نقض العهد أو لا، بنى على العدم
- 227 مسألة 34: لو استهانوا بالمقدسات الدينية لوليّ الأمر أن يعمل فيهم نظره من قتل أو تعزير
- 227 مسألة 35: تجوز المعاقدة معهم - بعوض أو بغير عوض
- 227 مسألة 36: مدة الهدنة موكولة إلى نظر وليّ الأمر قلة وكثرة
- 229 مسألة 37: عقد الهدنة لازم ويعتبر أن تكون المدة فيه معلومة
- 230 مسألة 38: لو عقد الهدنة وهاجرت امرأة و ثبت إسلامها لا تعاد
- 230 مسألة 39: إذا هاجرت و أسلمت ثمّ ارتدت يدفع مهرها إلى زوجها
- 230 مسألة 40: لو قدم زوجها و طلب المهر و ماتت بعد المطالبة دفع إليه المهر
- 231 مسألة 41: لو أنكرت المرأة زوجية من يطالبها يقدم قولها باليمين
- 231 مسألة 42: لو ثبتت الزوجية بالاعتراف أو البينة
- 231 مسألة 43: لو تنازعا في قدر المقبوض من المهر يقدم قولها أيضا
- 232 مسألة 44: لو هاجر الرجل إلى دار الإسلام و أسلم لا يجوز إعادته إلى دار الكفر

- 233 مسألة 45: كل من وجب رده إلى دار الكفر لا يجب حمله
- 233 مسألة 46: لو انتقل ذمي من دينه إلى دين لا يقر أهله عليه
- 235 مسألة 47: إذا فعل أهل الذمة ما هو جائز في شرعهم و ليس بجائز في شرعنا
- 236 مسألة 48: لو أوصى الذمي بما لا يجوز عندنا- كبناء معبد لهم
- 236 مسألة 49: يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لرمّ معابدهم
- 238 خاتمة و فيها مسائل
- 240 فصل في قتال أهل البغي
- 240 اشارة
- 240 مسألة 1: يجب قتال كل من خرج على الإمام العادل إذا طلب الإمام ذلك
- 241 مسألة 2: قتال البغاة كقتال المشركين في أصل الوجوب و كونه كفانيا
- 242 مسألة 3: المقتول مع الإمام العادل- كالمقتول في الجهاد مع المشركين- شهيد لا يغسل و لا يكفن
- 242 مسألة 4: كل من كان من أهل البغي له فنة يرجع إليه
- 244 مسألة 5: لو انطبق على المدبر و الجريح، و الأسير، ممن لا فنة لهم
- 245 مسألة 6: يجب إرشاد أهل البغي قبل الشروع في القتال
- 245 مسألة 7: لا يجوز سبي ذراري البغاة و لا تملك نسانهم
- 246 مسألة 8: للإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه قتال من منع الزكاة لا مستحلا حتى يدفعها
- 247 مسألة 9: كل من أتلف من أهل البغي- على الإمام العادل- شيئا ضمنه مطلقا
- 247 مسألة 10: لو أتى الباغي ما يوجب الحدّ و اعتصم بدار الحرب
- 247 مسألة 11: لو قاتل الذميّ مع أهل البغي خرق الذمة
- 247 مسألة 12: للإمام عليه السلام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي
- 247 مسألة 13: من سبّ الإمام العادل وجب قتله
- 251 كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
- 251 اشارة
- 252 مسألة 1: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان
- 255 مسألة 2: ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف بالنسبة إلى المندوبات

- 257مسألة 3: المنكر يشمل المحرّمات والمكروهات، فيجب بالنسبة إلى الأولى
- 257مسألة 4: يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور
- 257إشارة
- 257الأول: أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما
- 258الثاني: احتمال التأثير ..
- 259الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر والتارك للواجب مصرّا على ذلك أيضا
- 260الرابع: أن لا يكون فيهما مضرة بالنسبة إليه أو إلى ماله أو عرضه
- 261الخامس: أن لا يكون التارك للمعروف والآتي للمنكر معذورا
- 262مسألة 5: لو شك في تحقق بعض شرائط الوجوب- المتقدمة فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- 263مسألة 6: لإنكار المنكر مراتب ..
- 267مسألة 7: أعظم مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- 267مسألة 8: لا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام مع بسط يده
- 269مسألة 9: للفقيه الجامع للشرائط الإذن في مجرد إقامة الحدود لغيره
- 270مسألة 10: لو ثبت موضوع الحدّ عند حاكم شرعيّ ..
- 270مسألة 11: لو اضطره السلطان إلى إقامة حدّ جاز له إجابه ما لم يكن قتل نفس ظلما
- 270مسألة 12: يجوز لكل أحد إقامة الحدّ الثابت شرعا ..
- 271مسألة 13: لو تولى أحد من الإمامية من طرف الجائر وكان قادرا بذلك
- 271مسألة 14: للمالك إقامة الحدّ على مملوكه بعد ثبوته وعلمه بخصوصياته
- 273فصل
- 273إشارة
- 273مسألة 1: لو ادعى تارك المعروف وفاعل المنكر عذرا يسقط وجوبهما حينئذ
- 273مسألة 2: يجب أمر الأهل والأولاد بالمعروف ونهيهم عن المنكر
- 274مسألة 3: لا يجوز إسقاط الخالق لأجل رضا المخلوق
- 275مسألة 4: يجب إظهار الكراهة عن المنكر والإعراض عن فاعله مع الإمكان
- 275مسألة 5: لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب ثمّ باللسان ثمّ باليد

- 277 مسألة 6: يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه .
- 279 مسألة 7: من أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله، والإعطاء في الله
- 280 مسألة 8: لا بد من العمل بالمعروف ثمّ الأمر به وترك المنكر ..
- 280 مسألة 9: ينبغي إقامة السنن الحسنة وإجراء العادة الخيرية .
- 281 مسألة 10: يجب التقيّة مع احتمال الضرر في تركها .
- 284 مسألة 11: لا تخصص التقيّة بمورد دون مورد، بل تعم جميع الموارد .
- 285 مسألة 12: تتحقق التقيّة في الحكم، و الفتوى مع خوف الضرر .
- 287 مسألة 13: لا تقيّة في الدم ..
- 288 مسألة 14: يجب بذل المال دون النفس والعرض، وبذل النفس دون الدّين .
- 290 مسألة 15: يحرم التظاهر بالمنكرات ..
- 290 مسألة 16: ينبغي فعل المعروف مع كل أحد ..
- 291 مسألة 17: ينبغي تعظيم فاعل المعروف، و تحقير فاعل المنكر .
- 292 مسألة 18: يستحب مكافاة المعروف بمثله أو ضعفه ..
- 297 مسألة 19: لا يجوز التفكير في ذات الله تعالى ..
- 297 مسألة 20: يجب إظهار الحق مع الإمكان عند ظهور البدعة ..
- 299 مسألة 21: لا يجوز مجالسة أهل المعاصي ..
- 300 مسألة 22: لا ينبغي للإنسان أن يدخل في أمر تكون مضرتّه على نفسه أكثر من نفعه لغيره ..
- 300 مسألة 23: ينبغي حسن جوار النعم بالشكر و أداء الحقوق ..
- 302 مسألة 24: يستحب القيام بقضاء حوائج الناس ..
- 306 تميم ..
- 306 إشارة ..
- 306 مسألة 1: لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير البالغ ..
- 306 مسألة 2: لو احتاج القيام- بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..
- 306 مسألة 3: لو احتاج المورد إلى جماعة وجب تحصيل الجماعة على كل فرد ..
- 307 مسألة 4: لا يسقط الوجوب- أو الاستحباب- عن الباقي بمجرد قيام البعض ..

- مسألة 5: لو اطمأن بقيام الغير به، أو كفاية من قام لا يجب عليه القيام 307
- مسألة 6: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص من الإرشاد 307
- مسألة 7: لا يعتبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد القربة 308
- مسألة 8: لو كان تارك المعروف وفاعلي المنكر جمع و قدر الشخص على الأمر والنهي بالنسبة إلى البعض دون الجميع 308
- مسألة 9: ليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق شرعيّ مخصوص 309
- مسألة 10: لا يختص النهي عن المنكر بالمعصية الحقيقية 309
- مسألة 11: تجوز الاستنابة فيهما إجارة و تبرعا 309
- مسألة 12: يجوز أخذ الجعل عليهما 309
- مسألة 13: لو توقف التصديّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على منونة 309
- مسألة 14: لو لم يتمكن منهما بنفسه و تمكن من إعلام من يقدر عليه 310
- مسألة 15: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوري 310
- مسألة 16: لو حضر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 310
- مسألة 17: يشتد الوجوب عند ارتكاب المنكرات في الأزمنة الشريفة 310
- مسألة 18: لا يجوز التطلع في الدور، و المخفيات و خلف الستور 310
- مسألة 19: لو أمر بالمنكر أو نهى عن المعروف اشتباها 310
- مسألة 20: لو تصدّى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الجهل بالموازن 312
- مسألة 21: المناط في العلم بتحقيق الشرائط هو العلم بموازنهما 312
- مسألة 22: يعتبر في المسائل الخلافية إحراز اتحاد تكليف الأمر 312
- مسألة 23: لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 312
- مسألة 24: في المسائل الضرورية أو المسلّمة لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف 313
- مسألة 25: يتحقق موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد الاحتياطات الرجوعية- فعلا أو تركا- على الأحوط 313
- مسألة 26: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد التجريّ 313
- مسألة 27: لا موضوع لوجوبهما في ارتكاب الشبهات البدوية 313
- مسألة 28: لو كان المرتكب عالما بالحكم و متوجها إلى تكليفه 314
- مسألة 29: لو أكل أو شرب شيئا متنجسا جهلا بالنجاسة لا يجب على غيره العالم بها إعلامه 314

- مسألة 30: لو أظفر في صوم شهر رمضان- أو غيره من أنواع الصيام نسيانا عن الصوم لا يجب على غيره الملتفت إرشاده 314
- مسألة 31: لو احتمل التأثير لكن مع التوسل بمقدمات جائزة وجب إن تمكن منها 315
- مسألة 32: لو يأس من التأثير بالنسبة إلى بعض المراتب 315
- مسألة 33: لو احتمل التأثير مع الإعلان بذلك دون الإخفاء يجوز مع تجاهر المرتكب دون عدمه 315
- مسألة 34: لو توقف التأثير على ترك واجب أو فعل حرام يراجع فيه إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط 316
- مسألة 35: تقدم أنه لو علم بعدم التأثير في الحال و احتمله في المآل وجب 316
- مسألة 36: لو احتمل تأثير النهي في تبديل المعصية الأهمّ بالمهم 316
- مسألة 37: لو احتمل تأثير الخلاف أيضا و لم يكن أرجح من خلافه لا يجب 316
- مسألة 38: لو احتمل أنّ نهيه يؤثر في أحد الشخصين أو الأشخاص من غير تعيين و علم بعدم التأثير في البقية وجب 317
- مسألة 39: دفع المنكر- كرفعه- واجب لو كانت مقدمات إتيانه حاصلة من كل جهة 317
- مسألة 40: تقدم في الشرائط أنّه يعتبر في وجوب الأمر بالمعروف 317
- مسألة 41: يتحقق الاستمرار بعدم التوبة و العزم و البناء على الارتكاب 318
- مسألة 42: لو علم أنّ المرتكب لا يرتكب المحرم ثانيا لعجزه عن الإتيان لا للتوبة 318
- مسألة 43: لو علم أنّ أحد الشخصين من مرتكبي الحرام يصرّ و الآخر تاب 319
- مسألة 44: تقدم أنّه يعتبر في وجوبهما عدم المفسدة 319
- مسألة 45: تقدم أنّه يعتبر في وجوبهما عدم العذر 320
- مسألة 46: لو اعتقد تارك المعروف أو فاعل المنكر جوارهما 320
- فصل في جهاد النفس 321
- إشارة 321
- مسألة 1: مورد جهاد النفس تارة بالنسبة إلى أصل العقيدة الحقّة 323
- مسألة 2: أول مرتبة جهاد النفس 324
- مسألة 3: العقيدة القلبية الحقّة لها مراتب كمالا و ضعفا 324
- مسألة 4: قد تكفّلت كتب الفقه لما يتعلق بأعمال الجوارح مطلقا 325
- إشارة 325
- أما الأولى: فهي أمور نذكر الأهم منها 325

- 325 اشارة
- 334 مسألة 5: يجب اجتناب المعاصي و الذنوب و اجتناب الشهوات
- 345 أما الثانية فهي مما يتعلق بالعشرة
- 347 مسألة 6: أحسن ما ورد في كيفية المعاشرة: ما عن علي عليه السلام
- 352 مسألة 7: وردت روايات كثيرة تدل على التحرز عن مواخاة جماعة
- 356 مسألة 8: وردت عن الأئمة الأطهار عليهم السلام روايات في كيفية المعاشرة
- 371 مسألة 9: يكره الدخول في مواضع التهمة
- 371 مسألة 10: ينبغي التحرز من ذي لسانين ووجهين
- 373 مسألة 11: ينبغي للإنسان مشورة العاقل ذي الرأي
- 394 تعريف مركز

سرشناسه : سبزواري، سيدعبدالاعلي، 1288؟ - 1372.

عنوان قرارداددي : عروه الوثقي . شرح

عنوان و نام پديدآور : مذهب الاحكام في بيان حلال والحرام/ تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سوريه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحي بر "عروه الوثقي"، محمد كاظم يزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزكاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المكاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الي الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربه.- ج.20. الشركة الي الكفاله.- ج.21. الدين الي الغصب.- ج.22. الوقف الي الكفاره.- ج.23. الصيدوالذباحة الي اللقطة.- ج.24، 25. النكاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودوالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : يزدي، محمدكاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افزوده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي . شرح

ص: 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ختام في الصدّ والإحصار

وهما يشتركان في عدم التمكن من إتمام النسك إلا أن الأول ما يكون لأجل العدو، والثاني لأجل المرض (1)،

ختام في الصدّ والإحصار

(1) نصا، وإجماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «المحصور غير المصدود فإن المحصور هو المريض و المصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردوا رسول الله صلّى الله عليه وآله ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء» (1).

فما نسب إلى جمع من اللغويين من ترادفهما وإلى آخرين من أن الحصر لأجل منع العدو لا وجه له في مقابل النص و الاتفاق. نعم يظهر عن بعض أن الحصر في الآية الشريفة استعمل في الأعم من الصدّ فالمورد و إن كان من الصدّ إلا أن الاستعمال أعم منه و يمكن أن يراد بما قاله جمع من اللغويين من ترادفهما أي: في الجملة لا من تمام الجهات و هو حسن لا إشكال فيه، و قد فرق بينهما بوجه:

الأول: تحلل المصدود بالصد عن جميع ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء، بخلاف المحصور الذي يتوقف حلّه على إتيان طواف النساء.

الثاني: اشتراط الهدى في المحصور إجماعا بخلاف المصدود فان فيه خلاف.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار و الصد حديث: 1.

ولو اجتماعاً يجوز له الأخذ بالأخف (2).

أما الصد فففيه مسائل

إشارة

أما الصد فففيه مسائل:

مسألة 1: المصدود إذا تلبس بإحرام الحج ثمَّ صدَّ تحلل في محله

(مسألة 1): المصدود إذا تلبس بإحرام الحج ثمَّ صدَّ تحلل في محله من كل ما أحرم منه، حتى النساء (3) إن لم يتمكن من إتمام نسكه من غير

الثالث: تعيين محل ذبح هدي المحصور بمكة في إحرام العمرة وبمنى في إحرام الحج، بخلاف المصدود فيذبح حيث وجد المانع إن وجب الهدي عليه.

الرابع: احتياج المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدي إجماعاً، بخلاف المصدود ففيه خلاف.

الخامس: تحلل المصدود في محل الصد، بخلاف المحصور الذي يكون بالمواعدة فقد يتحد وقد يتخلف.

السادس: فائدة الشرط في عقد الإحرام للمحصور تعيين تعجيل التحلل، بخلاف المصدود ففيه خلاف.

هذا ما قالوا في وجه الفرق بينهما وتأتي الإشارة إلى وجه ذلك كله في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(2) لصدق الوصفين عليه، ومقتضى إطلاق الدليلين شمولهما لهذه الصورة أيضاً، مع أن التحلل عند الإحصار أو الصد جائز لا أن يكون واجباً، فله أن يختار كل ما شاء وأراد.

(3) إجماعاً، ونصوصاً، منهما قول أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر و أحلّ و رجع إلى المدينة» (1)، وعن أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه، ويأتي النساء» (2).

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الإحصار و الصد حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار و الصد حديث: 5.

طريق الصدّ أو تمكّن وقصر ماله عن ذلك (4)، ولو كان متمكنا منه استمر على إحرامه، ولا يجوز له التحلل منه حتى لو خشي الفوات (5)، فلا يتحلل إلا بعد تحقق الفوت، فيتحلل حينئذ بعمره كغيره ممن فاته الحج بعد الإحرام له (6)، وكذا لا يتحلل بالعلم بالفوات، بل لا بد من تحققه خارجا (7).

مسألة 2: يجب عليه بعد التحلل إتيان الحج في القابل

(مسألة 2): يجب عليه بعد التحلل إتيان الحج في القابل إن كان واجبا عليه، أو صار مستطيعا في السنة القابلة، وإلا فيستحب (8).

مسألة 3: لا يتحلل المصدود إلا بعد ذبح الهدى أو نحره

(مسألة 3): لا يتحلل المصدود إلا بعد ذبح الهدى أو نحره (9) في

(4) لأن إتمام النسك بالتلبس بالإحرام واجب بالأدلة الثلاثة فتجب مقدماته مع القدرة عليها بأي وجه أمكن، لوجوب مقدمة الواجب المطلق باتفاق الفقهاء بل العقلاء.

(5) لإطلاق الأمر بالإتمام، ولأن مقتضى أصالة بقاء حكم الإحرام عدم جواز التحلل منه، وأصالة عدم انطباق عنوان الصد عليه.

(6) لعدم صدق عنوان الصد عليه حينئذ فيختلف الموضوع ويتغير الحكم لا محالة

(7) لظهور الأدلة في انحصار التحلل بتحقيق الصد خارجا أو الفوت كذلك ومع عدمه فإطلاق الأمر بالإتمام، والأصول المذكورة تقتضي بعدم التحلل.

(8) أما وجوبه مع كونه مستقرا عليه فلا إطلاق دليل فوريته كل ما أمكن، وكذا في ما إذا لم يكن مستطيعا وصار مستطيعا إلى السنة القابلة. وأما الاستحباب في غيرهما، فلعوم ما دل على استحبابه في كل سنة خصوصا في مثل المورد الذي يشهد له التأسي أيضا.

(9) البحث في هذه المسألة من جهات:

الأولى: في أصل وجوب الذبح أو النحر و استدلال عليه بأمر:

منها: دعوى إجماع أكثر العلماء إلا مالك كما عن المنتهى.

و منها: استصحاب حكم الإحرام إلا مع العلم بحصول المحلل.

و منها: النصوص التي تقدّم بعضها، و كالمرسى عن الصادق عليه السلام:

«المحضور و المضطر يذبحان بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه» (1).

و منها: فعل النبي صلى الله عليه وآله له.

و نوقش في الكل. أما الأول: فلما ثبت في محله من عدم الاعتماد على مثل هذه الإجماعات ما لم يوجب الاطمئنان برأي المعصوم عليه السلام.

و أما الثاني: فلا مكان أن يقال إن الشك في أصل الموضوع لأن بقاء الإحرام إنما هو في ما إذا لم يتحقق الصد و مع تحققه يحصل التحلل قهرا فلا مجرى للاستصحاب حينئذ.

و أما الأخبار: فبين ما هو قاصر سنداً و بين ما هو حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله و لا ريب في أصل رجحانه، و أما استفادة الوجوب منه فمشكل.

و لكن الكلام في اعتبار إجماعهم، مع أنه على فرض الاعتبار فاستفادة الوجوب منها أول الكلام، و لذا ذهب ابن إدريس إلى عدم الوجوب في المصدود، للأصل بعد المناقشة فيما مر من الأدلة.

الثانية: في مكان الذبح أو النحر: و المعروف أنه في مكان الصدر، لظاهر النصوص و الفتاوى بحيث يظهر منهم التسالم عليه فتكون الجملة الخبرية الواردة في النصوص المتقدمة في مقام الإنشاء المستفاد منها الوجوب كما ثبت في محله و إطلاقها يشمل الحرم و خارجه.

الثالثة: هل يتعين عليه الذبح أو النحر في مكان الصد بالوجوب التعييني أو يتخير بينه و بين البعث؟ نسب إلى ظاهر النصوص و الفتاوى الأول، لما ثبت في الأصول من أن إطلاق الأمر يقتضي الوجوب العيني التعييني النفسي، لأن غيره يحتاج إلى عناية زائدة و الأصل عدمها بعد فقد الدليل عليها.

محل صدّه، أو يبعثه (10) فليس للذبح أو النحر مكان مخصوص (11)، وإنما يكون مكانه فعلاً أو بعثاً محلّ الصدّ، ويدور مداره أينما تتحقق ولو كان في بلده (12).

مسألة 4: لا تجب نية التحلل عند الذبح أو النحر

(مسألة 4): لا تجب نية التحلل عند الذبح أو النحر (13) وإن كان

ولكن نسب إلى أبي الصلاح والأحمدي وجوب البعث وإلى الإسكافي التفصيل في البدنة بين إمكان الإرسال فيجب وبين عدمه فينحر في محل الصد، وعن الخلاف، والتحرير، والتذكرة التخيير وألوية البعث، واختار التخيير وألوية البعث، واختار التخيير في الجواهر والنجاة وهو الأوجه، لأن الأصل في محل ذبح الهدي أن يكون في منى إن كان للحج، وفي مكة إن كان للعمرة، وما ورد في المقام لا يستفاد منها مزيد من الترخيص، لأنه من الأمر الوارد في مقام توهم الحظر، ويشهد له ما ورد في المحصور من البعث والإنفاذ فيصير كل ذلك قرينة على سقوط الأمر عن الظهور في الوجوب التعيني.

(10) لما تقدم من التخيير.

(11) للأصل، وظواهر الأدلة التي علق فيها الهدي على الصد، فأين ما تحقق يترتب الحكم.

(12) كما صرح به الشهيد فقال: «يجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده إذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه» وصرح به في النجاة أيضاً.

فرع: لو صدّ في محل خاص ولم يذبح في ذلك المحل ولم يبعث هدياً إلى منى ولكن أخبر - بالتلفون مثلاً - إلى بلده لأن يذبحوا عنه فأخبروا بوقوع الذبح هل يجزي ذلك في جواز التحليل أو لا؟ الظاهر هو الأول بعد عدم اعتبار مكان خاص له وإن كان خلاف الاحتياط، لإمكان أن يراد بعدم تعيين المكان بالنسبة إلى الأمكنة اللاحقة على مكان الصد لا السابقة عليه.

(13) للأصل، وإطلاق الأدلة. ونسب إلى جمع منهم الشيخ والفاضل

الأحوط ذلك (14)، وكذا لا يحتاج التحلل إلى الحلق أو التقصير (15)،

الاحتياج إلى النية، لأن «الأعمال بالنيات» (1)، ولأن الذبح يقع على وجوه فلا بد من التعيين بالنية، ولأن التحلل من الإحرام قصدي. والكل مردود: لأن الحديث الأعمال بالنيات معناه أنه إن قصد العامل بعمله الزخارف الدنيوية فله ما قصد وإن قصد الآخرة فله ما قصد راجع مقدمات العبادات في الوسائل والأخيران عين المدعي فلا وجه لأن يجعل دليلاً مع أن ثانيهما باطل من أصله.

(14) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى الاعتبار.

(15) لإطلاقات الأدلة، وأصالة البراءة ونسب إلى العلامة تعين التقصير، وإلى آخر التخيير بينه وبين الحلق، وإلى آخر تعين الحلق والكل بلا دليل إلا استصحاب بقاء الإحرام، والرواية العامة الدالة على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَلَقَ يَوْمَ الْحَدِيثِ (2)، وفي رواية أخرى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَصَّرَ فِيهَا (3)، ولكن الاستصحاب محكوم بإطلاق الأدلة كتاباً - كما يأتي - وسنة، والخبران قاصران سنداً.

وأما خبر فضل بن يونس قال: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال عليه السلام:

يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه، قلت: فإن خلى عنه يوم النفر قال عليه السلام: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه» (4) فلا دلالة

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمات العبادات حديث: 6.

(2) راجع المغني لابن قدامة ج: 3 صفحة 371-375 طبعة بيروت 1392-1972.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب الإحصار والصد حديث: 5 و 2.

وإن كان الأحوط ذلك (16).

مسألة 5: لو كان قد ساق هدياً ثمَّ صدَّ أو أحصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل

(مسألة 5): لو كان قد ساق هدياً ثمَّ صدَّ أو أحصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل (17) وإن كان الجمع أحوط (18).

مسألة 6: لا بدل لهدي التحلل لا اختياراً، ولا اضطراراً

(مسألة 6): لا بدل لهدي التحلل لا اختياراً، ولا اضطراراً فيبقى على

له على شيء في المقام لا على اعتبار الحلق أو التقصير ولا على عدم الاعتبار.

(16) خروجاً عن خلاف من اعتبر ذلك.

(17) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، لإطلاق قوله تعالى *فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ* «1»، وأصالة البراءة عن وجوب هدي آخر، و صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال عليه السلام: يبعث بهديه قلت: هل يتمتع في قابل؟ قال عليه السلام: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه» «2»، و صحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «خرج الحسين معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فلحق شعر رأسه ونحرها ثمَّ أقبل حتى جاء فضرب الباب - الحديث -» «3» ومثله صحيحه الآخر والمناقشة فيها بأنها في المحصور دون المصدود مع أن بعضها في مورد الاشتراط لا وجه لها، للاتفاق على عدم الفرق بينهما من هذه الجهة.

(18) خروجاً عن خلاف الصدوق رحمه الله وغيره حيث ذهبوا إلى التعدد، لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، و للفقهاء الرضوي: «إذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل» «4».

(1) سورة البقرة: 196.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2.

(4) راجع فقه الرضا صفحة: 26 وفي مستدرک الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار.

إحرامه حينئذ مع العجز إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك ولو بعمرة (19).

مسألة 7: كل عمل يبطل الحج بتركه يكون الممنوع منه مصدودا

(مسألة 7): كل عمل يبطل الحج بتركه يكون الممنوع منه مصدودا،

وفيه: أن مقتضى إطلاق الآية الشريفة والأخبار كفاية مطلق الهدى وكل ما استيسر منه فلا تعدد في السبب حتى يتمسك بقاعدة تعدد المسبب بتعدد، والفقهاء الرضوي لم يثبتوا اعتباره.

(19) للأصل، وظواهر الأدلة وإجماع الغنية، واستصحاب بقاء الإحرام إلى أن يأتي بتمام النسك ويحصل التحلل وعن العلامة في القواعد الإشكال فيه، للعسر والحر، وخبر زرارة: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين» (1)، وفي خبر ابن عمار في المحصور: «فان لم يجد ثمن هدي صام» (2) وفي صحيحه: «قيل له: فان لم يجد هديا؟ قال عليه السلام: يصوم» (3) وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «يذبح في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستة مساكين» (4) وفي خبر ابن جذاعة- على ما في الجواهر- عن الصادق عليه السلام: «في المحصور فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما»، فإذا ثبت ذلك في المحصور يثبت في المصدود بالأولى، لأن الحرج منه أشد غالبا.

وفيه: أن الحرج غير مسلم، وعلى فرض تحققه فقد تقدم حكمه في ترك الإحرام، والأخبار المذكورة مضافا إلى قصور السند في جملة منها واختلاف المتن معرض عنها عند الأصحاب، وصحيح ابن عمار مجمل متنه

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2 و 1.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

وإن أتى بغيره مما تقدم عليه أو تأخر عنه (20)، كالمنع عن وقوف الموقفين بأقسامهما التي تقدمت (21)، ولا يجب عليه الصبر حتى يفوته الحج (22).

مسألة 8: لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصة

(مسألة 8: لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصة استتاب في الرمي و الذبح كما في المريض (23)، ثم حلق و تحلل (24)، و أتم باقي الأفعال (25)، و لو لم يتمكن من الاستتابة لإعمال منى يتحلل بالهدي في مكانه (26)، و لو كان الصد من اعمال منى و مكة فهو كالصد من منى بل

كما لا يخفى على من راجع تمامه، و أولوية المصدود من المحصور أيضا ممنوعة، فلا مجال إلا الاستصحاب بقاء الإحرام.

(20) لظهور الإطلاق، و الاتفاق، و قضية صد الحديدية. و يصدق الصد على غيره أيضا كما يأتي.

(21) بلا ريب و لا إشكال فيه من أحد.

(22) للأصل، و الإطلاق، و ظهور الاتفاق، و ما فعله صلى الله عليه و آله في صد الحديدية فلا وجه لتوهم أنه لا صد عن الشيء قبل وقته، و لا صد عن الكل بالصد عن بعضه، لأنه كالاتجاه في مقابل النص و الإجماع فالمناطق كله صدق وقوع الصد خارجا كما تقدم.

(23) لقبولهما للنيابة عند الضرورة نصا- كما تقدم- و فتوى و المقام من أفرادها.

(24) لتامة نسكه بعضها بالمباشرة و بعضها بالاستتابة فيصح له التحلل بالحلق.

(25) لفرض تمكنه من إتيانها مباشرة فيجب عليه الإتمام.

(26) لصدق الصد عليه، فيشملة إطلاق ما دل على التحلل بالهدي لأجله، و تشهد له قاعدة نفي الحرج، و أولوية البعض بالإحلال من الكل.

مسألة 9: لو صدّ عن مكة خاصّة بعد الإتيان بأعمال منى

(مسألة 9): لو صدّ عن مكة خاصّة بعد الإتيان بأعمال منى، فإن أتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه (28)، وإلا

وعن المسالك، والمدارك احتمال البقاء على إحرامه، للأصل، وظهور الأدلة في أن الصد عبارة عما يفوت به تمام الحج بالكلية لا بعضه، ولأن من لوازمه الحج في القابل وجوبا أو ندبا وفي المقام لا وجه لهذا اللازم.

والكل مردود: إذ لا وجه للأصل مع ظهور الإطلاق وكون الصد عبارة عما يفوت به تمام الحج من مجرد الدعوى مع أنه عين المدعي، ومخالف لإطلاق الأدلة والمنساق منه أنه كل ما يفوت به الوظيفة لجهة خاصة، والأخير من لوازم بعض أقسامه لإتمامها. نعم من لوازمه جواز الإحلال من الإحرام والهدي وهما ثابتان في المقام، وقال في الجواهر ونعم ما قال: «وظاهر الأدلة كتابا وسنة وفتوى ثبوت الهدى بتحقيق موضوع الصد لا أقل من الشك والأصل البقاء على الإحرام فيجب الشرطي حينئذ للأصل لا للفحوى وهو كاف في ذلك وحينئذ يكون الحاصل تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي في عامه إلا ما يقبل النيابة فيجب ولا ثمرة للصد فيه إلا جواز التحلل فيما لا تحلل إلا بفعله أو بالصد».

(27) لما تقدم من إطلاق الأدلة ولم يخالف فيه في المسالك، والمدارك بل جعله أجود الوجهين في الأول، واستحسنه في الأخير، وجزم به الفاضل في التذكرة والمنتهى.

(28) لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع عنها فلا وجه للإجزاء، مع أن بناء الشارع في الحج على التسهيل والاستنابة في الأعدار مهما أمكن.

ودعوى: قصور أدلة الاستنابة عن ذلك كما عن بعض، مخدوشة بأن من راجع أخبار الحج يطمئن بأن غرض الشارع هو تحقق هذا العمل من المكلف

فيجوز له التحلل بالهدي (29)، و لكن الأحوط البقاء على إحرامه بالنسبة للنساء، و الطيب، و الصيد حتى يأتي بباقي المناسك (30) و لو صدّ عن أعمال مكة خاصة بعد ورودها فيجزى ما قلناه بالأولى.

مسألة 10: لا يتحقق الصدّ بالمنع عن العود إلى منى لرمي الجمار

(مسألة 10): لا يتحقق الصدّ بالمنع عن العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث و المبيت بها، بل الحج صحيح و يستتبع للرمي في تلك السنة مع الإمكان، و مع عدمه ففي القابل (31).

مسألة 11: يتحقق الصدّ من العمرة - تمتعية كانت أو مفردة بالمنع عن دخول مكة

(مسألة 11): يتحقق الصدّ من العمرة - تمتعية كانت أو مفردة بالمنع عن دخول مكة، أو إتمام الأعمال بعد الدخول و لو طواف النساء في العمرة

و ترتيب الأثر عليه خصوصا في الأعصار القديمة مع تحمل المشاق مباشرة أو تسبيبا، فالقول بأن أدلة الاستتابة مختصة بمن دخل مكة أو ما ذكر فيها بالخصوص من المرض و الكسر و الهم و نحو ذلك باطل، بعد إمكان كون هذه المذكورات من باب الغالب و المثال.

(29) لإطلاق أدلة الصد، و نفي الحرج، و الأولوية خصوصا بعد مضي ذي الحجة.

(30) و قد جزم به جمع منهم الشيخ في المبسوط، و الفاضل، و الشهيد في الدروس، لأن المحلل للإحرام إما الهدي للمصدود و المحصور أو الإتيان بأعمال يوم النحر و الطوافين و السعي، فإذا شرع في الثاني و أتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الإكمال، و لا دليل على الخلاف.

وفيه: أن إطلاق أدلة الصد، و قاعدة نفي الحرج دليل على الخلاف فلا موجب لتعين الإكمال.

(31) للإجماع، و لما دل على جواز الاستتابة للرمي مع العذر إن أمكن في العام و إلا ففي القابل، و قد تقدم في أحكام الرمي فراجع.

المفردة (32) وإن كان الأحوط البقاء على إحرامه بالنسبة إليهن (33).

مسألة 12: التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا أن يكون واجبا عليه

(مسألة 12): التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا أن يكون واجبا عليه (34)، فيصح له التحلل بالعمرة في كل مورد يجوز له ذلك، كما يجوز التحلل بالهدي لأجل الصدّ ولا دم عليه حينئذ لفوات الحج (35)، وإن كان أحوط (36).

مسألة 13: يتحقق الصد بالحبس ظلما على مال أو عن الحج

(مسألة 13): يتحقق الصد بالحبس ظلما على مال أو عن الحج

(32) كل ذلك لإطلاق أدلة الصد بعد صدقه عرفا مؤيدا بقاعدة نفي الحرج و سهولة الشريعة.

(33) خروجاً عن مخالفة المسالك حيث قال: «يبقى على إحرامه بالنسبة إليهن».

وفيه: أن مقتضى إطلاق أدلة الصد، وقاعدة نفي الحرج عدم التمكن عرفاً من إتيان تمام النسك أو بعضها ما هو المتعارف وإن تمكن بما هو خلاف المتعارف.

(34) للأصل، وظهور الاتفاق، والأمر بإحلال وإن أفاد الوجوب إلا أنه حيث ورد في مقام توهم الحظر لا يستفاد منه إلا الإباحة.

(35) أما جواز التحلل بالعمرة في كل مورد يجوز ذلك: فلما تقدم في مسائل الوقوفين و من فاته الحج، وأما عدم وجوب الدم عليه لفوت الحج:

فللأصل بعد عدم دليل معتبر عليه.

(36) لخبر داود الرقي قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال عليه السلام: نسأل الله العافية، ثم قال عليه السلام: أرى عليهم أن يهرق كل واحد منهم دم شاة و يحلق - الحديث -» «1».

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 5.

نفسه (37)، ولو حبس بدين فإن تمكن من الأداء، فليس من الصد، وإلا يكون منه (38) وإن كان الأحوط مراعاة محلل آخر غير المصدود له أيضا إن أمكن (39).

مسألة 14: لو صابر المصدود حتى فاته الحج لم يجز له التحلل بالهدي

(مسألة 14): لو صابر المصدود حتى فاته الحج لم يجز له التحلل بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر أو لا، بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن فاته الحج (40)، ولا دم عليه للفوات، وإن كان هو

وفيه: أنه لم يعلم منه أن الدم للفوات من حيث هو إذ يمكن أن يكون لجهة أخرى، مع أنه إعراض المشهور عنه أو هنه، إذ المشهور كما في كشف اللثام عدم وجوب الدم للفوات.

(37) لصدق الصد بالنسبة إليهما، فتشمله الأدلة، مع أنه قد ورد في النص عن أبي الحسن عليه السلام تحقق الصد بمطلق حبس السلطان (1) وإطلاقه يشمل الجميع و من ذلك ما يحصل من منع الحكومة عن إتمام الحج أو العمرة بحبس أو أخذ أو منع أو نحوهما.

(38) لظهور الإجماع، وأصالة بقاء الإحرام حتى يأتي بالمحلل في الأول وإطلاق دليل الصد الشامل للثاني واحتمال اختصاصه بخصوص العدو مما لا دليل عليه. نعم هو الغالب في مورد استعماله وذلك لا يوجب التخصيص.

(39) لأنه حسن على كل حال.

(40) لعدم صدق المصدود عليه حينئذ هكذا علله في الجواهر وغيره ولكن في المستند: «فإن ثبت الإجماع وإلا فللبحث فيه مجال لاستصحاب جواز التحلل بالهدي وصدق المصدود من الحج عليه».

أقول: وهو حسن إلا أن يقال: إن العرف لا يساعد على صدق المصدود

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الإحصار و الصد حديث: 2 وغيره.

الأحوط (41)، وعليه تدارك الحج في القابل مع الوجوب وإلا فنديا (42).

مسألة 15: من صابر وفاته الحج و طالت المدة

(مسألة 15): من صابر وفاته الحج و طالت المدة بحيث لم يصدق عليه الصد و أراد التحلل بالعمرة و لم يتمكن منها لاستمرار المنع تحلل من العمرة بالهدي (43) بل لو صار إلى بلده و لم يتحلل و تعذر العود في عامه لعذر كان له التحليل بالذبح في بلده (44).

مسألة 16: لو علم انكشاف العدو لم يجز له التحلل حينئذ

(مسألة 16): لو علم انكشاف العدو لم يجز له التحلل حينئذ (45)، بل الأحوط ذلك فيما لو لم يعلم أيضا (46)، و على أي تقدير لو لم يتحلل و انكشف العدو و لم يفت الوقت أتم نسكه و لو اتفق الفوات تحلل بعمرة

عليه خصوصا ان كان مع طول المدة فلا وجه للاستصحاب حينئذ فالمدار على الصدق العرفي و مع التردد بينهما فالأحوط التحلل بهما.

(41) لما تقدم في [مسألة 11] لأن الدليل واحد و هو خبر داود الرقي و تقدم الإشكال فيه.

(42) تقدم الوجه فيه في أول فصل الصد [مسألة 2].

(43) لصدق الصد عليه حينئذ حدوثا و بقاء.

(44) لصدق الصد عليه، و لقاعدة نفي الحرج و قد أفتى به الشهيد في الدروس و تبعه في المدارك، و احتاط صاحب الجواهر في النجاة و منشأ التردد في صدق الصد عليه، و لكن الظاهر أن قاعدة نفي الحرج تجري و التحلل بالهدي نحو احتياط و لا ريب في حسنه، مع أنه لا وجه للتردد في صدق الصد عليه عرفا و لو بنحو المسامحة العرفية.

(45) لانصراف الأدلة عنه حينئذ بل المتفاهم منها عرفا غير صورة العلم بذلك مضافا إلى أصالة بقاء الإحرام و عدم جواز التحلل منه.

(46) لما تقدم من الأصل، و يظهر عن جمع منهم المحقق في الشرائع أنه

مسألة 17: لو تحلل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به

(مسألة 17): لو تحلل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به و جب الإتيان بحجة الإسلام مع بقاء الشرائط (48) و لا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ (49).

مسألة 18: لو أفسد حجه فصدّ تحلل و عليه بدنة للإفساد

(مسألة 18): لو أفسد حجه فصدّ تحلل و عليه بدنة للإفساد، و دم للتحلل، و الحج من قابل إن كان الحج مندوباً و يسقط عنه وجوب الإتمام بالصدّ و إن كان حجة الإسلام استقر وجوبه لو استمرت الاستطاعة إلى قابل و وجب عليه حجتان: الأولى للإسلام، و الثانية للإفساد (50)، و يؤخر حج

لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل، و يشمل ذلك صورة الاحتمال بالأولى، بل عن بعض جوازه حتى مع العلم بالانكشاف، و المدرك فيها الجمود على الإطلاقات، و لكن التمسك بها مع القرينة الارتكازية المحفوفة بها و هي أن التكاليف العذرية تدور مدار إحراز استقرار العذر و ثبوته يمنع عن التمسك بالإطلاق إلا أن يكون إجماع على هذا التعميم و هو مشكل.

(47) أما الأول: فوجود المقتضي للإتمام و فقد المانع عنه فتشمله إطلاقات الأدلة لا محالة.

و أما الأخير: فلصدق فوت الحج حينئذ، فيتحلل بالعمرة كما في جميع موارد فوت الحج.

(48) لشمول إطلاق أدلة وجوبه له بلا مانع.

(49) لما تقدم في الثالث من شرائط وجوب الحج [مسألة 6] فراجع.

(50) لعموم أدلة الصد، و أدلة الإفساد الشامل لصورة الاجتماع كالشمول لمورد الافتراق فتعدد السبب يقتضي تعدد المسبب ما لم يدل دليل على الخلاف، و لا دليل عليه في المقام، مضافاً إلى عدم ظهور الخلاف فيه.

مسألة 19: لو أفسد حجة بالإجماع فصدّ و تحلل قبل الفوات

(مسألة 19): لو أفسد حجة بالإجماع فصدّ و تحلل قبل الفوات، ثمّ انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف الحج، وجب عليه إن كان واجبا (52)، و بقيت عليه حجة العقوبة (53)، و كذا يجب عليه إتيان الحج أيضا إن كان الفاسد ندبا (54)،

و عن الأردبيلي التشكيك في شمول دليل القضاء بمثل هذا الفاسد و الظاهر أنه في غير محله بعد الإطلاق و العموم في دليله كما تقدم.

(51) لما عن الإيضاح من دعوى الإجماع عليه، و لو لم يستقر الوجوب أو لم تستمر الاستطاعة إلى قابل فلا يجب عليه إلا حج العقوبة، لعموم دليله الشامل لهذه الصورة، و لا يجب عليه قضاء الحج المصدود فيه للأصل بعد عدم دليل عليه إلا دعوى أنه حج واجب قد صدّ عنه و كل حج واجب قد صد عنه يجب فيه القضاء.

و لكنه مخدوش بعدم كلية الكبرى، لأن كل حج مندوب يصير واجبا بالشروع فيه بل لو كان واجبا قبل الشروع فيه فصدّ و لم يكن مستقرا و لم تكن الاستطاعة مستمرة يمكن استكشاف عدم الوجوب فيه.

(52) لتمكنه حينئذ من إتيان الحج الواجب عليه فيجب، للإطلاقات و للعمومات، و قاعدة الاشتغال. نعم يجب عليه حجة أخرى عقوبة على ما تقدم تفصيله في الكفارات في [مسألة 9].

(53) لإطلاق دليل وجوبها بالإفساد الشامل لما وقع في أثناءه.

(54) لأنه بإفساده للحج المندوب و جب عليه حج آخر عقوبة، لما تقدم من أنه لا فرق في ترتب حج العقوبة بين ما إذا كان الحج الذي وقع في أثناءه الجماع بين الواجب و المندوب و المفروض أنه متمكن من إتيان حج العقوبة في سنة الإفساد، لفرض أنه تحلل من إحرامه السابق بمحلل شرعي و هو التحلل

و ليس عليه حج آخر (55).

مسألة 20: لو انكشف العدو، و لم يكن قد تحلل مضى في إتمام فاسده و قضاه واجبا

(مسألة 20): لو انكشف العدو، و لم يكن قد تحلل مضى في إتمام فاسده و قضاه واجبا، و إن كان الفاسد ندبا (56)، و إن فاته تحلل بعمرة (57) و يجب عليه القضاء، و إن كان ندبا (58)، و عليه بدنة للإفساد

بالصد، فالمقتضي لإتيان حج العقوبة موجود و المانع عنه مفقود.

إن قيل: يجب عليه إتمام الحج الفاسد في هذه السنة و إتيان حج العقوبة في العام القابل.

قلنا: لا وجه للإتمام مع تحقق التحلل الشرعي و مقتضى الأصل البراءة عن وجوب الاستيناف الحج الأول ثمَّ إتيان حج آخر للعقوبة. نعم لا إشكال في وجوب حج العقوبة عليه و هو يأتي به في هذا العام.

(55) لأن ما وجب عليه إنما هو الإتمام و لا موضوع له، لأنه تحلل من حجه بمحلل شرعي، و أما الحج قضاء و عقوبة فقد أتى به في عام الإفساد فلا وجه لوجوب حج آخر عليه. هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام، و أما الكلمات فهي مضطربة فراجع المفصلات تجدها كذلك.

(56) أما المضي و وجوب الإتمام: فلو جوب إتمام الحج الفاسد سواء كان واجبا أو ندبا، و المندوب من الحج يجب إتمامه بالشروع فيه.

و أما وجوب القضاء أي: إتيان الحج ثانيا عقوبة، فلأن إفساده الحج بالجماع يوجب إتيان حج آخر عقوبة على ما تقدم في الكفارات فراجع.

(57) لأنه حينئذ كسائر من فاته الحج فيجب عليه التحلل و لا يجري عليه حكم الصد.

(58) لأن القضاء عقوبة بالإفساد لا يختص بخصوص الحج الواجب بل يجري فيه مطلقا و لو كان مندوبا لتعلق الحكم بذات طبيعة الحج من حيث هي و قد تقدم في الكفارات بعض الكلام فراجع.

و لا دم للتحلل (59)، و لو لم يتمكن من التحلل بالعمرة لبقاء المانع يتحلل من دون العدول إليها (60)، و عليه بدنة الإفساد، و دم التحلل و الحج من قابل (61).

مسألة 21: لو صد فأفسد جاز له التحلل أيضا

(مسألة 21): لو صد فأفسد جاز له التحلل أيضا (62)، و عليه بدنة للإفساد و دم للتحلل و القضاء في القابل (63)، و إن بقي محرما حتى فات تحلل بالعمرة المفردة، و عليه بدنة الإفساد و القضاء، و ليس عليه دم التحلل (64).

(59) أما وجوب البدنة: فلأن إفساد الحج بالجماع يوجبها نصا و إجماعا على تفصيل تقدم.

و أما عدم وجوب دم التحلل: فلغرض أنه تحلل بالعمرة و لم يتحلل لأجل الصد و إن كان الأولى له الدم، لما تقدم من خبر داود الرقي (1).

(60) لعموم دليل تحلل المصدود بالهدي الشامل لهذه الصورة أيضا و تقتضيه قاعدة نفي الحرج.

(61) لعموم أدلة وجوب جميع ذلك و إطلاقها الشامل للفرض.

(62) لإطلاق أدلة التحلل بالصد الشامل لما إذا كان مسبوقا بالإفساد أو ملحوقا به.

(63) لإطلاق أدلة كل ذلك الشامل لصورة الاجتماع مع الصد وغيرها و قد تقدم كل ذلك مفصلا.

(64) أما التحلل بالعمرة: فلما مر من أن التحلل بالصد ترخيص لا أن يكون عزيمة. و أما سقوط دم التحلل: فلا تتفاء موضوعه. و أما بدنة الإفساد و القضاء: فلعموم دليلهما الشامل للمقام.

(1) تقدم في صفحة: 417.

مسألة 22: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لا يجب ذلك

(مسألة 22): لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لا يجب ذلك وإن ظن السلامة (65)، بل لا يجوز مع المعرضية للضرر (66). نعم، لو تهاجم العدو وجبت المدافعة مع الاضطرار إليها (67) ولو قتل نفسا، أو أتلف مالا لم يضمن (68)، ولو ارتكب ما يوجب الكفارة وجب عليه الفداء (69).

مسألة 23: لو طلب العدو مالا ولم يكن ضررا عليه

(مسألة 23): لو طلب العدو مالا ولم يكن ضررا عليه، ولم يكن خديعة في البين وجب بذله (70).

(65) للأصل، والإجماع، وقاعدة نفي الحرج.

(66) إجماعا، ولما دل على النهي عن إلقاء النفس في التهلكة إن لم يكن دليل على الخلاف والمفروض عدمه.

(67) بالأدلة الأربعة على ما يأتي من التفصيل في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

(68) لما يأتي في كتاب الجهاد، والحدود من أن دم المهاجم بغير حق وماله إن تلف لأجل الدفاع هدر ويأتي تفصيل ذلك.

(69) لعمومات أدلته الشاملة لهذه الصورة أيضا.

(70) لأنه حينئذ من مقدمة الواجب المطلق فتجب ولا يجب مع الضرر، لقاعدة نفي الحرج والضرر.

الإحصار المحصور: من يمنعه المرض عن إتمام نسكه على تفصيل تقدم في المصدود (1).

مسألة 1: من أحرم لحج، أو عمرة مطلقاً ثم أحصر وجب عليه الهدى

(مسألة 1): من أحرم لحج، أو عمرة مطلقاً ثم أحصر وجب عليه الهدى (2)، ولا يحلّ حتى يذبح هديه في منى إن كان الإحرام

الإحصار

(1) نصاب، وإجماعاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «المحصور غير المصدود، وقال المحصور هو المريض، و المصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث-» (1).

(2) للأدلة الثلاثة: قال تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (2)، وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى، فقال عليه السلام: يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حج فمحل الهدى يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب عليه الحق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي بعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحل، وإن

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار و الصد حديث: 1.

(2) سورة البقرة: 196 و راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 3 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام فقائه الحج وكان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا، وقال عليه السلام: إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال عليه السلام: يا بني ما تشتكي؟ فقال عليه السلام: رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر - الحديث - «1» و موثق زرعه قال: «سألته عن رجل أحصر في الحج قال عليه السلام:

فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدى محلّه ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحج وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك اليوم فقد وفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى» «2» وقريب منهما غيرهما، وفي الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه في الجملة.

وإطلاق هذه الأخبار يشمل الحج الواجب والمندوب، فلا وجه لما نسب إلى المفيد وسالار من التفرقة بينهما، للمرسل قال الصادق عليه السلام: «المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه ثمّ يحل، ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل» «3» هذا إذا كان في حجة الإسلام، وأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد حل ما كان أحر منه إن شاء حج من قابل وإن لم يشأ لم يجب عليه الحج، لأن قصور سنده، وإعراض المشهور عنه أوهنه، مع أن كون تمامه من قول الإمام عليه السلام أول الكلام.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار والصد حديث: 6.

(3) على المشهور، لما تقدم من النصوص. وأما حسنة ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها فقال عليه السلام:

يا بني ما تشتهي؟ فقال عليه السلام: اشتكي رأسي، فدعا علي عليه السلام بيدته فنحرتها وعلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر، فقلت: رأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت؟! فقال عليه السلام: ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا» (1) المعتضد بما تقدم في ذيل صحيحه الآخر، وكذا صحيحه عنه عليه السلام أيضا أنه قال: «في المحصور ولم يسق الهدى قال عليه السلام: ينسك ويرجع، فان لم يجد ثمن هدي صام» (2)، وخبر رفاعة عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن رجل ساق الهدى ثم أحصر قال عليه السلام: يبعث بهديه قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه» (3) فيمكن حملها على بعض المحامل، مع أن ظهورها في إحرام الحسين عليه السلام أول الكلام، كما قيل، وفعل الهدى كان صدقة تصدق بها عن ابنه الحسين عليه السلام، فلا وجه لما نسب إلى الإسكافي من التخيير بين البعث والذبح في مكان الحصر جمعا بين الأخبار.

وأما حملها على الضرورة فلا وجه له، لأنه مع تحقق الضرورة يجوز التقصير حينئذ لو لم يبلغ الهدى محله فيقصر فعلا ويبعث بالهدى إلى محله،

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الإحصار والصد حديث: 2.

وأيام التشريق (4)، وبالنسبة إلى العمرة ليس له زمان معين (5). نعم لا بد وأن يكون في مكة (6) فإذا أحرز أنه ذبح أو نحر يقصّر ويحلّ من كل شيء إلا النساء (7)، فلا تحل له النساء حتى يحج في القابل بنفسه (8)، أو يطاف عنه مع عدم تمكنه بنفسه من الرجوع والطواف مباشرة (9).

ولكنه مشكل بالنسبة إلى إطلاق الأخبار الذي يستفاد منه الذبح أو النحر في محل الحصر مع الضرورة.

فرع: لا- موضوعية لبعث الهدى لمن لم يسق الهدى ولا- بيعت ثمنه، بل المناط كله تحقق الهدى عنه ولو بتوكيل بعض أصدقائه، أو بالأخبار بالتلفون ونحوه لبعض إخوانه هناك أن يذبحوا عنه.

(4) نسا، وإجماعا بالنسبة إلى يوم النحر. وأما أيام التشريق فلأنها أيام النحر كما تقدم، ويمكن أن يراد بيوم النحر في صحيح معاوية الجنس الشامل لها أيضا.

(5) للأصل، والإطلاق بعد عدم دليل على التعيين.

(6): إجماعا، ونسا تقدم في موثق زرعة.

(7) إجماعا، ونصوصا، تقدم في صحيح معاوية، وفي خبر حمران «فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير» «1»، وفي صحيح معاوية «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة» «2».

(8) إجماعا، ونصوصا تقدم بعضها.

(9) لما تقدّم في محله من جواز الاستنابة حينئذ بلا فرق بين ما إذا كان تطوعا أو واجبا غير مستقرا أو مستقرا لم يتمكن من الرجوع. نعم لو كان واجبا مستقرا وتمكن من الرجوع لا يصح له الاستنابة حينئذ.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار والصد حديث 2.

مسألة 2: لو أحصر النائب عن الغير أو المتبرع عنه

(مسألة 2): لو أحصر النائب عن الغير أو المتبرع عنه، فهو كمن حج عن نفسه، فيجب عليه الهدى أيضا ويحل من كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء فلا تحل له إلا بطواف النساء مباشرة مع التمكن، أو بالاستنابة مع عدمه (10).

مسألة 3: لو أحصر في عمرة التمتع وبعث الهدى وأحرز ذبحة في محله

(مسألة 3): لو أحصر في عمرة التمتع وبعث الهدى وأحرز ذبحة في محله ثم قصر تحل له النساء بالتقصير من دون احتياج إلى طواف النساء لا مباشرة ولا استنابة مع عدمه (11)، ولكن الأحوط الإتيان به مباشرة مع الإمكان والاستنابة مع العدم (12).

(10) لان ظاهرهم أن ما ذكر حكم الحصر مطلقا في كل محصور كذلك بلا فرق بين أقسام الحج.

(11) لأنه بالتقصير في عمرة التمتع إن أتى بها جامعا للشرائط يحل منهن أيضا وليس فيها طواف النساء فكذا في صورة الإحصار، فيشمله كل ما دل على أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء من إجماع وغيره ولا وجه لزيادة الفرع على الأصل.

(12) لاستصحاب بقاء حكم الإحرام ما لم يدل دليل على الخلاف ولذا مال جمع منهم ثاني المحققين والشهيد إلى توقف إحلالهن له عليه.

وفيه: أنه لا- وجه للاستصحاب في مقابل ما دل على أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء، وإطلاق ما دل على أن المحصور يحل ببلوغ الهدى محله، ويشهد له صحيح البنظي: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله؟ وأي شيء عليه؟ قال عليه السلام: هو حلال من كل شيء فقال: من النساء والثياب والطيب؟ فقال عليه السلام: نعم من جميع ما يحرم على المحرم» (1) فهو

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

مسألة 4: لو ظهر أنه لم يذبح الهدى له و قد تحلل لا شيء عليه من إثم

(مسألة 4): لو ظهر أنه لم يذبح الهدى له و قد تحلل لا شيء عليه من إثم، و لا كفارة فيما فعله من منفيات الإحرام. و كان عليه هدي في القابل (13)، و ليمسك من حين البعث إلى يوم الوعد الثاني أيضا (14).

مسألة 5: لو بعث الهدى ثم زال العارض قبل التحلل و جب عليه إتمام النسك

(مسألة 5): لو بعث الهدى ثم زال العارض قبل التحلل و جب عليه إتمام النسك، فإن كان في عمرة مفردة أتمها و إن كان في الحج و قد أدرك

و إن كان لا بد من تقييده بالنسبة إلى بعث الهدى مطلقا و بالنسبة إلى طواف النساء للحج مطلقا و العمرة المفردة و لكن تأخذ بدليل المقيد فيما ثبت التقييد، و بإطلاق الصحيح في ما لم يثبت.

(13) بلا خلاف أجده في شيء في ذلك و لا إشكال كما اعترف به جمع، لأن تحلله الواقع منه قد وقع بإذن الشارع فلا بد من ترتب الأثر عليه، و عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار - المنقول عن التهذيب - «فإن ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا» (1)، و في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت: رأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء، قال عليه السلام: فليعد و ليس عليه شيء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث» (2) و مثله موثق زرعة المتقدم.

(14) على المشهور، لما مر من قوله عليه السلام: «و يمسك» الظاهر في الوجوب. و عن جمع منهم المحقق في النافع، و الفاضل في المختلف عدم الوجوب و حمل الأخبار على الندب، للأصل بعد أن لم يكن محرما و لا في الحرم.

وفيه: أنه من الاجتهاد في مقابل النص، مع أنه يمكن أن يكون محرما

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الإحصار و الصد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الإحصار و الصد حديث: 5.

الموقفين على ما تقدم من التفصيل صح حجه (15)، وإلا- تحلل بعمرة مفردة (16)، وعليه القضاء في القابل مع الاستقرار أو استمرار الاستطاعة وجوبا، وإلا فندبا (17).

أحل الشارع له ذلك ما دام لم يبعث دفعا للحرج والمشقة عنه.

(15) كل ذلك لما دل على وجوب إتمام النسك بالشروع في إحرامه مع التمكن من الإتمام والمفروض تمكنه منه وليس لبعث الهدى من حيث هو موضوعية خاصة في التحلل، بل هو محلل بشرط عدم التمكن من الإتمام مضافا إلى الإجماع، وما يأتي من صحيح زرارة.

(16) لعدم صحة جريان حكم المحصور عليه مع رفع عذره فيجب عليه التحلل بالعمرة كما تقدم.

(17) أما الوجوب في الأولين: فللأدلة الدالة على الوجوب مع الاستقرار واستمرار الاستطاعة. وأما الاستحباب في الأخير: فللأدلة الدالة على استحباب الحج مطلقا حتى مع فقد الاستطاعة، مضافا إلى الإجماع والنص، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أحصر الرجل يبعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه، ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، قال عليه السلام: يحج عنه إذا كان حجة الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه» «1». وفي التهذيب «فإن عليه الحج من قابل والعمرة» ونسخة الكافي وإن كانت أضبط كما هو المشهور، لكن الموافق للقواعد ما في نسخة التهذيب، إما بجعل العمرة العمرة المتمتعية أو عمرة مفردة، وقيد القابل للحج.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الإحصار والصد حديث: 1.

مسألة 6: لو فات الحج بعد البعث و زال العذر قبل التقصير يتحلل بعمرة مفردة

(مسألة 6): لو فات الحج بعد البعث و زال العذر قبل التقصير يتحلل بعمرة مفردة (18).

مسألة 7: إذا أحصر المعتمر بالعمرة و تحلل بعد البعث

(مسألة 7): إذا أحصر المعتمر بالعمرة و تحلل بعد البعث، فعليه العمرة إن وجبت عليه بعد زوال العذر، و إلا فيستحب من غير مضي زمان، و إن كان الأولى فعلها في الشهر الداخل (19).

مسألة 8: من أراد أن يدرك فضل الحج في كل سنة يستحب له عمل يقوم مقام الحج

(مسألة 8): من أراد أن يدرك فضل الحج في كل سنة يستحب له عمل يقوم مقام الحج بأن يبعث مع أحد من إخوانه ثمن أضحيته و يأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه، و الأولى أن تكون كثياب المحرم، و تهيأ، و أتى المسجد و لا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس (20).

(18) لانحصار تحلله حينئذ بذلك، و تقدم مكرراً أنه حكم من فاته الحج إن تمكن من العمرة.

(19) أما الوجوب فيما إذا وجبت: فلعوموم دليل و جوبها و إطلاقه و أما عدم اعتبار مضي الزمان بعد زوال العذر: فللأصل و الإطلاق.

و أما الاحتياط: فملاً تقدم في فصل العمرة من أنه أولى و أحوط فراجع.

(20) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة؟ فقيل: لا يبلغ ذلك أموالنا فقال عليه السلام: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية و يأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت و يذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس» (1). هذا بعض الكلام في أحكام الحج و إلا فتفصيل المسائل و بسط الكلام فيه أجل من أن يستقصى قال زرارة للصادق عليه السلام في الصحيح: «جعلني الله فداك إنني أسألك

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الإحصار و الصد حديث: 6.

في الحج منذ أربعين عاما فتفتيني فقال: يا زارة بيت حج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تقنى مسأله في أربعين عاما» (1) و الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب وجوب الحج حديث: 12.

ص: 32

فصل في زيارة خاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

مسألة 1: يستحب زيارة خاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(مسألة 1): يستحب زيارة خاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (1).

فصل في زيارة خاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(1) استحبابا مؤكدا، بل يظهر من بعض الأخبار وجوبه، ففي خبر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله: من أتى مكة حاجا ولم يزرنني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، و من أتاني زائرا وجبت له شفاعتي، و من وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، و من مات في أحد الحرمين: مكة و المدينة لم يعرض ولم يحاسب، و من مات مهاجرا إلى الله عز و جل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر» (1) و في صحيح إسحاق بن عمار: «أن أبا عبد الله عليه السلام قال لهم: مرّوا بالمدينة فسلموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و ان كانت الصلاة تبلغه من بعيد» (2) و مثلهما غيرهما، و استفادة تأكيد الاستحباب منها مسلمة، و أما الوجوب فهو مشكل، و قد ثبت الاستحباب أيضا بضرورة من الدين و نصوص مستفيضة من الفريقين (3) ضبطها الحفاظ من المحدثين في الكتب المعتمدة.

و يمكن إثبات رجحان زيارة قبور الصلحاء و الأبرار و المتقين الأخيار بالأدلة الأربعة فضلا عن زيارة الأنبياء، و الأوصياء المعصومين، و العلماء

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب المزار حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب المزار حديث: 3.

(3) راجع الوسائل باب: 2 و 4 من أبواب المزار، و في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج: 3.

صفحة: 588.

ص: 33

العاملين أما من الكتاب فبالآيات المرغبة إلى التفكير في الآخرة والبدالة على فناء الدنيا وأنها لهو ولعب وهي كثيرة، ولا ريب في أن زيارة القبور من أهم موجبات ذلك، فتكون راجحة لذلك.

وأما من العقل فلا شبهة عند كل عاقل أن أهل السعادة والأبرار ممن يتبرك الناس بهم في حياتهم وتلك البركات لا تنقطع بموتهم، بل تزداد لورودهم إلى معدن الخيرات والبركات وانقطاع نفوسهم الشريفة عن عالم الماديات والشهوات، والعقل يحكم بحسن التماس تلك البركات والسعي في عدم الحرمان عنها، بل زيارة قبول مطلق المؤمنين نحو تودد وتجب بالنسبة إليهم وهو مما يوجب الثواب العظيم كما في زمان حياتهم فتكون حسنة ولا بد من دركها والاهتمام بعدم فوتها، بل هو نحو من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض حيا وميتا لا بد من إعمالها والقيام بدرك مصالحها.

وأما من الإجماع فإجماع جميع المسلمين بل العقلاء على رجحان زيارة قبور أهل الإيمان والصلاح في كل ملة فضلا عن الأنبياء والمعصومين والشهداء والعلماء العاملين والمتقين ولم يخالف في ذلك إلا بعض من انتحل الإسلام وقد تصدى لرده علماء الفريقين من شاء فليرجع إلى الكتب المعدة لذلك كالغدير للعلامة الأميني رحمه الله، وقد روى الفريقان عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله أنه قال:

«نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزورها» أو قوله صلى الله عليه وآله «من أراد أن يزور فليرز» وهذا الخبر مذكور في أبواب الذبائح من الحج، وفي أبواب الجنائز من كتب الفريقين (1).

وأما من السنة فهي مستفيضة بل متواترة بالنسبة إلى زيارة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله: «من زارني أو زار أحدا من ذريتي زرته يوم القيامة فأنتقدته من أهوالها» (2)، وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الذبح حديث: 7، وفي سنن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي ج: 4 صفحة: 89 ط: بيروت.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 23.

(مسألة 2): للمدينة حرم كحرم مكة، و حدّه من عائر إلى وغير، وهما:

جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب (2) ولا يجب الإحرام

أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلّصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيّرته معي في درجتي» (1)، وقال صلّى الله عليه وآله للحسن عليه السلام: «من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا، أو زار أخاك حيا أو ميتا كان حقا عليّ أن أستنقذه يوم القيامة» (2)، وقال صلّى الله عليه وآله للحسين عليه السلام: «يا بني من أتاني زائرا بعد موتي فله الجنة، و من أتى أباك زائرا بعد موته فله الجنة، و من أتى أخاك زائرا بعد موته فله الجنة، و من أتاك زائرا بعد موتك فله الجنة» (3) إلى غير ذلك من النصوص، و عن العامة بطرق شتى عن النبي صلّى الله عليه وآله: «من حج فلم يزرني فقد جفاني» (4).

فائدة: لا يخفى أن شرف الزيارة وكمالها و ثوابها يدور مدار شرف المزور و كماله و قربه عند الله تعالى، فكلما كان قربه إلى الله تعالى و أصالته بالعوالم الغيبة أقوى و أكمل تكون كذلك مرتبة زيارته حتى تكون زيارته كزيارة الله تعالى تنزيلا تشريفيا لا حقيقيا حتى يقال أنه محال بالنسبة إليه عز و جل.

(2) نصوصا، و إجماعا بين المسلمين، ففي صحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إن مكة حرم الله تعالى شأنه حرّمها إبراهيم، و إن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرمي، لا يعضد شجرها، و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وغير، و ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك، و هو بريد» (5)، و عنه عليه السلام: «ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وغير حرم، قلت:

طائر كطائر مكة؟ قال عليه السلام: لا و لا يعضد شجرها» (6).

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 16 و 19 و 17.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 16 و 19 و 17.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 16 و 19 و 17.

(4) راجع نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار للشوكاني صفحة: 95 ج: 5 و قريب منه تقدم في ص 434.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب المزار حديث: 1 و 10.

(6) الوسائل باب: 17 من أبواب المزار حديث: 1 و 10.

فيه (3) و الأحوط أن لا يقطع شجرها (4).

(3) للأصل، و الإجماع، و خلّو النصوص عنه.

(4) مقتضى ظواهر النصوص حرمة قطع الشجر من حرم المدينة كحرم مكة إلا ما استثنى. و نسب ذلك إلى المشهور أيضا، و لم يوجد من نص على الكراهة قبل الفاضل في القواعد، و لكن في المسالك جعل معقد الشهرة الكراهة، و في الجواهر: «لكن لم نتحققه بل هو حكي فيها عن بعض الأصحاب القطع بتحريم قطع الشجر و جعل الخلاف في الصيد قال فيها بعد أن حكي ذلك: و ظاهر الاخبار يدل عليه، فإنه لم يرد خبر لجواز قطع الشجر و إنما تعارضت في الصيد إلا أن الأصحاب نقلوا الكراهة في الجميع و اختاروها و هو غريب» هذا و لكن ظهور تسالمهم على أن حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور كعدم الكفارة في صيدها و قطع شجرها، و جواز قطع ما تدعو الحاجة إليه من قطع شجر أو حشيش مطلقا، و أنه لا يجب دخولها بإحرام بخلاف حرم مكة، و أن من أدخل الصيد في المدينة لم يجب عليه الإرسال أن الحكم أدبي لا- أن يكون إلزاميا، و يشهد له خبر يونس ابن يعقوب: «يحرم عليّ في حرم رسول الله صلّى الله عليه و آله ما يحرم عليّ في حرم الله؟ قال عليه السلام: لا» «1»، و لكن لا يترك الاحتياط بعدم القطع في ما بين اللابتين و عدم الصيد في ما بين الحرتين و هي: «حرة راقم» شرقي المدينة و «حرة ليلي» غربيها و هي حرة العقيق أيضا و لها حرتان آخرتان جنوبا و شمالا متصلتان بهما و أصل الحرة بالمهملة و تشديد الراء الأرض التي فيها حجارة سوداء. و لكن لو صاد أو قطع فلا شيء عليه إلا الإثم و يزول بمجرد الاستغفار و التوبة.

ثم إن الظاهر إلحاق قطع النبات بالشجر أيضا، لإطلاق موثق زرارة: «حرّم رسول الله صلّى الله عليه و آله المدينة ما بين لابتيهما صيدها، و حرم ما حولها يريد في يريد أن

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب المزار حديث: 8.

(مسألة 3): يستحب الغسل لدخول المدينة (5) سواء كان قبله مع بقاء الغسل - أو حينه (6)، ويستحب غسل آخر للزيارة (7)، ويجوز الاكتفاء بغسله للدخول خصوصاً مع عدم الفصل (8)، ويستحب الدعاء عند إرادة الدخول في المسجد بما هو المأثور (9).

يتخلى خلالها ويعضد شجرها إلا عودي الناضح» (1).

(5) نصوصاً، وإجماعاً، منها: وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة» (2)، وعن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا دخلت الحرمين» (3)، وعن الرضا عليه السلام في مرسله الفضل بن شاذان: «وغسل دخول مكة والمدينة، وغسل الزيارة» (4)، وفي حديث شرائع الدين: «وغسل دخول مكة، وغسل دخول المدينة، وغسل الزيارة» (5) إلى غير ذلك من الأخبار.

(6) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها» (6).

(7) لإطلاق ما تقدم في الأخبار من غسل الزيارة الشامل لزيارته صلى الله عليه وآله وعدم قرينة على اختصاصها بزيارة البيت.

(8) لإطلاق ما مر من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار بعد حمل ما دل على غسل الزيارة على تعدد المطلوب كما هو عادتهم في المندوبات.

(9) كما ذكر الكفعمي في المصباح وقال: «إذا أردت الدخول على النبي صلى الله عليه وآله أو أحد مشاهد الأئمة عليهم السلام فتقول: اللهم إني وقفت على باب من

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب المزار حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأغسال المسنونة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأغسال المسنونة حديث: 4 و6 و8.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الأغسال المسنونة حديث: 4 و6 و8.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب الأغسال المسنونة حديث: 4 و6 و8.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب المزار حديث: 1.

(مسألة 4): كيفية زيارته صَلَّى اللهُ عليه وآله ما بينه أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار وفي غيره من الأخبار (10).

أبواب بيوت نبيك (صلواتك و عليه وآله) وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه فقلت يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم اللهم إني أعتقد حرمة صاحب هذا المشهد الشريف في غيبته كما أعتقدها في حضرته وأعلم أن رسولك وخلفاءك عليهم السلام أحياء عندك يرزقون يرون مقامي ويسمعون كلامي ويردون سلامي وأنت حجبت عن سمعي كلامهم وفتحت باب فهمي بلذيد مناجاتهم وإني أستأذنك يا رب أولا وأستأذن رسولك صَلَّى اللهُ عليه وآله ثانيا وأستأذن خليفتك الامام المفترض علي طاعته والملائكة الموكلين بهذه البقعة المباركة ثالثا أدخل يا رسول الله أدخل يا حجة الله أدخل يا ملائكة الله المقربين المقيمين في هذا المشهد فأذن لي يا مولاي أفضل ما أذنت لأحد من أوليائك فان لم أكن أهلا لذلك فأنت أهل لذلك - ثم ادخل و قل:- بسم الله وباللله وفي سبيل الله و على ملة رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله اللهم اغفر لي وارحمني و تب علي إنك أنت التواب الرحيم» (1) و قد ذكر المفيد رحمه الله و غيره دعاء آخر - قريب منه - للدخول في الحرم النبوي صَلَّى اللهُ عليه وآله و من شاء فليراجع مزار البحار.

(10) قال عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المدينة فاغتسل - إلى أن قال - ثم تأتي قبر النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله فتسلم على رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و أشهد أنك رسول الله، و أشهد أنك محمد بن عبد الله و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، و نصحت لأمتك، و جاهدت في

(1) راجع المصباح للكفعمي: الفصل الحادي والأربعون صفحة: 472 ط: 2.

سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق، وأنت قد رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرميين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين، وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخريين على محمد عبدك ورسولك، ونبيك، وأمينك، ونجيك، وحبيبك، و صفيك، وخاصةً بك، صفوتك، وخيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة، وبعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم هم جاؤك فاستغفروا الله والله استغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً، وأني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي، إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي» وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة و ارفع يديك، و سل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إنشاء الله «1».

وذكر السيد زيارة أخرى له صلى الله عليه وآله وقال: «إذا وردت إنشاء الله مدينة النبي صلى الله عليه وآله فاغتسل للزيارة فإذا أردت الدخول فقف على الباب وقل - الدعاء كل مر - ثم ادخل مقدماً رجلك اليمنى وقل - ما تقدم من الدعاء - ثم كبر الله مائة مرة فإذا دخل فليصل ركعتين تحية المسجد ثم يمشي إلى الحجرة فإذا وصلها استلمها وقبلها وقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خاتم النبيين أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأقامت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبد الله مخلصاً حتى أتاك اليقين فصولات الله عليك ورحمته وعلى أهل بيتك الطاهرين - ثم قف عند الأسطوانة من جانب القبر الأيمن وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب المزار حديث: 1.

رأس رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وقل - أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى الله عليه وآله و أشهد أنك رسول الله و أنك محمد بن عبد الله و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل الله حق جهاده داعيا إلى طاعته زاجرا عن معصيته و أنك لم تزل بالمؤمنين رءوفا رحيفا و على الكافرين غليظا حتى أتاك اليقين فبلغ الله بك أشرف فمحل المكرمين الحمد لله الذي استتقذنا بك من الشرك و الضلال اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السموات و الأرضين ممن سبّح لك يا رب العالمين من الأولين و الآخرين على محمد عبدك و رسولك و نبيك و نبيك و حبيبك و خاصتك و صفوتك و خيرتك من خلقك اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون و الآخرون اللهم امنحه أشرف مرتبة و ارفعه إلى أسنى درجة و منزلة و أعطه الوسيلة و الرتبة العالية الجليلة كما بلغ ناصحا و جاهد في سبيلك و صبر على الأذى في جنبك و أوضح دينك و أقام حججك و هدى إلى طاعتك و أرشد إلى مرضاتك اللهم صلّ عليه و على الأئمة الأبرار من ذريته الأخيار من عترته و سلم عليهم أجمعين تسليما اللهم اني لا أجد سبيلا إليك سواهم و لا أرى شفيعا مقبول الشفاعة عندك غيرهم بهم أتقرب إلى رحمتك و لولايتهم أرجو جنتك و بالبراءة من أعدائهم آمل الخلاص من عذابك اللهم فاجعني بهم و جيهها في الدنيا و الآخرة و من المقربين و ارحمني يا أرحم الراحمين - ثم تلتفت إلى القبر و تقول: - اسأل الله الذي اجتباك و هداك و هدى بك أن يصلي عليك و على أهل بيتك الطاهرين - ثم تلصق كفك بحائط الحجرة و تقول: أتيتك يا رسول الله مهاجرا إليك قاضيا لما أوجبه الله عليّ من قصدك و إذا لم ألحقك حيا فقد قصدتك بعد موتك عالما أن حرمتك ميتا كحرمتك حيا فكن لي بذلك عند الله شاهدا - ثم امسح كفك على وجهك و قل: اللهم اجعل ذلك بيعة مرضية لديك و عهدا مؤكدا عندك تحييني ما أحييتني عليه و على الوفاء بشرائطه و حدوده و حقوقه و أحكامه و تميتني إذا

أمتي عليه و تبعثني إذا بعثتني عليه» (1)». .

و الزيارة الثالثة في رواية ابن مسعود قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال: أسأل الله الذي اجتباك اختارك و هداك و هدى بك أن يصلي عليك، قال: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (2)».

و أما الزيارة الرابعة فقد رواها أبو نصر البزنطي قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله عند قبره؟ فقال عليه السلام: قل: السلام على رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل الله و عبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صل على محمد و آل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد» (3)».

و قد نقل الكفعمي في المصباح زيارة خامسة له صلى الله عليه وآله و هي: «السلام على رسول الله أمين الله على وحيه و عزائم أمره الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل و المهيمن على ذلك كله و رحمة الله و بركاته السلام على صاحب السكينة السلام على المدفون بالمدينة السلام على المنصور المؤيد السلام على أبي القاسم محمد و رحمة الله و بركاته» (4)».

و أما الزيارة السادسة فهي أفضل الزيارات كما في رواية ابن أبي البلاد قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: كيف تقول في التسليم على النبي صلى الله عليه وآله؟ قلت:

الذي تعرفه و رويناه، و قال عليه السلام: ألا أعلمك ما هو أفضل من هذا؟ قلت: نعم جعلت فداك فكتب لي و أنا قاعد بخطه و قرأه علي: إذا وقفت على قبره صلى الله عليه وآله فقل

(1) البحار ج: 22 الطبعة الحجرية صفحة: 18.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب المزار حديث: 3 و 5 و في كامل الزيارات باب: 3 من أبواب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب المزار حديث: 3.

(4) المصباح الكفعمي الفصل الحادي و الأربعون صفحة: 474.

(مسألة 5): تستحب البدأة بزيارة نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى إِيَّانِ مَكَّةَ مَعَ الْإِمْكَانِ (11).

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك خاتم النبيين وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين وأدبت الذي عليك من الحق اللهم صل على محمد عبدك ورسولك «و نجييك» و نجيك و أمينك و صفيك و خيرتك من خلقك أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك و رسلك اللهم صل على محمد و آل محمد كما سلمت على نوح في العالمين و امنن على محمد و آل محمد كما مننت على موسى و هارون و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد و آل محمد و ترحم على محمد و آل محمد اللهم رب البيت الحرام و رب المسجد الحرام و رب الركن و المقام و رب البلد الحرام و رب الحلّ و الحرام و رب المشعر الحرام بَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْي السَّلَامِ» (1)، و هناك زيارات أخرى ذكرها المجلسي في البحار من شاء فليرجع إليه.

(11) لأن فناء الملك لا يؤتى به إلا من طريق سفيره، و لتحصيل الاستعداد للتشرف بحرم الله تعالى، و لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا بَدَّ مِنْ إِيَّانِ الْبَيْتِ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَ قَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ الْفَاضِلُ فِي الْقَوَاعِدِ، وَ فِي خَبَرِ الْعَيْصِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلَ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ» (2).

و أما خبر غياث: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ؟

(1) كامل الزيارات باب 3 من أبواب الزيارات حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 11.

مسألة 6: لو دار الأمر بين إتيان مكة في الحج المندوب مجردا عن إتيان المدينة

(مسألة 6): لو دار الأمر بين إتيان مكة في الحج المندوب مجردا عن إتيان المدينة أو العكس يكون العكس أولى (12).

مسألة 7: يستحب زيارته صَلَّى الله عليه وآله من بعيد أيضا

(مسألة 7): يستحب زيارته صَلَّى الله عليه وآله من بعيد أيضا (13).

مسألة 8: يستحب في مسجد النبي صَلَّى الله عليه وآله، وفي المدينة أمور

(مسألة 8): يستحب في مسجد النبي صَلَّى الله عليه وآله، وفي المدينة أمور:

قال عليه السلام: ابدأ بمكة و اختتم بالمدينة فإنه أفضل» (1) و خبر سدير عن الصادق عليه السلام:

«ابدعوا بمكة و اختموا بنا» (2)، و قوله عليه السلام في خبر ابن مهران: «إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج» (3) إلى غير ذلك مما سبق في هذا المساق فيمكن حملها على من لا يتمكن من البداية، أو على أنه نحو اهتمام بالحج لئلا يفوته بعد تحمل متاعب السفر، أو على التخيير مع أولوية البداية لما ذكرناه من الخبر و الاعتبار.

(12) لخبر ابن الجهم قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أيهما أفضل رجل يأتي مكة و لا يأتي المدينة؟ أو رجل يأتي النبي صَلَّى الله عليه وآله و لا يبلغ مكة؟

قال عليه السلام: فأأي شيء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول في الحسين عليه السلام فكيف في النبي صَلَّى الله عليه وآله؟! فقال عليه السلام: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عيدا بالمدينة فدخل على النبي صَلَّى الله عليه وآله فسلم ثم قال لمن حضره لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله» (4).

(13) لقوله صَلَّى الله عليه وآله في رواية ابن مسعود: «ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام» (5)، و قال صَلَّى الله عليه وآله: «من سلم علي في شيء من الأرض

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب المزار حديث: 10.

(5) الوسائل باب: 4 من أبواب المزار حديث: 4.

ص: 43

(الأول): الصلاة في المسجد فإنها تعدل ألف صلاة (14) وخصوصا بين القبر والمنبر الذي هو (روضة من رياض الجنة) (15)، وفي بيت فاطمة عليها السلام الذي هو أفضل من الصلاة في الروضة (16).

(الثاني): الصوم في المدينة ثلاثة أيام - الأربعاء، والخميس

أبلغته، و من سلم عليّ عند القبر سمعته» «1» إلى غير ذلك من النصوص.

(14) إجماعا، ونصوصا مستفيضة، منها: ما عن مرزم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد أبي بكر، و عن الصادق عليه السلام: «صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة» «3» ويمكن أن يحمل على وجود خصوصيات في المصلى فتزيد بها في المسجد الحرام بعشرين ألف.

(15) لقوله صلى الله عليه وآله والمتواتر بين الفريقين: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وإن منبري على ترعة من ترع الجنة، و قوائم منبري رتب في الجنة قال: قلت: هي روضة اليوم؟ قال: نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتهم» «4».

(16) لصحيح ابن دراج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل» «5»، وفي خبر يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة؟ قال عليه السلام: في بيت فاطمة» «6».

أقول: ولا ريب فيه لاكتساب الفضيلة بوجودهم وعباداتهم صلوات الله

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب المزار حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 57 من أبواب أحكام المساجد حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 57 من أبواب أحكام المساجد حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب المزار حديث: 1 وفي مسند أحمد بن حنبل ج 3 ص: 64.

(5) الوسائل باب: 59 من أبواب أحكام المساجد حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 59 من أبواب أحكام المساجد حديث: 2.

عليهم أجمعين.

(17) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيام: الأربعاء، والخميس، و الجمعة فتصلي بين القبر و المنبر يوم الأربعاء عند الأستوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها و تسأله كل حاجة تريدها من آخرة أو دنيا، و اليوم الثاني عند أستوانة التوبة، و يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه و آله مقابل الأستوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة، و تصوم تلك الثلاثة الأيام» (1).

و الخلق: نحو من الطيب سميت الأستوانة بالمخلقة لكثرة تطييبها بالخلق، و تقرأ المخلقة بالفاء أيضا يعني: الذي تكون خلاف رأس النبي صلى الله عليه و آله، و في صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: صم الأربعاء و الخميس و الجمعة و صل ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه و آله و ليلة الخميس و يوم الخميس عند أستوانة أبي لبابة و ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الأستوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه و آله و ادع بهذا الدعاء لحاجتك و هو: اللهم إني أسألك بعزتك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد و علي أهل بيته و أن تفعل بي كذا و كذا» (2)، و في صحيح آخر له أيضا عن الصادق عليه السلام: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلي ليلة الأربعاء عند أستوانة أبي لبابة- و هي أستوانة التوبة كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء- و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه و آله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب المزار حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب المزار حديث: 4.

وإن كان مسافرا (18)، و ليصل ليلة الأربعاء و يومها عند أسطوانة أبي لبابة المسماة بإسطوانة التوبة، و ليلة الخميس و يومها عند الأسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و ليلة الجمعة و يومها عند مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (19)، و إن استطعت أن لا تتكلم في هذه الأيام إلا ما لا بد لك بذلك منه فافعل، و ينبغي أن لا تنام ليلا إلا بقدر الضرورة (20).

الثالث: إتيان مقام جبرائيل و الدعاء فيه بالمأثور (21).

الرابع: استحباب السلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حين دخول المسجد،

هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة و لا تنام في ليل و لا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم أحمد الله في يوم الجمعة و أثن عليه و صل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت لنا في طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها، فإنك حري أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى» (1).

(18) لما تقدم في فصل شرائط صحة الصوم (2).

(19) للنصوص الواردة في ذلك و تقدم بعضها.

(20) روى ذلك كله في كامل الزيارات (3) و قد تقدم أيضا في الصحيح الثاني لمعاوية بن عمار.

(21) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أنت مقام جبرائيل و هو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقل: أي جواد أي

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب المزار حديث: 1.

(2) راجع ج: 10 صفحة: 227.

(3) راجع كامل الزيارات باب: 6 حديث: 3.

ص: 46

و حين الخروج منه (22).

الخامس: إكثار الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (23).

السادس: الدعاء بالمأثور (24).

كريم اي قريب أي بعيد أسألك أن تصلّي علي محمد و أهل بيته، و أن تردّ علي نعمتك قال: و ذلك مقام لا تدعوفيه حائض تستقبل القبلة ثمّ تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر» (1)، و هناك أدعية أخرى أوردها المجلسي في مزار البحار من شاء فليراجع.

(22) لقول أبي الحسن عليه السّلام في صحيح صفوان: «سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَ حِينَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِيدٍ» (2)، و يأتي ما يدل عليه.

(23) لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» (3)، و في رواية الحضرمي «أمرني أبو عبد الله عليه السّلام أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا اسْتَطَعْتُ» (4) إلى غير ذلك من الأخبار.

(24) كما في خبر ابن جعفر عن أخيه، عن أبيه، عن جده عليهم السّلام قال: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ يَسْأَلُ عَلَيْهِ وَآلَهُ فَيَسْأَلُهُمْ بِالسَّلَامِ وَ يَشْهَدُ بِالْبَلَاحِ وَ يَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ، ثُمَّ يَسْتَسْقِئُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضِرَاءِ الدَّقِيقَةَ الْعَرِضَ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ، وَ يَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ وَ يَسْتَسْقِئُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ، وَ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ أَمْرِي، وَ إِلَى قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي وَ الْقَبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ اسْتَقْبَلْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو، وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرًّا مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا، وَ أَصْبَحْتُ الْأُمُورَ بِيَدِكَ فَلَا فُقِيرَ»

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب المزار حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب المزار حديث: 6.

مسألة 9: يستحب زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام

(مسألة 9): يستحب زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام (25)، والأولى أن تزار قريبا من الروضة، وفي البقيع (26)، و يستحب الدعاء

أفقر مني، ربّ إني لما أنزلت من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فإنه لا راد لفضلك اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عندي اللهم زينني بالتقوى و حمّلني بالنعم و اعمرنى بالعافية و ارزقني شكرا لعافيتك» «1» و قد وردت أدعية أخرى و من شاء فليراجع محالها.

(25) بضرورة من الدين، وفي خبر عبد الملك من جده قال: «دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام، ثمّ قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت:

أخبرني أبي صلّى الله عليه وآله وهو أنه من سلّم عليه و عليّ ثلاثة أيام أو جب الله له الجنة، قلت لها: في حياته و حياتك؟ قالت: نعم و بعد موتنا» «2».

(26) لمكان الاختلاف في محل قبرها من أنها في بيتها الذي كان متصلا ببيت النبي صلّى الله عليه وآله، أو في الروضة، أو في البقيع فإذا تزار قريبا من الروضة فقد أحرز احتمالان، ففي رواية أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال عليه السلام: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد» «3» و الاحتمال الثالث في البقيع، و لكن كون قبرها عليها السلام في البقيع بعيد.

و قد وردت زيارات متعددة عالية المضامين ذكرها المجلسي في البحار و لنورد منها ما ورد عن إمامنا الهادي عليه السلام: «السلام عليك يا سيدة نساء العالمين السلام عليك يا والدة الحجج على الناس أجمعين السلام عليك أيتها المظلومة الممنوعة حقها- ثمّ قل- اللهم صلّى على أمّتك و ابنة نبيك و زوجة وصي نبيك صلاة تزلّفها فوق زلفى عبادك المكرمين من أهل السموات و أهل الأرضين» «4»

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب المزار حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب المزار حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب المزار حديث: 3.

(4) راجع البحار ج: 22 صفحة: 28 الطبعة الحجرية

فقد روي أن «من زارها بهذه الزيارة واستغفر الله غفر الله له وأدخله الجنة» (1) وفي رواية العريضي قال: «حدثنا أبو جعفر عليه السّلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك عليها السّلام فقل: يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة و زعمنا أنا لك أولياء و مصدقون و صابرون لكل ما أتانا به أبوك صلّى الله عليه و آله و أتى به وصيه فإنّا نسألك إن كنّا صدقناك إلا ألحقنا بتصدقنا لها لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك» (2).

(27) ذكر السيد الدعاء بعد صلاة الزيارة قال: «إذا سلمت قل: اللهم إني أتوجه إليك بنينا محمد صلّى الله عليه و آله و بأهل بيته صلواتك عليهم و أسألك بحقك العظيم عليهم الذي لا يعلم كنهه سواك و أسألك بحق من حقه عندك عظيم و بأسمائك الحسنی التي أمرتني أن أدعوك بها و أسألك باسمك الأعظم الذي أمرت به إبراهيم أن يدعوا به الطير فأجابته و باسمك العظيم الذي قلت للنار كوني بردا و سلاما على إبراهيم فكانت بردا و بأحب الأسماء إليك و أشرفها و أعظمها لديك و أسرعها إجابة و أنجحها طلبة و بما أنت أهله و مستحقه و مستوجبه و أتوسّل إليك و أرغب إليك و أتضرع و ألح عليك و أسألك بكتبك التي أنزلتها على أنبيائك و رسلك صلواتك عليهم من التوراة و الإنجيل و الزبور و القرآن العظيم فان فيها اسمك الأعظم و بما فيها من أسمائك العظمى أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفرّج عن آل محمد و شيعتهم و محبيهم و عني و تفتح أبواب السماء لدعائي و ترفعه في عليين و تأذن في هذا اليوم و في هذه الساعة بفرحي و إعطاء أملي و سؤلي في الدنيا و الآخرة يا من لا يعلم أحد كيف هو و قدرته إلا هو يا من سدّ الهواء بالسماء و كبس الأرض على الماء و اختار لنفسه أحسن

(1) راجع البحار ج: 22 صفحة: 28 الطبعة الحجرية.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب المزار حديث: 2.

مسألة 10: يستحب إبلاغ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله سلام الإخوان من المؤمنين

(مسألة 10): يستحب إبلاغ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله سلام الإخوان من المؤمنين (28).

مسألة 11: يستحب وداع قبر النبي صَلَّى الله عليه وآله عند الخروج

(مسألة 11): يستحب وداع قبر النبي صَلَّى الله عليه وآله عند الخروج بما هو المأثور (29).

الأسماء يا من سَمِّي نفسه بالاسم الذي يقضي به حاجة من يدعوهُ أسألك بحق ذلك الاسم فلا شفيع أقوى لي منه أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تقضي لي حوائجي، و تسمع بمحمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر ابن محمد و موسى بن جعفر و علي بن موسى و محمد بن علي و محمد و الحسن بن علي و الحجة المنتظر لإذناك صلواتك و سلامك و رحمتك و بركاتك عليهم صوتي ليشفعوا لي إليك و تشفعهم فيّ و لا تردني خانبا بحق لا إله إلا أنت- و تسأل حوائجك تقضى إنشاء الله تعالى-» (1).

(28) لقول أبي الحسن موسى عليه السلام في رواية الحضرمي: «إذا أتيت قبر النبي صَلَّى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثمّ قف عند رأس النبي صَلَّى الله عليه وآله ثمّ قل: السلام عليك يا نبيّ الله من أبي و أمي و ولدي و خاصّتي و جميع أهل بلدي حرّهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل قد أقرأت رسول الله عنك السلام إلا كنت صادقا» (2).

(29) كما في صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثمّ أتت قبر النبي صَلَّى الله عليه وآله و آله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه و اصنع مثل ما صنعت عند دخولك، و قل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فإن توفيتني قبل ذلك فأني أشهد في مماتي على ما شهدت

(1) راجع البحار ج: 22 صفحة: 28 الطبعة الحجرية.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب المزار حديث: 1.

(مسألة 12): يستحب زيارة أئمة البقيع: الحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام (30)، كما

عليه في حياتي لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك» «1»، وفي موثق ابن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك» «2».

وذكر السيد رحمه الله وداعا ثالثا وقال: «ثم ودّعه صلى الله عليه وآله وقل: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أيها البشير النذير السلام عليك أيها السراج المنير السلام عليك أيها السفير بين الله وبين خلقه أشهد يا رسول الله أنك كنت نورا في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة لم تنجسك الجاهلية بأنجاسها ولم يلبسك من مدلهمات ثيابها وأشهد يا رسول الله أنني مؤمن بك وبالائمة من أهل بيتك موقن بجميع ما آتيت به راض مؤمن وأشهد أن الأئمة من أهل بيتك أعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على أهل الدنيا اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة نبيك صلى الله عليه وآله وإن توفيتني فأني أشهد عليه في حياتي أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأن الأئمة من أهل بيته أوليائك وأنصارك وحججك على خلقك وخلفائك في عبادك وأعلامك في بلادك وخزان علمك وحفظة شرك وتراجمة وحيك اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح نبيك محمد في ساعتى هذه تحية مني وسلاما والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته لا جعله الله آخر تسليمي عليك» «3».

(30) إجماعا، ونصوصا مستفيضة بل ضرورة من الدين قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من زارني أو زار أحدا من ذريتي زرته يوم القيامة فأنتذته من

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(3) راجع البحار ج: 22 الطبعة الحجرية القديمة صفحة: 25.

أهوالها» (1)، وعن الصادق عليه السلام: «من زارنا بعد مماتنا فكأنما زارنا في حياتنا» (2)، وعنه عليه السلام: «من زار إماما مفترض الطاعة و صلىّ عنده أربع ركعات كتب الله له حجة و عمرة» (3)، وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين - في حديث: - إن رسول الله بكى بكاء شديدا فقال له الحسين عليه السلام: لم بكيت؟

قال صلىّ الله عليه وآله: أخبرني جبرائيل أنكم قتلى و مصارعكم شتى فقال له: يا أبه فما لمن يزور قبورنا على تشتها؟ فقال صلىّ الله عليه وآله يا بني أولئك طوائف من أمتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة حقيق عليّ أن آتيهم يوم القيامة فأخلصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم و يسكنهم الله الجنة» (4)، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في موثق الوشاء: «إن لكل إمام عهد في عنق أوليائه و شيعته و إن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة» (5) إلى غير ذلك مما لا يحصى.

وقد ورد لهم عليهم السلام زيارات متعددة منها: زيارة محمد بن الحنفية لقبر أخيه الحسن عليه السلام: «السلام عليك يا بقية المؤمنين يا ابن أمير المؤمنين و ابن أول المسلمين و كيف لا تكون كذلك و أنت سليل الهدى و حليف التقوى و خامس أهل الكساء غدتك يد الرحمة و ربّيت في حجر السلام و رضعت من ثدي الايمان فطبت حيا و طببت ميتا غير أن النفس غير راضية بفراقك و لا شاكة في حياتك يرحمك الله. ثمّ التفت إلى الحسين عليه السلام فقال: يا أبا عبد الله فعلى أبي محمد السلام» (6).

و هناك زيارة عامة لهم عليهم السلام كما في موثق ابن هاشم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا أتيت قبور الأئمة بالبيع فقف عندهم و اجعل القبلة خلفك و القبر بين يديك ثمّ تقول: «السلام عليكم أئمة الهدى السلام عليكم أهل البر و التقوى

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 23 و 24 و 25.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 23 و 24 و 25.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 23 و 24 و 25.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 21 و 5.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب المزار حديث: 21 و 5.

(6) كامل الزيارات لابن قولويه باب: 15 حديث: 1.

السلام عليكم أيها الحجج على أهل الدنيا السلام عليكم أيها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم أهل الصفوة السلام عليكم يا آل رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليكم أهل النجوى اشهد أنكم قد بلغتكم ونصحتكم وصبرتم في ذات الله. وكذبتكم وأسئى إليكم فغفرتكم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون (المهتدون) وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتكم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كل مطهر وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع وتذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكتنا عنده مسلمين لعلمكم معترفين بتصديقنا إياكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الإخلاص وأن يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء ولك المن بما وفقتني وعرفتني أمتي وبما أقممتني عليه إذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا إلى سواه فكانت المنة منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقام المذكور مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبيني في ما دعوت في مقامي هذا بحرمة محمد وآله الطاهرين. وادع لنفسك بما أحببت» «1».

وذكر الكفعمي في المصباح زيارة ثلاثة لهم عليهم السلام فقال: «بعد أن تجعل القبر بين يديك وأنت على غسل السلام عليكم يا خزان علم الله وحفظه سره وتراجمة وحيه أتيتكم يا بني رسول الله عارفا بحقكم مستبصرا بشأنكم معاديا

(1) كامل الزيارات لابن قولويه باب: 15 حديث: 2.

يستحب وداعهم (سلام الله عليهم) بالمأثور (31).

لأعدائكم بأي أنتم و أمي صلى الله على أرواحكم و أبدانكم اللهم إني أتولى آخرهم كما توليت أولهم و أبرأ من كل وليجة دونهم آمنت بالله و كفرت بالجبث و الطاغوت و اللات و العزى و كل ند يدعى من دون الله «1» و هناك زيارة أخرى و من شاء فليراجع محالها ثم تصلي ثمان ركعات.

(31) ذكر الكفعمي في وداعهم: السلام عليكم أئمة الهدى و رحمة الله و بركاته أستودعكم الله و أقرأ عليكم السلام آمنا بالله و بالرسول و بما جئتم به و دللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين و لا تجعله آخر العهد من زيارتهم و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته «2».

(1) راجع المصباح للكفعمي صفحة: 475 و في الوافي باب: 179 مع اختلاف يسير.

(2) راجع المصباح للكفعمي صفحة: 476 و في الوافي باب: 179 مع اختلاف يسير.

ص: 54

جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب- إلى أن قال عليه السّلام- ثمّ تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي أحد فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلّى الله عليه وآله إلى أحد حين لقي المشركين فلم يرجعوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مر أيضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثمّ امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه و تدعو الله، فان رسول الله صلّى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا مغيث المهمومين اكشف همّي و كربي و غمّي فقد ترى حالي و حال أصحابي» (1)، و عن الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام هل أتيتم مسجدا، أو مسجدا الفضيخ، أو مشربة أم إبراهيم؟ فقلت نعم فقال: أما أنه لم يبق من آثار رسول الله شيء إلا وقد غير غير هذا» (2)، و عن الصادق عليه السّلام قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من أتى مسجدا قبا فصلّى فيه ركعتين رجوع بعمره» (3) و الظاهر أن مسجد الفضيخ و مسجد الفضيخ و مسجد الفتح و مسجد ردّ الشمس واحد و تسميته بالفضيخ لأجل نخلة كانت فيه تسمى فضيخا، و بردّ الشمس لأنها المحل الذي ردت فيه الشمس لعلي عليه السّلام و بالفتح لأن فيه دعا النبي صلّى الله عليه وآله يوم الأحزاب فاستجاب دعاءه بالفتح.

(2) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في موثق ابن يسار: «زيارة قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله، و زيارة قبور الشهداء، و زيارة قبر الحسين عليه السّلام تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله» (4)، و موثق ابن خالد- المتقدم- «ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت:

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب المزار حديث: 2 و 3 و 5.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب المزار حديث: 2 و 3 و 5.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب المزار حديث: 2 و 3 و 5.

(4) الوسائل باب: 12 من أبواب المزار حديث: 6.

«السّلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و إنا بكم لاحقون» (1)، وفي رواية ابن هشام عنهم عليهم السّلام قال: «و يقول عند قبر حمزة السّلام عليك يا عمّ رسول الله و خير الشهداء السّلام عليك يا أسد الله و أسد رسوله أشهد أنك قد جاهدت في الله حق جهاده و نصحت لله و لرسوله و جددت بنفسك و طلبت ما عند الله و رغبت فيما وعد الله- ثمّ ادخل فصلّ و لا تستقبل القبر عند صلاتك فإذا فرغت من صلاتك فقل- اللّهم صل على محمد و على أهل بيته اللّهم إني تعرضت لرحمتك بلزومي بقبر عمّ نبيك صلاتك عليه و على أهل بيته لتجبرني من نعمتك و سخطك و مقتك و من الأزال في يوم تكثر فيه الأصوات و المعرّات و تشتغل كل نفس بما قدّمت و تجادل كل نفس عن نفسها فإن ترحمني اليوم فلا خوف عليّ و لا حزن و إن تعاقب فمولاي له القدرة على عبده اللّهم فلا تخيبي اليوم و لا تصرفني بغير حاجتي فقد لزقت بقبر عمّ نبيك و تقربت به إليك ابتغاء لمرضاتك و رجاء رحمتك فتقبل منّي وعد بحلمك على جهلي و برأفتك على جناية نفسي فقد عظم جرمي و ما أخاف أن تظلمني و لكن أخاف سوء يوم الحساب فانظر اليوم تقلّبي على قبر عمّ نبيك صلواتك على محمد و أهل بيته فيهم فكن لي و لا تخيّب سعبي و لا يهون عليك ابتهالي و لا تحجب منك صوتي و لا تقلبني بغير حوائجي يا غياث كل مكروب و محزون يا مفرج عن الملهوف الحيران الغريب الحريق المشرف على الهلكة صلّ على محمد و أهل بيته الطاهرين و انظر إليّ نظرة لا أشقى بعدها أبدا و ارحم تضرّعي و غربتي و انفرادي فقد رجوت رضاك و تحرّيت الخير الذي لا يعطيه أحد سواك و لا ترد أملي» (2) و هناك زيارة أخرى ذكرها المجلسي من شاء فليراجع البحار قال ابن جبیر في رحلته و حول الشهداء [بجبل أحد] تربة حمراء هي التربة التي تنسب إلى حمزة و يتبرك بها الناس (3) و شهداء أحد حوالي سبعين و هم حمزة بن

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب المزار حديث: 2.

(2) كامل الزيارات باب: 5 من أبواب المزار صفحة: 22.

(3) انظر رحلة ابن جبیر صفحة: 153.

فصل فيما يستحب في المدينة من الأعمال و هي أمور غير ما تقدم:

الأول: إتيان مسجد قبا الذي بني على التقوى

(الأول): إتيان مسجد قبا الذي بني على التقوى، و أول مسجد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله، و الإكثار من الصلاة فيه، و مشربة أم إبراهيم أي: غرفتها التي كانت فيها و هي مسكن رسول الله صلّى الله عليه وآله و مصلاه، ثمّ مسجد الفضيف، و القبليتين (1).

فصل فيما يستحب في المدينة من الأعمال

(1) كما في صحيح ابن عمار قال: «أبو عبد الله عليه السلام لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا، فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، و مشربة أم إبراهيم، و مسجد الفضيف، و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح- إلى أن قال- و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكرويين، و يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي و غمي و كربى كما كشفت عن نبيك همهم و غمهم و كربهم و كفيته هول عدوه في هذا المكان» (1)، و موثق ابن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام إننا نأتي المساجد حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال عليه السلام: ابدأ بقبا فصل فيه و أكثر فإنه أول مسجد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله في هذه العرصة ثمّ أنت مشربة أم إبراهيم فصل فيها فإنها مسكن رسول الله صلّى الله عليه وآله و مصلاه ثمّ تأتي مسجد الفضيف فتصلي فيه فقد صلّى فيه نبيك، فاذا قضيت هذا الجانب أتيت

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب المزار حديث: 1.

يوم اثنين، و يوم الخميس (3).

الثالث: زيارة إبراهيم بن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله

الثالث: زيارة إبراهيم بن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، وفاطمة بنت أسد، والعباس بن عبد المطلب في البقيع (4) وغيرهم من زوجات النبي صَلَّى الله عليه وآله وأولاده

عبد المطلب عم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، عبد الله بن جحش، مصعب بن عمير، عمارة بن زياد، شماس بن عثمان وغيرهم من الشهداء و من أراد التفصيل فليراجع وفاء الوفاء للمسعودي «1» وسيرة ابن هشام «2» وغيرها من كتب التواريخ.

(3) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سالم: «عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس، فتقول ها هنا كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، وها هنا كان المشركون» «3»، وعن الصادق عليه السلام في موثق الجمال «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يخرج في ملاء من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنيين فيقول:

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - إيران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج 15، ص: 58

السلام عليكم يا أهل الديار - ثلاثا رحمكم الله - ثلاثا» «4».

(4) نص على ذلك الأصحاب، ويشمل الأول قوله صَلَّى الله عليه وآله فيما تقدم: «أوزار أحدا من ذريتي زرته يوم القيامة» «5»، وذكر المفيد، والشهيد زيارة إبراهيم بن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فتقول: «السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على حبيب الله السلام على صفي الله السلام على نجي الله السلام على محمد بن عبد الله سيد الأنبياء وخاتم المرسلين وخيرة الله من خلقه في أرضه وسمائه السلام على جميع أنبياء الله ورسله السلام على السعداء والشهداء والصالحين

(1) راجع وفاء الوفاء ج: 2 صفحة: 113.

(2) سيرة ابن هشام ج: 3 صفحة: 75-81.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب المزار حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 55 من أبواب الدفن حديث: 3.

(5) تقدم في صفحة: 452.

ص: 58

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليك أيها الروح الزاكية السلام عليك أيها النفس الشريفة السلام عليك أيها السلالة الطاهرة السلام عليك أيها النسمة الزاكية السلام عليك يا ابن خير الورى السلام عليك يا ابن النبي المجتبى السلام عليك يا ابن المبعوث إلى كافة الورى السلام عليك يا ابن البشير السلام عليك يا ابن السراج المنير السلام عليك يا ابن المؤيد بالقرآن السلام عليك يا ابن المرسل إلى الإنس والجان السلام عليك يا صاحب الراية والعلامة السلام عليك يا ابن شفيع يوم القيامة السلام عليك يا ابن من حباه الله بالكرامة السلام عليك ورحمة الله وبركاته أشهد أنك قد اختار الله لك دار إنعامه قبل أن يكتب عليك أحكامه أو يكلفك حلاله وحرامه فنقلك إليه طيبا زاكيا مرضيا طاهرا من كل دنس وبوأك جنة المأوى ورفعك إلى الدرجات العلى وصى الله عليك صلاة يقر بها عين رسوله ويبلغه أكبر مأموله اللهم اجعل أفضل صلواتك وأزكاها وأفاها على رسولك ونيك وخيرتك من خلقك محمد خاتم النبيين وعلى ما نسل من أولاده الطيبين وعلى ما خلف من عترته الطاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم إني أسألك بحق محمد صفيك وإبراهيم نجل نبيك أن تجعل سعبي بهم مشكورا وذنبى بهم مغفورا وحياتي بهم سعيدة وعافيتي بهم حميدة وحوائجي بهم مقضية وأفعالي بهم مرضية وأموري بهم مسعودة وشئونى بهم محمودة اللهم وأحسن لي التوفيق ونفس عني كل هم وضيق اللهم جنبني عقابك وامنحني ثوابك واسكنني جنانك و ارزقني رضوانك وأمانك وأشرك في صالح دعائي والدي وجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنك وليّ الباقيات الصالحات آمين رب العالمين. ثمّ تسأل حاجتك و تصلي ركعتين للزيارة» (1)».

ثمّ ذكروا (قدس الله أرواحهم) زيارة لفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين فقالوا: «إذا وقفت على قبرها فتقول: «السلام على نبي الله السلام على رسول الله

(1) بحار الأنوار ج: 22 طبعة الحجرية صفحة: 33.

السَّلام على محمد سيّد المرسلين السَّلام على سيد الأوّلين السَّلام على من بعثه الله رحمة للعالمين السَّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله و
 بركاته السَّلام على فاطمة بنت أسد الهاشمية السَّلام عليك أيّها الصديّقة المرضية السَّلام عليك أيّها التقية السَّلام عليك أيّها الكريمة
 الرضية السَّلام عليك يا كافلة محمد خاتم النبيين السَّلام عليك يا والدة سيد الوصيين السَّلام عليك يا من ظهرت شفقتها على رسول الله
 خاتم النبيين السَّلام عليك يا من تربيتها لولي الله الأمين السَّلام عليك وعلى روحك وبدنك الطاهر السَّلام عليك وعلى ولدك ورحمة
 الله وبركاته أشهد أنّك أحسست الكفالة وأديت الأمانة واجتهدت في مرضاة الله وبالغت في حفظ رسول الله عارفة بحقه مؤمنة بصدقه
 معترفة بنبوته مستبصرة بنعمته كافلة بتربيته مشفقة على نفسه واقفة على خدمته مختارة رضاه وأشهد أنّك مضيت على الإيمان والتمسك
 بأشرف الأديان راضية مرضية طاهرة زكيّة تقيّة نقيّة فرضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنّة منزلك ومأواك اللهم صلّ على محمد وآل
 محمد وانفعي بزيارتها وثبتي على محبتها ولا تحرمي شفاعتها وشفاعة الأئمة من ذريتها وارزقي مرافقتها واحشني معها ومع
 أولادها الطاهرين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياها وارزقي العود إليها أبدا ما أبقيتني وإذا توفيتني فاحشني في زمرتها وأدخلني
 في شفاعتها برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم بحقّها عندك ومنزلتها لديك اغفر لي ولوالديّ ولجميع المؤمنين والمؤمنات وآتانا في
 الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا برحمتك عذاب النار. ثمّ تصلي ركعتين للزيارة وتدعو بما أحببت و تنصرف» (1)».

و الأولى أن يصلي جميع ما تقدم من صلوات الزيارات في مسجد النبي صلّى الله عليه وآله لدرك الأفضلية.

(1) البحار ج: 22 الطبعة الحجرية صفحة: 33.

(5) أما زوجاته صَلَّى الله عليه وآله: فجميعهن في البقيع سوى خديجة بنت خويلد- أم فاطمة- عليهما السّلام و ميمونة الهاللية فهما بمكة في المعلّى - كما تقدم- وأما أولاده صَلَّى الله عليه وآله: فكلهم من خديجة- إلا إبراهيم عليه السّلام فإنه من مارية القبطية- وهم: فاطمة عليها السّلام، وزينب، وأم كلثوم، وعبد الله، والقاسم وجميعهم في البقيع سوى فاطمة عليها السّلام- كما مرّ قريبا- وأما عمّاته صَلَّى الله عليه وآله- بنات عبد المطلب- فهما: صفية، وعاتكة أيضا في البقيع.

وأما الأصحاب والشهداء فهم في البقيع كثيرون منهم: عثمان بن مظعون أخو النبي صَلَّى الله عليه وآله من الرضاعة وهو الذي قبله رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بعد موته «1»، وقال صَلَّى الله عليه وآله حين دفن ابنه إبراهيم عليه السّلام «ألحقك الله بسلفك الصالح عثمان بن مظعون». وأبو سعيد الخدري، وسعد ابن معاذ الذي هو من أجلاء الأصحاب، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر الطيار، وزوج زينب بنت أمير المؤمنين عليه السّلام، وعبد الله بن مسعود، وفاطمة بنت حزام الكلابية والدة العباس بن علي ابن أبي طالب عليه السّلام وغيرهم من الشهداء الأبرار والأصحاب الأخيار وليس لهم زيارة موقّنة، بل يجزي كل ما جرى على اللسان من السلام بعد قراءة شيء من القرآن.

فصل في استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام

مسألة 1: يستحب مؤكداً زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

(مسألة 1): يستحب مؤكداً زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ويكره تركها (6).

(6) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً متواترة قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه، ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه، ثم أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه، ثم عرجوا فينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة، وقال عليه السلام من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، و غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبعث من الآمين، وهون عليه الحساب واستقبلته الملائكة فإذا انصرف شيعته إلى منزله فإن مرض عادوه وإن مات شيعوه بالاستغفار إلى قبره- الحديث-» (1)، وعن أبي وهب القصري قال: «دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: بس ما صنعت لو لا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون؟ قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك قال عليه السلام:

فاعلم إن أمير المؤمنين عند الله أفضل من الأئمة كلهم وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا» (2)، وعنه عليه السلام أيضاً لابن مارد: «من زار جدّي عارفاً بحقه

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب المزار حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب المزار حديث: 2.

مسألة 2: يستحب زيارة الحسين عليه السلام عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام

(مسألة 2): يستحب زيارة الحسين عليه السلام عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام (7) كما يستحب في حرمة الأقدس زيارة آدم، ونوح،

كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة و عمرة مبرورة، والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدما تعبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان أو راكبا، يا ابن مارد أكتب هذا الحديث بماء الذهب «1» وفي رواية ابن طلحة قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام؟ قلت: بلى إنا لنأثيه قال أتأثونه في كل جمعة؟ قلت: لا قال: فتأثونه في كل شهر؟ فقلت: لا فقال عليه السلام: ما أجفاكم إن زيارته تعدل حجة و عمرة و زيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين و عمرتين» «2»، و عنه عليه السلام أيضا فضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام كفضل أمير المؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام «3»، وقال عليه السلام أيضا: «إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمر المؤمنين فلا تكن عن الخير نواما» «4»، و عنه عليه السلام: «لا يلوذ بقبره ذو عاهة إلا شفاه الله» «5» إلى غير ذلك من الأخبار.

(7) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن أسباط: «إنك إذا أتيت الغري رأيت قبرين: قبرا كبيرا وقبرا صغيرا: و أما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام و أما الصغير فرأس الحسين عليه السلام» «6»، وفي رواية ابن تغلب صلى أبو عبد الله عليه السلام ركعتين عند موضع رأس الحسين عليه السلام قرب موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام «7» إلى غير ذلك من الروايات.

أقول: في مدفن رأس الحسين عليه السلام اختلاف كثير و يمكن صدق الجميع

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب المزار حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب 23 من أبواب المزار حديث: 5 و 11.

(5) الوسائل باب 23 من أبواب المزار حديث: 5 و 11.

(6) الوسائل باب: 32 من أبواب المزار حديث: 7.

(7) الوسائل باب: 32 من أبواب المزار حديث: 4.

وإبراهيم عليهم السّلام (8)، بل وزيارة هود، وصالح في جواره و يظهر من الأخبار أنّ في الحرم المطهر محل منزل القائم (عجل الله فرجه) و منبره (9).

بأن كان المدفن مدة خاصة في محل معين ثمّ ردّه الله تعالى إلى محل آخر لمصالح حتى أحقه بالجسد و ليس ذلك من فضل الله تعالى ببعيد مقابلة لفعل الأعداء بالزند حيث أرادوا أن يطفؤا نور الله فأظهره الله تعالى في مظاهر شتى، و يشهد له قول أبي عبد الله عليه السّلام في رواية ابن ظبيان: «فصيره الله عند أمير المؤمنين عليه السّلام فدفن، فالرأس مع الجسد و الجسد مع الرأس» (1).

(8) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في رواية مفضل: «إذا زرت أمير المؤمنين عليه السّلام فاعلم أنّك زائر عظام آدم و بدن نوح، و جسم علي بن أبي طالب عليه السّلام» (2)، و عنه عليه السّلام أيضا: «الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح، و إبراهيم و قبور ثلاثمائة نبي و سبعين نبيا و ست مائة وصي و قبر سيد الأوصياء أمير المؤمنين عليه السّلام» (3).

و أما ما ورد من أنه عليه السّلام أوصى أن يدفن في قبر أخيه هود و صالح (4) أو في قبر نوح (5) فيمكن حمله على القرب منه أو على التعمية في محلّ القبر، مع أن في سنده قصور.

(9) قال الصادق عليه السّلام- بعد ما صلّى ست ركعات-: «الركعتين الأوليين موضع قبر أمير المؤمنين، و الركعتين الثانيةين موضع رأس الحسين عليه السّلام و الركعتين الثالثةين موضع منبر القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف)» (6)، و في رواية ابن تغلب قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السّلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّي

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب المزار حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب المزار حديث: 1 و 6.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب المزار حديث: 1 و 6.

(4) الوسائل باب: 31 من أبواب المزار حديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 27 من أبواب المزار حديث: 4 و غيره.

(6) الوسائل باب: 32 من أبواب المزار حديث: 1.

مسألة 3: يستحب في كيفية التشرف بحضرته عليه السلام ما قاله الصادق عليه السلام

(مسألة 3): يستحب في كيفية التشرف بحضرته عليه السلام ما قاله الصادق عليه السلام (10): «قصّر خطاك، و ألق ذقنك إلى الأرض - الحديث-» و ينبغي أن تكون مع السكينة و الوقار (11).

ركعتين ثمّ تقدم قليلا فصلّى ركعتين ثمّ سار قليلا فنزل فصلّى ركعتين ثمّ قال عليه السلام: هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: جعلت فداك و الموضوعين الذين صليت فيهما؟ فقال عليه السلام: هذا موضع رأس الحسين عليه السلام و موضع منزل القائم عليه السلام» (1).

(10) ذكر ذلك في رواية صفوان الجمال قال: «لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الكوفة نريد أبا جعفر المنصور قال لي: يا صفوان أنخ الراحلة فهذا قبر جدّي أمير المؤمنين عليه السلام، فأنختها ثمّ نزل فاغتسل و غير ثوبه و تحفّى، و قال لي: افعل كما أفعل، ثمّ أخذ نحو الذكوات ثمّ قال لي: قصّر خطاك و ألق ذقنك إلى الأرض يكتب لك بكل خطوة مائة ألف حسنة و تمحى عنك مائة ألف سيئة و ترفع لك مائة ألف درجة- إلى أن قال- ثمّ مشى و مشيت معه و علينا السكينة و الوقار نسيح و تقدّس و نهلّل إلى أن بلغنا الذكوات- إلى أن قال- و أعطاني دراهم و أصلحت القبر» (2) و يظهر منه أنّ الصادق عليه السلام هو أول من أصلح القبر بمباشرة صفوان الجمال.

(11) كما تقدم في رواية صفوان الجمال، و قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية ابن زبّيان «إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ و اغتسل و امش على هنيئتك و قل - الحديث-» (3)، و في تعليم الصادق عليه السلام محمد بن مسلم رحمه الله: «اغتسل غسل الزيارة و البس أنظف ثيابك، و شمّ شيئا من الطيب و امش و عليك السكينة و الوقار» (4).

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب المزار حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب المزار حديث: 7 و 1.

(3) الوسائل باب: 29 من أبواب المزار حديث: 7 و 1.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب المزار حديث: 6.

و يستحب زيارته عليه السلام في الأوقات المخصصة كيوم الغدير و مولد النبي صلى الله عليه وآله، و المبعث و سائر الأوقات المضبوطة في كتب المزار، كما يستحب صلاة الزيارة ركعتان أو أربع، أو ست، أو ثمانية، أو اثنتا عشرة كل ذلك مروى و محمول على مراتب الفضل، و قد فصل ذلك في كتب الأدعية و المزار و من شاء فليراجع إليها.

(12) كما ورد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام: «إذا أردت أن تودع فقل:

السلام عليك و رحمة الله و بركاته أستودعك الله و أسترجعك و أقرأ عليك السلام- الدعاء-» «1» مذكور في كتب المزار.

(1) كامل الزيارات باب: 12 من أبواب المزار حديث: 1.

فصل في زيارة الحسين عليه السلام

مسألة 1: يستحب مؤكداً زيارة الحسين عليه السلام

(مسألة 1): يستحب مؤكداً زيارة الحسين عليه السلام بل عن بعض العلماء وجوبها كفاية (1).

فصل في زيارة الحسين عليه السلام

(1) أما تأكّد الاستحباب فلكثرة ما ورد فيها من الفضل والفضيلة مما تبهر منه العقول، ولو لم يكن فيها إلا رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام لكفى في فضلها، مع أنه من أقل ما ورد فيه قال: «استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقبل لي: ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه فجلست حتى قضى صلاته فسمعتة وهو يناجي ربه وهو يقول: «يا من خصنا بالكرامة، وخصنا بالوصية و وعدنا الشفاعة، وأعطانا علم ما مضى وما بقي، وجعل أفئدة من الناس تهوى إلينا اغفر لي وإخواني، ولزوار قبر أبي الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا، وسرورا أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله وإجابة منهم لأمرنا، وغيظا أدخلوه على عدونا، أرادوا بذلك رضاك فكافهم عتاً بالرضوان واكلأهم بالليل والنهار، واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف، واصحبهم و اكفهم شر كل جبار عنيد و كل ضعيف من خلقك أو شديد و شرّ شياطين الجن والإنس و أعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم و ما آثرونا به على أبنائهم» و أهاليهم و قراباتهم، اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا و خلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس و ارحم تلك الحدود التي تقلبت على حفرة أبي عبد الله، و ارحم

تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا، و ارحم تلك القلوب التي جزعت و احترقت لنا و ارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم إني أستودعك تلك الأنفس و تلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش» فما زال و هو ساجد يدعو الله بهذا الدعاء فلما انصرف قلت: جعلت فداك لو أنّ هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أنّ النار لا تطعم منه شيئاً، و الله لقد تمنّيت أنّي كنت زرتته و لم أحج فقال عليه السلام لي: ما أقربك منه، فما الذي يمنعك من زيارته ثمّ قال: يا معاوية لم تدع ذلك قلت: لم أدر أنّ الأمر يبلغ هذا كلّ قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في الأرض يا معاوية لا تدعه فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أنّ قبره كان عنده أما تحب أن يرى الله شخصك و سوادك فيمن يدعو له رسول الله صلّى الله عليه و آله و علي و فاطمة و الأئمة عليهم السّلام أما تحب أن تكون غدا ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى و يغفر له ذنوب سبعين سنة، أما تحب أن تكون غدا ممن تصافحه الملائكة، أما تحب أن تكون غدا فيمن يخرج و ليس له ذنب فيتبع به، أما تحب أن تكون ممن تصافح رسول الله صلّى الله عليه و آله؟!« (1)».

و أما منشأ القول بالوجوب الكفائي كخبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السّلام فإنّ إتيانه يزيد في الرزق، و يمد في العمر، و يدفع مدافع السوء، و إتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ له بالإمامة من الله« (2)».

ففيه: أنه لا بد من حملة على تأكد الندب بقريظة صدره و سائر الأخبار.

و أما الأخبار الدالة على أن ترك زيارته من الجفاء كقوله عليه السّلام أيضاً: «زره و لا تجفوه فإنه سيد الشهداء» (3)، و قول أبي جعفر عليه السّلام لمن ترك زيارته عليه السّلام: «ما أجفاكم» (4).

ففيها: أن الجفاء بمعنى البعد و عدم الخير، و البعد له مراتب، و ترك

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب المزار حديث: 7 و 8.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب المزار حديث: 7 و 8.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب المزار حديث: 17 و 20 و 16.

(4) الوسائل باب: 38 من أبواب المزار حديث: 17 و 20 و 16.

مسألة 2: يستحب تكرار زيارته 2، و يتأكد في أوقات خاصة

(مسألة 2): يستحب تكرار زيارته (2)، و يتأكد في أوقات خاصة (3).

مسألة 3: يستحب الغسل لزيارته عليه السلام من ماء الفرات

(مسألة 3): يستحب الغسل لزيارته عليه السلام من ماء الفرات (4).

المندوب مع التمكن منه نحو بعد عن الشرع، إذ ليس كل بعد مما يوجب استحقاق العقاب، وفي الحديث: «إن الاستنجاء باليمين من الجفاء» (1) فترك كل أدب شرعي جفاء.

وأما خبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن ترك زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة فقال عليه السلام: هذا رجل من أهل النار» (2).

ففيه: أنه يصلح للوجوب لو لا - قصور سنده، وإعراض المشهور عنه، مع أن ظاهره الوجوب العيني لمن تمكن ولا قائل به. نعم قد تجب كفاية لأجل جهات خارجية، وكذا زيارة سائر الأئمة عليهم السلام ولا إشكال فيه، ومما ذكرنا ظهر لك الأمر في سائر الأخبار.

(2) لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق ابن رثاب: «حق على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة» (3) وهذا أدنى التكرار وإلا فقد ورد الترغيب في زيارته عليه السلام في كل جمعة وكل شهر (4).

(3) كليلة عرفة، ويومها، والعيدين، وأول رجب، والنصف منه، وليلة النصف من شعبان، وليالي القدر، وليالي الجمعة، وعاشوراء، والأربعين وكلها وردت فيها أخبار من شاء فليراجع كتب المزار.

(4) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الكتّاس: «إذا أتيت قبر

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب أحكام الخلوة حديث: 4 و 7.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب المزار حديث: 13.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب المزار.

(4) الوسائل باب: 74 من أبواب المزار حديث.

مسألة 4: يستحب الوداع بما هو المأثور عند الانصراف عنه

(مسألة 4): يستحب الوداع بما هو المأثور عند الانصراف عنه (5)، كما يستحب زيارة ابنه عليه السلام (6) و سائر الشهداء في حرمة عليهم السلام وزيارة أخيه العباس عليه السلام.

مسألة 5: اختلفت الروايات في تحديد حرم الحسين عليه السلام

(مسألة 5): اختلفت الروايات في تحديد حرم الحسين عليه السلام فأكثرها خمس فراسخ من كل جانب من جوانب قبره الشريف (7)، و أقلها عشرون

الحسين عليه السلام فأت الفرات و اغتسل بحيال قبره و توجه إليه، و عليك بالسكينة و الوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي» (1) إلى غير ذلك من الأخبار.

(5) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن الكتّاس: «إذا أردت أن تودع الحسين عليه السلام فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وقرأ عليك السلام- الدعاء-» (2).

(6) أما زيارة علي بن الحسين الشهيد فإنها وردت في زيارات الحسين الواردة عن الأئمة المعصومين، و أما زيارة الشهداء فلما ورد في تعليم الصادق عليه السلام كيفية زيارة الحسين عليه السلام ليونس بن ظبيان زيارتهم (3) و مع أنهم كشهداء أحد و بدر فيزار بكل ما جرى على اللسان من السلام. و أما زيارة العباس فلما ورد عن الصادق عليه السلام في رواية أبي حمزة الشمالي (4) و غيره من الروايات كما هو المذكور في كتب المزار مع أنه من أعظم الشهداء.

(7) كما في خبر ابن العباس: «حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه» (5)، و كذا في مرسل الصدوق (6).

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب المزار حديث: 1 و غيره.

(2) راجع كامل الزيارات باب: 84 من أبواب الزيارات حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 62 من أبواب المزار حديث: 1.

(4) كامل الزيارات باب: 85 من أبواب الزيارات.

(5) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار حديث: 1 و 8.

(6) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار حديث: 1 و 8.

ذراعا مكسرا، فيصير خمسة أذرع من كل جانب (8) و الاختلاف محمول على اختلاف مراتب الفضل.

(8) لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرا» «1»، و تقدم في صلاة المسافر عند أماكن التخيير بعض ما يتعلق بالمقام.

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار حديث: 6.

ص: 71

فصل في زيارة بقية الأئمة عليهم السلام (مسألة 1): يستحب مؤكدا زيارة موسى بن جعفر عليه السلام وزيارته كزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبر أمير المؤمنين عليه السلام وقبر الحسين عليه السلام (1)، ولزائره الجنة (2)، كما يستحب مؤكدا زيارة الإمام الجواد محمد بن علي عليه السلام، فإن زيارته أعظم أجرا من زيارة الحسين عليه السلام (3)، ويستحب

فصل في زيارة بقية الأئمة عليهم السلام

(1) لرواية ابن القمي عن الرضا عليه السلام قال: «من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما» (1) وقريب منه رواية بشار الواسطي (2)، وعنه عليه السلام أيضا:

«زيارة قبر أبي عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(2) لخبر أبي نجران قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن من زار رسول الله صلى الله عليه وآله وأله قاصدا قال عليه السلام: له الجنة، ومن زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنة» (4)، وفي رواية ابن سنان قال: «قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار أباك؟ قال عليه السلام: الجنة فزره» (5).

(3) لرواية ابن عقبة قال: «كتبت إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام وعن زيارة أبي الحسن عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام وعن الأئمة عليهم السلام فكتب إليّ أبو عبد الله المقدم، وهذا أجمع وأعظم أجرا» (6).

(1) الوسائل باب: 80 من أبواب المزار حديث: 2 و 4 و 9 و 8 و 3.

(2) الوسائل باب: 80 من أبواب المزار حديث: 2 و 4 و 9 و 8 و 3.

(3) الوسائل باب: 80 من أبواب المزار حديث: 2 و 4 و 9 و 8 و 3.

(4) الوسائل باب: 80 من أبواب المزار حديث: 2 و 4 و 9 و 8 و 3.

(5) الوسائل باب: 80 من أبواب المزار حديث: 2 و 4 و 9 و 8 و 3.

(6) الوسائل باب: 89 من أبواب المزار حديث: 1.

مؤكدًا زيارة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام فإن زيارته تعدل عند الله ألف ألف حجة (4)، و سئل الجواد عليه السلام عن زيارة الرضا عليه السلام أفضل أو زيارة أبي عبد الله عليه السلام فقال: زيارة أبي عليه السلام أفضل (5)، ويستحب زيارة الإمامين الهادي و العسكري عليهما السلام، و زيارتهما كزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله (6). و أما الامام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف و جعلنا من كل سوء فداه) فلا ريب في تأكيد استحباب زيارته في كل زمان و مكان (7) و الدعاء بتعجيل فرجه،

(4) لرواية أبي نصر البزنطي قال: «قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام أبلغ شيعتي أن زيارتي تبلغ عند الله عز و جل ألف حجة قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ألف حجة؟ قال إي و الله و ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقه» (1) و مثله غيره.

(5) كما في رواية ابن مهزيار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال عليه السلام: زيارة أبي أفضل و ذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس و أبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة» (2) و قريب منه رواية عبد العظيم الحسيني (3).

(6) لرواية زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحداً منكم؟ قال عليه السلام: كمن زار رسول الله صلى الله عليه و آله» (4).

(7) للضرورة المذهبية، و السيرة العملية بين الإمامية منذ الغيبة الكبرى إلى زماننا هذا، مضافاً إلى العمومات الدالة على استحباب زيارتهم - كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الشحام المتقدم: «قلت له ما لمن زار واحداً منكم؟

(1) الوسائل باب: 87 من أبواب المزار حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 85 من أبواب المزار حديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 85 من أبواب المزار حديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 90 من أبواب المزار حديث: 1.

و تتأكد في السرداب بسامراء (8).

كما يستحب زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالأئمة عليهم السّلام من بعيد أيضا بمعنى الإيماء إلى قبورهم الشريفة بالسلام و التحية، و الأولى أن تكون على سطح الدار، أو فلاة من الأرض مع مراعاة جميع آداب الزيارة (9) وفقنا الله تعالى لزياراتهم و منّ علينا بقبولها. تمّ كتاب الحج- و الحمد لله أولا و آخرا.

قال عليه السّلام: كمن زار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذي يكون صاحب الأمر داخلا فيهم بل هو أفضلهم كما في بعض الأخبار (1)، و لخصوص التوقيع الشريف (2) المذكور في كتب المزار مفصّلا.

(8) لأنه المتيقن مما تبرك بمقدمه الشريف، و كذا في غيره من المشاهد المشرفة خصوصا في المساجد الثلاثة.

(9) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في موثق هشام: «إذا بعدت بأحدكم الشقة و نأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين، و ليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا» (3)، و في رواية ابن عمير قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا بعدت بأحدكم الشقة و نأت به الدار فليعل على منزله و ليصل ركعتين، و ليؤم بالسلام إلى قبورنا فان ذلك يصل إلينا و لتسلم على الأئمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول أتيتك زائرا بل تقول موضعه: قصدتك بقلبي زائرا إذا عجزت عن حضور مشهرك و وجهت سلامي لعلمي بأنه يبلغك صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ. و تدعو بما أحببت» (4) إلى غير ذلك من

(1) راجع كتاب الغيبة للنعماني باب: 4 حديث: 7 صفحة: 67.

(2) مستدرک الوسائل باب: 70 من أبواب المزار.

(3) الوسائل باب: 95 من أبواب المزار حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 95 من أبواب المزار حديث: 2.

ص: 74

الأخبار. هذا وقد فصل آداب الزيارة وزمانها وأمكنتها في كتب المزار وليس هذا الكتاب موضوعا له و المقصود مجرد الإشارة تيمنا و تبركا.

والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و سلم تسليما كثيرا مباركا زاكيا ناميا و طيبا.

ص: 75

كتاب الجهاد

إشارة

كتاب الجهاد وهو أفضل الأعمال بعد الفرائض، وباب من أبواب الجنة و من أركان الإسلام و ما ورد في فضله في الكتاب و السنة أكثر من أن يحصى (1) و الكلام.

كتاب الجهاد الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الغر الميامين

(1) قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ - إلى قوله تعالى - وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ «1».

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «للجنة باب يقال له: باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح و هم متقلدون بسيوفهم، و الجمع في الموقف، و الملائكة ترحب

(1) سورة التوبة: 111.

ص: 77

بهم- الحديث- (1)».

وقال صَلَّى اللهُ عليه وآله أيضاً: «الخير كله في السيف، وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناس إلا بالسيف، و السيف مقاليد الجنة و النار» (2)».

وقال عليّ عليه السّلام: «إنّ الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه» (3)».

وقال أبو عبد الله عليه السّلام: «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض» (4)».

وفي صحيح ابن خالد عن أبي جعفر عليه السّلام: «ألا أخبرك بالإسلام أصله، وفرعه، و ذروة سنامه؟ قلت: بلى، جعلت فداك. قال عليه السّلام: أما أصله فالصلاة، وفرعه الزكاة، و ذروة سنامه الجهاد» (5)».

و لا بد من بيان أمور:

الأول: بذل الطاقة و تحمّل المشقة مأخوذ في جميع مشتقات مادة الجهاد سواء استعملت في العلم، أو العمل، أو بذل المال، أو النفس في سبيل الله، و المجاهدة في مخالفة الهوى، أو غير ذلك. و بهذا المعنى العام تقوم الأديان السماوية حدوداً و بقاء بالنسبة إلى الأفراد و الأنواع، فليس قوام الدّين بالجهاد في جهة خاصة فقط، و هي المجاهدة مع الكفار، بل هو متقوم به بمعناه العام فرداً أو نوعاً، و كما أنّه علة محدثة للدّين علة مبقية له أيضاً.

الثاني: مقتضى ظواهر الأخبار أنّ الجهاد في سبيل الله بأيّ معنى- و بأيّ مرتبة- لوحظ من القربيات بنفس ذاته، لا يتوقف على قصد القرية زائداً على قصد ذاته، و لكن يظهر من خبر ابن جعفر توفقه على قصد القرية، فعن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله، و من غزا يريد عرض

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1 و 13 و 9.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1 و 13 و 9.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1 و 13 و 9.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1 و 13 و 9.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 3.

الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلا ما نوى» «1»، ويمكن حمله على ما ذكرناه.

الثالث: يكفي في قصد القربة- على فرض توفقه عليها- القصد الإجمالي الارتكازي ولا يحتاج إلى التفصيل بل يكفي الداعي كما في سائر العبادات.

الرابع: الجهاد ينقسم بتقسيم آخر على أقسام:

الأول: ما اصطلاحوا عليه بالجهاد، بالمعنى الأخص- أي: المشروط بشروط خاصة تأتي الإشارة إليها- وهو الدعوة إلى الإسلام، وهو الجهاد الذي له أحكام خاصة من شهادة المقتول على وجه لا يغسل لا يكفن وما ثبت له من الدرجات الأخروية، وحرمة الفرار عن الزحف، وأحكام الغنائم إلى غير ذلك مما يأتي بيانه.

الثاني: الدفاع عمن يخشى منه على الإسلام والمسلمين، والنفوس والعرض، والمال المحترم مع وجود المعصوم وإذنه في ذلك أو نائبه الخاص المنصوب من قبله عليه السلام لذلك والاستيدان منه.

والبحث فيه من أنه عين القسم الأول من حيث تمام الآثار أو ملحق به في ذلك ساقط أصلا، لعدم الابتلاء به بوجه، ولأنه كتعيين وظيفة الإمام عليه السلام من غيره.

الثالث: عين هذا القسم في زمان الغيبة وبحث فيه أنه عين القسم الأول موضوعا، أو منه حكما وفي جميع الآثار، أو لا ربط له به أصلا ولا ترتب عليه آثاره المختصة به؟ والبحث. تارة بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الاستظهارات.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم ترتب الآثار المختصة بالشهيد على غير ما هو المتيقن من الأدلة والكلمات إلا بدليل معتبر يدل عليه.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 10.

تارة: في من يجب عليه الجهاد.

وأخرى: في من يجب جهاده وبيان كلفيته.

وثالثة: في أحكام أهل الذمة.

ورابعة: في قتال أهل البغي.

وخامسة: في جهاد النفس - الذي هو أهم أقسام الجهاد- فهناك فصول:

أما الثاني: فالظاهر صحة إطلاق الجهاد بالمعنى الأعم بالنسبة إليه كما يصح إطلاق الدفاع أيضا، وإنّما البحث في أنّ الآثار الخاصة لمطلق ما يسمّى جهادا أو لقسم خاص منه وفي مثله ليس لأحد التمسك بالمطلقات، لفرض الشك في صحة التمسك بها في مورد الشك لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

وأما الثالث: فصريح المحقق في الشرائع كونه جهادا بالمعنى الأخص ونسبه في الدروس إلى ظاهر الأصحاب أيضا: وعن صاحب الجواهر الإصرار على كونه من الجهاد بالمعنى الأخص ولا دليل له إلاّ الإطلاق وقد مرّ ما فيه، وكذا كل من نسب إليه ذلك فتمسكوا بالإطلاق، وبتصريح جماعة أنّ المقتول في الدفاع عن بيضة الإسلام كالمقتول بين يدي الإمام عليه السلام.

وفيه: أنّ التنزيل في الجملة صحيح وإنّما الكلام في التعميم من كل جهة وهو أول الدعوى وعين المدعى فهذا الدليل مصادرة ولا وجه للتمسك به فلا إطلاق ولا اتفاق على كونه من الجهاد بالمعنى الأخص فيبقى الأصل بحاله.

فصل من يجب عليه الجهاد

مسألة 1: يجب كفاية جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام على كل مكلف حر ذكر، غير معذور

(مسألة 1): يجب كفاية جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام على كل مكلف حر، ذكر، غير معذور (1).

فصل من يجب عليه الجهاد

(1) أما أصل الوجوب في الجملة، فتدل عليه الأدلة الأربعة:

فمن الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ «1»، وقوله تعالى فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «2»، وقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ «3»، وقوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ «4»، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

و من السنة أخبار متواترة منها ما تقدم في صحيح ابن خالد «5».

و من الإجماع: إجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين.

و من العقل: حكمه البتّي بلزوم قطع مادة الفساد، وأيّ فساد أقوى من

(1) سورة التوبة: 29.

(2) سورة النساء: 74.

(3) سورة التوبة: 5-73.

(4) سورة التوبة: 5-73.

(5) تقدم في صفحة: 4.

الكفر والشرك، وكذا حكمه القطعي بلزوم إقامة العدل الإلهي والقوانين الإلهية المنظمة للنظام البشري في الدّين والدنيا.

وأما أنّ الوجوب كفائيّ وليس بعيني فلظهور سياق جميع الأدلة الأربعة في ذلك.

وإن شئت قلت: هذا القسم من الجهاد من أهمّ الواجبات النظامية والأصل في الواجبات النظامية الكفائية إلا ما خرج بالدليل، مع دلالة سيرة النبي صلى الله عليه وآله والضرورة على أنّه واجب كفائيّ.

وأما النبوي: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق» (1)، والعلوي: «الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عزّ وجلّ كتب عليكم القتال» (2).

فهما مضافا إلى قصور السند لا يدلان على العينية لأنّ كل واجب كفائي واجب على الجميع فان قام به بعض لا يبقى موضوع للبقية. نعم مع الشك في سقوطه يبقى الوجوب على الكل ما لم يسقط.

وأما اعتبار التكليف. والحريّة، وعدم العذر، فيدل عليه الإجماع وحديث رفع القلم (3) بالنسبة إلى الصبيّ والمجنون، وقاعدة نفي الحرج بالنسبة إلى المعذور والآية لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ، وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ (4)، وقوله تعالى:

(1) سنن أبي داود باب: 17 (كراهة ترك الغزو) من أبواب الجهاد، وفي سنن النسائي باب: 2 من أبواب الجهاد.

(2) دعائم الإسلام حديث: 1406 ج 1 وفي المستدرک باب: 1 من أبواب جهاد العدو حديث: 23.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 11 و 12.

(4) سورة التوبة: 91.

صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يُقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (1)، بالنسبة إلى العبد و ظاهر إطلاق كلماتهم عدم ابتناء المسألة على أنه يملك أو لا يملك وإن يظهر ذلك من محكي المختلف، وقد أرسلوا إرسال المسلمات أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «كان يبيع الحر على الإسلام و الجهاد، و العبد على الإسلام دون الجهاد» (2).

و أما المرسل: «إن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ليبيعه فقال: يا أمير المؤمنين ابسط يدك أبيعك على أن أدعوك بلساني و أنصحك بقلبي و أجاهد معك بيدي فقال عليه السلام: حرّ أنت أم عبد؟ فقال عبد، فصفق أمير المؤمنين عليه السلام يده فباعه.» (3) فأسقطه عن الاعتبار قصور سنده، و عدم عامل بإطلاقه إلا ما نسب إلى الإسكافي و هو متفرد بذلك.

ثم إن مقتضى إطلاق كلامهم عدم وجوبه على العبد بجميع أقسامه إلا المبعوض إذا كان قد تهايا مع مولاه فتشمله العمومات حينئذ في نوبة مهاياته، لوجود المقتضي و فقد المانع حينئذ.

ثم إنهم ذكروا خروج الشيخ الهّم العاجز عن وجوب الجهاد عليه أيضا و الظاهر أنه مستدرك لخروجه بالمعذور إن كان معذورا و لا وجه لخروجه مع عدم العذر كما وقع عن عمار بن ياسر في صفين، و مسلم بن عوسجة في واقعة الطف.

و أما عدم وجوبه على النساء فيدل عليه مضافا إلى مناسبة الحكم و الموضوع، و الإجماع قول علي عليه السلام في خبر الأصبع: «كتب الله الجهاد على الرجال و النساء فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله،

(1) سورة النحل: 75.

(2) راجع المغني لابن قدامة ج 10 صفحة 366 طبعة بيروت مع الشرح الكبير.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

مسألة 2: يشترط في هذا القسم من الجهاد مباشرة الإمام المعصوم عليه السلام

(مسألة 2): يشترط في هذا القسم من الجهاد مباشرة الإمام المعصوم عليه السلام، وبسط يده، أو مباشرة من نصبه لذلك بالخصوص، و يكفي إذنهما ولو لم يباشرا (2)،

و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وعشيرته» (1).

ويمكن دعوى القطع من مذاق الشاعر بعدم وجوب الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام بالنسبة إلى النساء.

وأما الخنثى المشكل، فمقتضى الأصل عدم الوجوب عليها أيضا للشك في شمول الأدلة لها، مضافا إلى دعوى الإجماع على عدم الوجوب عليها.

(2) لأصالة احترام النفوس، والأعراض، والأموال التي هي من الأصول المجمع عليها بين العقلاء إلا إذا دل دليل قاطع على الخلاف ولا دليل عليه، بل وردت جملة من النصوص موافقة لهذا الأصل.

منها: خبر الدهان عن الصادق عليه السلام: «قلت له: إني رأيت في المنام أنني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقلت لي: نعم، هو ذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك» (2) وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لقي عباد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد و صعوبته، وأقبلت على الحج و لينه إن الله عزّ وجلّ يقول إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْ الْآيَةُ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ التَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

و لا يكفي إذن نائب الغيبة و لو فرض بسط يده (3).

فقال علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج» (1).

و قريب منه خبر علي بن أبي حمزة الثمالي (2).

و في خبر عبد الملك بن عمرو قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قلت: و أين؟

قال جدّة و عبادان و المصيصة- (بلد بالشام)- و قزوين، فقلت: انتظارا لأمركم و الاقتداء بكم، فقال عليه السلام: إي و الله إنّي لأراه لو كان خيرا ما سبقونا إليه. قلت له:

فإنّ الزيدية يقولون: ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلا أنّه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟! بلى و الله و لكنني أكره أن أدع علمي إلى جهلهم» (3).

إلى غير ذلك من الأخبار و سيأتي ما يتعلق بموثق سماعة قريبا.

(3) للشك في شمول أدلة ولايته لذلك، و الشك في العموم يكفي في عدم ثبوت الولاية، مضافا إلى الإجماع كما يظهر من المنتهى و الغنية، و عن الرياض نفي علم الخلاف فيه. هذا غاية ما يقال في وجه سقوطه في زمن الغيبة.

وفيه: أولا: أنّه تكفي العمومات الدالة على الجهاد من الكتاب، و السنة، و كذا ضرورة العقل الحاكمة بإبادة الظلم و الفساد الذين يكون الشرك من أهمّها مهما أمكن و ليست هذه الأدلة قابلة للتخصيص إلا بعدم التمكن الذي يسقط به الحكم قهرا.

و ثانيا: أنّ دعوى الإجماع على السقوط، و بحث بسط اليد و عدمه نزاع صغرويّ، و كذا وجود الإمام عليه السلام، لأنّ المناط في الثبوت مطلقا إمكان بسط

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب جهاد العدو حديث: 3 و 6.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب جهاد العدو حديث: 3 و 6.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

الإسلام وإقامة عدله و كل ما أمكن هذه الجهة وجب و كل ما لم يمكن ينتفي الوجوب من باب السالبة بانتفاء الموضوع و وجود المعصوم، و بسط يده طريق إلى إمكان إقامة الحق فهذا هو المناط ثبوتا و سقوطا فمع اجتماع الجهات التي نشير إليها إجمالاً في نائب الغيبة يتعين عليه الجهاد لا محالة من باب انطباق الحكم على الموضوع قهراً، فيجب عليه حينئذ عينا القيام بنشر الدعوة الحقّة في العالم و يجب على الناس عينا القيام معه بالأدلة الأربعة، فإنّ هذه الصورة هو المتيقن من الكتاب و السنة، و الإجماع الدال على الوجوب، و من أهمّ صغريات شكر المنعم الواجب عقلاً، و من أهمّ موارد احتمال الضرر الأخرى في تركه الواجب بقاعدة دفع الضرر المحتمل.

و بالجملة، النزاع في المقام كالنزاع في حجية المفهوم صغروي لا أن يكون كبروياً.

ثمّ إنّ الشرائط المعتمدة في النائب في عصر الغيبة للوجوب العيني للجهاد كثيرة نشير إلى أهمّها في المقام و سيأتي بعضها الآخر في كتاب القضاء عند البحث عمّا يعتبر في نائب الغيبة عند استيلائه على الأمر و هي أمور:

الأول: بسط يده من كل جهة و توفر موجبات الغلبة لديه بحسب الاطمينانات المتعارفة، فلو فرض عدم البسط، أم عدم توفر موجبات الغلبة على الكفار سقط الوجوب.

الثاني: إحاطته بالفقه تماماً من كل حيثية و جهة علماً و عملاً بحيث يكون مرآة واقعية للشريعة المقدسة من جميع الجهات.

الثالث: حسن الإدارة و كفايته بعقل سليم مطبوع و تجريبي واسع لتنظيم الأمور - كلياً و جزئياً- و تدبير الحوادث الواقعة بتطبيقها على الأحكام الإلهية، و يكون مأنوساً بما جرت عليه عادة الله تعالى مع أنبيائه و أوليائه في خصوصيات الغلبة على الأعداء و كيفية المعاشرة معهم.

الرابع:- وهو الأهم- انسلاخه عن الماديات بتمام معنى الانسلاخ وعلوّ همته من كل جهة، وكثرة اهتمامه بالدين وأهله وجهده في الورع والتقوى وأن يكون متنزّها عن الصّفات الرذيلة بل المكروهة- عند الناس- وعدم توهم الاعتلاء في نفسه على أحد، وكثرة مواظبته على العبادة مع الخلوص- كالتهجّد في الليل، والمداومة على النوافل- ليأخذ الله تعالى بيده كما في بعض الروايات «1»، ويلهمه بما هو صلاح النوع.

الخامس: إحاطة الخبراء وذوي الكفاية المعتمدين الثقات به ومشورته معهم في كل جهة بحيث يكونون يدا واحدة في نيل مقاصده و أهدافه، ويكون كل واحد منهم معهم كخواص أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله مع النبيّ ولو فرض عدم إحاطته بمثل الثقات المتدينين سقط عنه ذلك.

السادس: انقياد عامة الناس له انقيادا واقعيا لا ظاهريا فقط، واستيلاؤه على المال استيلاء غير محدود من كل جهة.

السابع: كثرة اهتمامه برفع الاختلاف بين المسلمين بالحجة والبيان لا بالسيف والسنان، بل وكذا بالنسبة إلى جميع الأديان.

ثمّ إنّ أكثر أدلة ما ذكرناه عقلائية مقرّرة في السنة المعصومية وسيأتي التعرض لها مفصّلا في كتاب القضاء و محال اخرى إن شاء الله تعالى.

وأما الجهاد- مع الجائر أي هذا الجهاد- الخاص فأقسام:

الأول: أن يكون الجهاد مع الجائر لبسط جوره وإماتة الحق وهذا لا يجوز بالأدلة الأربعة:

فمن الكتاب الآيات الدالة على حرمة المعاونة على الجور والعدوان والظلم وهي كثيرة منطوقا ومفهوما:

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: 6.

منها: قوله تعالى وَ لَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ التَّارُ (1)، وقوله تعالى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعَدْوَانِ (2)، إلى غير ذلك من الآيات.

و من السنة نصوص متواترة تقدم بعضها (3).

و من الإجماع تسالم الإمامية عليه خلفا عن سلف.

و من العقل أنه ترويح للظلم و الجور و هو قبيح.

الثاني: أن يكون الجهاد معه لبسط الحق و إزالة الكفر و إقامة العدل و كأنّ الجائر بمنزلة الآلة المحضنة كسائر الآلات الجمادية التي يستعان بها على إقامة الحق و إزالة الكفر و كانت أسباب التقدم متوفرة من كل جهة كما ذكرنا فالظاهر الجواز حينئذ بل قد يجب لنائب الغيبة إمضاء تقرير فعله ليصير الجهاد معه في الواقع و يأتي في خبر أبي عمير السلمي ما يظهر منه الجواز لإطلاق قوله عليه السلام:

«إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (4).

الثالث: أن نشك في أنه من أيّ القسمين و مقتضى أصالة احترام الأموال و النفوس عدم جوازه و في المقام تفصيل لا يسع المقام التعرض له.

الرابع: أن يكون في دولة الجور، فيغشاها عدوّ يخشى منه على نفسه فيساعدتها دفعا عن نفسه و ليس هذا من الجهاد بالمعنى الأخصّ، و في رواية طلحة بن زيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم آخرون، قال عليه السلام: على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل عن حكم الله و حكم رسوله و أما أن يقاتل الكفار على حكم الجور و سنتهم فلا يحل له ذلك» (5).

(1) سورة هود: 113.

(2) سورة المائدة: 2.

(3) تقدم في صفحة: 12.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 4 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

مسألة 3: يسقط هذا القسم من الجهاد عن كل من يكون معذورا

(مسألة 3): يسقط هذا القسم من الجهاد عن كل من يكون معذورا بأيّ عذر كان إن أوجب عدم قدرته عليه عرفا (4).

وذكر الأرض في السؤال لا يوجب التخصيص بها بقرينة ذيل الحديث الظاهر في التعميم.

الخامس: ما إذا أراد الكفار محو الإسلام وإزالة اسم محمد صلى الله عليه وآله وانحصر دفع هذه الفتنة بالجهاد مع الكفار بواسطة الجائر فيجوز حينئذ.

(4) لقاعدة نفي الحرج والإجماع.

وقوله تعالى لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (1).

وقوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ (2).

وقوله تعالى وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلْتُمْ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتُمْ لَا أُجِدُّ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (3).

وقوله تعالى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ (4).

والظاهر أن ذكر ما ورد في الآيات الكريمة من باب المثال لا الخصوصية والمناطق كالهجرة وهو يختلف باختلاف الموارد والأمراض والحالات وسائر الجهات.

(1) سورة التوبة: 91.

(2) سورة النور: 60.

(3) سورة التوبة: 92.

(4) سورة النساء: 95.

مسألة 4: لو كان له دين مؤجل ليس لصاحبه منعه عن الجهاد

(مسألة 4): لو كان له دين مؤجل ليس لصاحبه منعه عن الجهاد. وكذا لو كان حالا وكان المديون معسرا (5).

مسألة 5 للأبوين المسلمين العاقلين منع الولد عن الجهاد ما لم يجب عليه عينا

(مسألة 5) للأبوين المسلمين العاقلين منع الولد عن الجهاد ما لم يجب عليه عينا (6) ولو كان متعينا عليه لا أثر لمنعهما فضلا عن اعتبار

(5) لعمومات أدلة الجهاد، وأصالة عدم تسلط الدائن على المديون في هذا الأمر، ويشهد له إطلاق ما حكى عن عبد الله بن عمرو أنه خرج إلى احد و عليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه جابر فعلم النبي صلى الله عليه وآله ولم يذمه النبي صلى الله عليه وآله على ذلك «1»، بل قال صلى الله عليه وآله في حقه: «لا زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه» «2».

و أما ما ورد من أن القتل في سبيل الله يكفر جميع الخطايا إلا الدين «3»، فمحمول على ما إذا تسامح و تساهل فيه مع قدرته على الأداء. هذا إذا كان معسرا و أما إن كان موسرا فيجب عليه الأداء و الجهاد معا لعدم التنافي بينهما حينئذ.

(6) إجماعا، و نصا قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية جابر: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني راغب في الجهاد نشيط قال صلى الله عليه وآله: فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل كنت حيا عند الله ترزق و إن تمت فقد وقع أجرك على الله و إن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن لي

(1) راجع الشرح الكبير على المغني لشمس الدين أبي الفرج المطبوع معه بيروت صفحة 383، و في صحيح البخاري باب: 3 من أبواب الجنائز حديث: 4.

(2) راجع الشرح الكبير على المغني لشمس الدين أبي الفرج المطبوع معه ببيروت صفحة 383، و في صحيح البخاري باب: 3 من أبواب الجنائز حديث: 4.

(3) صحيح مسلم كتاب الأمانة باب: «من قتل في سبيل الله كفرت خطايا» حديث: 5 و في سنن الترمذي فضائل الجهاد باب: 13.

والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة» (1).

وفي خبر آخر: «لي والدة فقال صَلَّى الله عليه وآله: لأنسها بك ليلة خير من جهاد سنة» (2).

وعن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال صَلَّى الله عليه وآله: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال صَلَّى الله عليه وآله: ففيهما جاهد» (3).

وفي خبر آخر «جئت أريد الجهاد معك و تركت أبوا، يبكيان قال صَلَّى الله عليه وآله:

ارجع إليهما «عليهما» فأضحكهما كما أبكيتهما» (4).

وعن أبي سعيد: «إنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: هل لك باليمن أحد؟ قال: نعم، أبوي قال صَلَّى الله عليه وآله: أذنا لك؟ قال:

لا، قال صَلَّى الله عليه وآله ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا (فبرهما) فسرها» (5).

ثمّ إنّ مقتضى ظواهره الأخبار، وكلمات الأصحاب وشفقتهم أنّ إذنهما شرط لا أن يكون مجرد منعهما مانعاً، وعلى هذا لو جاهد الولد بدون الإذن يكون آثماً.

ولكن قال في الجواهر: «بل يشكل عموم وجوب الطاعة في جميع ما يقترحانه في غير فعل محرم وترك واجب مما لا أذية عليهما فيه في الفعل والترك على وجه يكون كالسيد والعبد بعدم دليل معتد به على ذلك ودعوى:

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 2.

(3) سنن أبي داود باب: 33 من أبواب جهاد، وفي مستدرک الوسائل باب: 2 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

(4) سنن ابن ماجه باب: 12 من أبواب الجهاد وقريب منه في سنن أبي داود باب: 33.

(5) سنن أبي داود باب- (في الرجل يغزو ووالداه كارهان)- 33 وفي المستدرک باب: 2 من أبواب جهاد العدو.

إذنهما (7) ولو كانا كافرين لا اعتبار بإذنهما (8). ولا فرق فيما مرّ بين منعهما أو منع أحدهما (9)، ولو منعه أحدهما وألزمه الآخر فالظاهر السقوط (10).

كون مطلق المخالفة عقوقاً وإيذاءً وعدم مصاحبته بالمعروف وواضحة المنع.

أقول: وعلى هذا فوجوب إطاعتها في مطلق مقترحاتها لا بد وأن يقيد بما إذا أوجبت المخالفة الإيذاء بحسب المتعارف وتفصيل المسألة يطلب من غير المقام.

(7) للإجماع، ولأنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (1).

(8) لعموم أدلة الجهاد الراجح على مراعاة حقهما، مع أنه إذا جاز قتلها للولد كيف يراعى إذنهما في الجهاد مع غيرهما، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يخرج معه من الصحابة من كان له أبوان كافران ويقرّره صلى الله عليه وآله ذلك منهم (2).

ولو كان والده - أو أحدهما - مجنوناً فلا اعتبار بإذنه ومنعه في المقام وفي سائر الموارد، لأنسباق العاقل مما دل على اعتبار إذنهما.

(9) لعموم الأدلة، وظهور الإجماع الشامل لمنع أحدهما أيضاً، مضافاً إلى النبوي: «إنّ جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال صلى الله عليه وآله هل لك من أم؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله فإذن الجنة تحت رجلها» (3)، وقريب منه غيره (4).

(10) لما اعترف به في الجواهر بصدق المنع في الجملة فلا تشمله العمومات والمرجع حينئذ البراءة.

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب وجوب الحج حديث: 7.

(2) راجع المغني لابن قدامة ج 10 صفحة: 382 ط، بيروت.

(3) سنن النسائي ج 6 من أبواب الجهاد حديث: .

(4) راجع سنن ابن ماجه باب: 12 من كتاب الجهاد حديث: 2781 والرواية مفصلة.

مسألة 6: لو عجز عن الحرب بعد التقاء الصفيين يسقط الوجوب عنه

(مسألة 6): لو عجز عن الحرب بعد التقاء الصفيين يسقط الوجوب عنه (11).

مسألة 7: إذا كان عذره من حيث عدم النفقة فبذل له ما يكفيه

(مسألة 7): إذا كان عذره من حيث عدم النفقة فبذل له ما يكفيه وجب عليه القبول مع عدم المنة (12).

(11) لقاعدة نفي الحرج، و انتفاء التكليف بانتفاء الشرط، و ظهور الأدلة في أنّ الشرائط المعتمدة شرط حدوثا و بقاء.

(12) لصدق التمكن حينئذ، مضافا إلى الإجماع و لو كان ذلك بعنوان الإجارة لا يجب القبول لأنّه اكتساب، و لا يجب الاكتساب لذلك.

و لا يخفى أنّ التعرض لأحكام الجهاد المشروط بمباشرة المعصوم عليه السّلام أو إذنه الخاص أو تعيينه لشخص مخصوص له مما لا ينبغي، لعدم الموضوع له في زمان الغيبة و هو أبصر بها، و لعله لذلك أجمل الفقهاء الكلام في ذلك، و كذا لو لم نعتبر مباشرته عليه السّلام و اشترطنا بسط اليد على التفصيل الذي تقدم فإنّه منوط بنظر مبسوط اليد فربما يرى بعض الأمور شرطا و بعض الشروط ساقطا.

ثمّ إنّّه لا ريب في اتصاف هذا القسم بالوجوب مع تحقق الشرائط و بالحرمة مع فقد بعضها و هل يتصف بالرجحان و الاستحباب؟

قيل: نعم فيما إذا قام به الكفاية فيستحب لغيرهم القيام به أيضا.

و فيه تأمل ظاهر ما لم يكن فيه مصلحة ملزمة فيجب حينئذ.

تنبيه: تقدم قول عليّ بن الحسين عليهما السّلام في موثق سماعة حيث لقي عباد البصري عليّ بن الحسين عليهما السّلام في طريق مكة فقال له: «يا عليّ بن الحسين

مسألة 8: لو كان الجهاد واجبا عينيا على شخص لا يجوز له الاستنابة فيه مع القدرة عليه

(مسألة 8): لو كان الجهاد واجبا عينيا على شخص لا يجوز له الاستنابة فيه مع القدرة عليه (13). نعم، لو لم يجب عليه عينيا بل وجب كفاية و جهز غيره سقط عنه (14) و لو عجز عنه بنفسه و كان مؤسرا ففي وجوب

تركت الجهاد وصعوبته، وأقبلت على الحج و لينه إن الله عزّ وجل يقول إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون- الآية- فقال عليّ بن الحسين عليهما السَّلَامُ: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج» (1)، فقرئت جميع هذه الفقرات- أو الصفات- بالواو وهذه القراءة هي المشهور بين القراء والمفسرين. ولكن يظهر من ذيل هذا الخبر أنّ جميع هذه الفقرات لا بد وأن تقرأ بالياء لجعلها صفة للمؤمنين في صدر الآية إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ (2)، وقد ورد قراءة الجر عن الأئمة عليهم السَّلَام أيضا (3)، وعلى هذا لا بد وأن تكون صفة المجاهدين- و من يجاهد معهم- الصفات المذكورة في الآية الكريمة. و مع فقدها أو بعضها لا موضوع للوجوب.

(13) لعدم جواز الاستنابة في الواجبات العينية مع التمكن من الإتيان بها، للأصل، والإجماع.

(14) لظهور الإجماع، و حصول ما به الكفاية سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره، وفي خبر أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عليهم السَّلَام: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام سئل عن إجماع الغزو فقال لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل و يأخذ منه الجعل» (4).

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب جهاد العدو حديث: 3 و تقدم في صفحة: 10.

(2) سورة التوبة: 111.

(3) راجع تفسير الصافي: 1 صفحة 733.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

وفي النبوي: «من جهز غازيا في سبيل الله كان له كمثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئا» (1).

(15) نسب الوجوب إلى جمع - منهم الشيخ، والمحققان في الشرائع وجامع المقاصد. والاستحباب إلى آخرين منهم الفاضل و ثاني الشهيد.

واستدل الأول. تارة: بالإطلاقات والعمومات بناء على استفادة الأعم من المباشرة والتسيب منها.

وأخرى: بقوله تعالى وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ «2». بل وقوله تعالى وَ كَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «3».

وثالثة: بإطلاق قوله تعالى وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ «4».

والكل مردود. أما الأول: فلما أثبتناه في الأصول من انسباق المباشرة من الأوامر الدالة على الوجوب إلا ما خرج بالدليل وهو مقتضى الأصل العملي أي:

أصالة عدم السقوط بفعل الغير والمفروض عدم التمكّن من المباشرة فلا بد من سقوط أصل الأمر.

وأما الثاني: فالمساق من المجاهدة بالمال إنما هو إعانة الفقراء وإغاثة الملهوفين وشمول الآية لمثل المقام مشكوك فلا وجه للتمسك بها حينئذ.

وأما الأخير: فلا ريب في شمولها لمورد وجوب الجهاد واستحبابه و مطلق رجحانه بأيّ وجه كان فلا يستفاد منه الوجوب المطلق و من ذلك كله يظهر وجه الاستحباب.

(16) لأنه ربما يرى الوجوب لمصالح يجدها في ذلك وربما يرى،

(1) سنن ابن ماجه باب: 3 من أبواب جهاد العدو حديث: 2759.

(2) سورة التوبة: 41- 81.

(3) سورة التوبة: 41- 81.

(4) سورة الحج: 78.

مسألة 9: لا ريب في جواز الجهاد الخاص في كل زمان و مكان

(مسألة 9): لا ريب في جواز الجهاد الخاص في كل زمان و مكان (17).

مسألة 10: يحرم الغزو في الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام في أشهر الحرم

(مسألة 10): يحرم الغزو في الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام في أشهر الحرم وهي: رجب، و ذو القعدة، و ذو الحجة، و محرّم (18).

الاستحباب، و بذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظيا.

(17) للعمومات، و الإطلاقات الشاملة للجميع، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(18) بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «1»، و قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ «2»، و قوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ «3».

و من السنة رواية ابن الفضيل قال: «سألته عن المشركين أيبتدوهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه و ذلك قول الله عزّ و جلّ:

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ و الروم في هذا بمنزل المشركين لأنهم لم يعرفوا الشهر الحرام حرمة و لا حقا فهم يبدئون بالقتال فيه و كان المشركون يرون له حقا و حرمة فاستحلوه فاستحل منهم، و أهل البغي يبتدئون بالقتال» «4».

و من الإجماع: إجماع المسلمين.

(1) سورة التوبة: 5.

(2) سورة البقرة: 194-217.

(3) سورة البقرة: 194-217.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

نعم، يجوز ذلك فيها لو بدأ الخصم بالتعدي، أو كان ممن لا يرى لأشهر الحرم حرمة (19).

مسألة 11: يجوز القتال في الحرم و قد كان محرماً فنسخ

(مسألة 11): يجوز القتال في الحرم و قد كان محرماً فنسخ (20).

(19) لما مرّ من قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و من السنة ما تقدم من قوله عليه السلام: «لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرم حرمة و لا حقاً» و للإجماع.

ثم إنَّ حكم القتال في الأشهر الحرم- كما قلناه- لم ينسخ للأصل و الإجماع فإنَّ تمَّ إجماع فهو و إلا فإطلاق قوله تعالى فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «1»، و قوله تعالى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ «2»، لا يصلح للتقييد و التخصيص، بل يصلح لأن يكون ناسخاً لقوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ و إنما وردت هذه الآية تقريراً لعاداتهم في الجاهلية لمصالح شتى، مع أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الطَّائِفِ فَافْتَتَحَهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ فَحَرَمَ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ كَمَا تَأَلَّفِيَا يَصِحُّ نَقْضُهُ بِكُلِّ مَا يَرَاهُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيهِ جِهَةٌ أَهْمِيَّةٌ تَقْدُمُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ التَّأَلِّفِيِّ.

(20) لقوله تعالى وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْهُمْ وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَ لَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوْكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَوْكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ «3».

قال في الكنز: «و أرسل إرسال المسلمات هذه الآية ناسخة لكل آية أمر فيها بالموادعة أو الكف عن القتال كقوله تعالى وَ دَعَّ أَدَاهُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

(1) سورة التوبة: 5.

(2) سورة الأنفال: 39.

(3) سورة البقرة: 191.

ص: 97

و لا فرق فيه بين جميع مواضعه حتى المسجد الحرام (21).

مسألة 12: يجوز المدافعة عن النفس و العرض

(مسألة 12): يجوز المدافعة عن النفس و العرض، و المال عند تهاجم العدو في أشهر الحرم و الحرم (22).

لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينِ وَ أَمْثَالُهُ لَأَنْ حَيْثُ لِلْمَكَانِ أَيُّ: فِي أَيِّ مَكَانٍ أَدْرَكْتُمُوهُمْ مِنْ حَلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَ كَانَ الْقِتَالُ فِي الْحَرَمِ مُحْرَمًا ثُمَّ نَسَخَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَ أَمْثَالِهَا فَصَدْرُهَا نَاسَخَ لِعَجْزِهَا».

(21) لإطلاق دليل النسخ و منه يعلم الجواز في الحرم النبوي أيضا.

(22) لفرض أن العدو لم ير حرمة للأشهر الحرم، و لإطلاق قوله تعالى:

فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.

ص: 98

مسألة 1: تجب المهاجرة عن بلاد الشرك مع التمكن منها

(مسألة 1): تجب المهاجرة عن بلاد الشرك مع التمكن منها عند عدم القدرة على إظهار شعائر الإسلام فيها (1).

(1) للأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (1).

وقوله تعالى وَ الَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (2).

إلى غير ذلك مما دل على الهجرة.

و من السنة قوله صلى الله عليه وآله على ما في الجواهر: «من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجب الجنة و كان رفيق إبراهيم و نبيه محمد عليهما السلام، و عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنا بري من كل مسلم يقيم بين أظهر

(1) سورة النساء: 97-99 و ذكر ما يتعلق بالآية المباركة في التفسير فراجع مواهب الرحمن - ج الثامن.

(2) سورة الحج 58.

مسألة 2: الهجرة قد تجب

(مسألة 2): الهجرة قد تجب (2) - كما تقدم - وقد تستحب (3)، وقد تباح (4).

مسألة 3: الهجرة باقية ما دام الكفر باقيا

(مسألة 3): الهجرة باقية ما دام الكفر باقيا (5).

المشركين» (1)، وللإجماع مضافا إلى وجوب مقدمة الواجب.

(2) كما إذا تحققت شرائطها وفقدت موانعها.

(3) كما إذا أسلم في بلاد الشرك أو كان فيها ويمكنه إظهار دينه والعمل به فلا تجب الهجرة حينئذ بل تستحب لئلا يكثر به عددهم.

(4) كما في موارد وجود العذر في الهجرة.

(5) للإطلاق، وظهور الاتفاق، وأما النبوي: «لا هجرة بعد الفتح» (2)، فمضافا إلى قصور سننه معارض بالنبوي الآخر: «تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» (3)، فلا بد من حمل الأوّل على بعض مراتب الهجرة.

(1) سنن أبي داود باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب جهاد العدو حديث: 7.

(3) كنز العمال ج 22 صفحة: 189 حديث: 3050.

مسألة 1: للجهاد قسم آخر غير مشروط بما تقدم من الشروط

(مسألة 1): للجهاد قسم آخر غير مشروط بما تقدم من الشروط، ويسمى بالدفاع أيضا، وهو أن يتهاجم على المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم، وهو واجب على الحرّ والعبد، والذكر، والأنثى، والسليم والمريض والأعرج والأعمى إن توقف الدفاع عليهم أيضا (1)، ولا يتوقف

(1) البحث في هذا القسم من الجهاد في جهات:

الأولى: في أصل وجوبه ويمكن أن يستدل عليه بالأدلة الأربعة:

فمن الكتاب بآية النهي عن إلقاء النفس في التهلكة ونحوها (1).

ومن السنة ما ورد في وجوب المدافعة مع المحارب الشخصي (2)، فيدل على وجوبها مع النوعي بالأولى ويأتي في الحدود بعض الكلام.

ومن الإجماع إجماع فقهاء المسلمين بل جميع العقلاء.

ومن العقل حكمه القطعي بلزوم قطع منشأ الفساد والإفساد بالنسبة إلى النفس والعرض والمال، بل الظاهر أن لزوم هذه المدافعة وجداني لكل ذي شعور ولا يحتاج إلى تكلف الدليل.

(1) سورة البقرة: 195.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد العدو.

على مباشرة الإمام، ولا على إذنه (2).

مسألة 2: يجب الدفاع أيضا على كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا غلب على ظنه السلامة

(مسألة 2): يجب الدفاع أيضا على كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا غلب على ظنه السلامة (3).

الثاني: لا ريب في أنّ الكفار الذين يخشى منهم على المسلمين هم المتيقن من وجوب هذا الدفاع و أما إذا كان العدو المهاجم مسلما فمقتضى ما قلناه من أنّ لزوم هذه المدافعة وجدائي لكل أحد ذلك أيضا، ونسب إلى ظاهر الأكثر بل المشهور عدم اشتراط الكفر، لأنّه مدافعة عن النفس والمسلم يجوز دفعه كذلك.

الثالث: الشهيد في هذه المدافعة هل له أحكام الشهيد في الجهاد بالمعنى الأخص أو لا؟ وكذا الغنيمة لو كان العدو المهاجم كافرا؟ قولان مقتضى إطلاق جملة من الكلمات هو الأول، وقد أطلق الشهيد في الأخبار على من قتل دون ماله «1»، ولكنه مشكل، لعدم وصول كلماتهم إلى حدّ الإجماع والإطلاق أعمّ من الحقيقية في هذا الحكم المخالف للأصل.

ثمّ إنّ لو كان الطرفان مسلمين فخرج كل منهما على الآخر، لغرض، أو شبهة حصلت لهما فهل تترتب أحكام الشهيد على كل منهما؟

الرابع: لا يشترط هذا القسم من المدافعة بشرط خاص والمناطق كله القدرة العقلية عليها فيجب على الكل ويتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين.

(2) للأصل بعد عدم دليل عليه، ويمكن أن يقال: إنّه مأذون فيه قطعاً بعد تحقق الموضوع.

(3) لوجوب المدافعة عن النفس والعرض والمال حينئذ عند العقلاء

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد العدو وراجع حديث: 13 و 14 منه.

مسألة 3: كل ما أتلفه المسلم في المدافعة عن نفسه، و عرضه، و ماله

(مسألة 3): كل ما أتلفه المسلم في المدافعة عن نفسه، و عرضه، و ماله عن مال من هجم عليه و نفسه لا ضمان عليه (4).

مسألة 4: لو توقفت المدافعة على الاستعانة بكافر أو جائر مع عدم مفسدة فيها أصلا، فالظاهر الجواز

(مسألة 4): لو توقفت المدافعة على الاستعانة بكافر أو جائر مع عدم مفسدة فيها أصلا، فالظاهر الجواز (5).

كافة فضلا عن إجماع الفقهاء و تلخيص المقام أنّ الجهاد على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون ابتداء من المسلمين للدعوة إلى الإسلام و هذا هو الجهاد بالمعنى الأخص المشروط بشروط خاصة تقدمت الإشارة إليها، و الذي يكون للشهيد فيه أحكام مخصوصة و درجات خاصة.

الثاني: ما تقدم في المسألة الأولى.

الثالث: الدفاع عن النفس و العرض و المال الذي أشرنا إليه في المسألة الثانية و يأتي شرائط الدفاع في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، و تقدم في تغسيل الأموات و كتاب الخمس بعض الفروع المربوطة بالمقام فراجع.

(4) لفرض كون مال المهاجم و نفسه هدرا و يأتي في كتاب الحدود جملة من المسائل المتعلقة بالمقام.

نعم، لو علم بأنّ المهاجم يندفع بالتوعيد و نحوه و مع ذلك بادر بدفاعه بالضرب يضمن ما جنى عليه و لا فرق فيما تقدم بين أن يكون المهاجم كبيرا أو صغيرا بعد أن كان يقدر على الإضرار.

(5) لقضية دفع الأفسد بالفسد، و يظهر من خبر السلمي ذلك أيضا من حيث إنّه عليه السّلام و كل الأمر فيه إلى النية قال: سأله رجل فقال: إنّي كنت أكثر الغزو أبعد في طلب الأجر و أطيل في الغيبة فحجر ذلك عليّ فقالوا: لا غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السّلام إن شئت أن أجمل لك أجملت، و إن شئت أن ألخص لك لخصت؟ فقال: بل أجمل فقال عليه السّلام: إنّ الله

يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال: فكأنه أشتهى أن يلخص له قال: لخص لي أصلحك الله فقال: هات فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا وقتلوا وقاتلوا فإنتك تجترئ بذلك وإن كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم. فقال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب و أقر بالإسلام في قلبه، وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم و انتهكت حرمة و أخذ ماله و اعتدي عليه، فكيف بالمرح و أنا دعوته؟ فقال عليه السلام: إنكما مأجوران على ما كان من ذلك و هو معك يحوطك من وراء حرمتك و يمنع قبلتك و يدفع عن كتابك و يحقن دمك خيرا من أن يكون عليك يهدم قبلتك و ينتهك حرمتك و يسفك دمك و يحرق كتابك» «1».

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

مسألة 1: يستحب المرابطة

(مسألة 1): يستحب المرابطة أي: الإرصاء لحفظ بلاد الإسلام عن هجوم المشركين عليها (1)، وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً، فإن زاد كان

(1) لا ريب في أصل رجحانها بالأدلة الأربعة:

فمن الكتاب قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا «(1)».

وقوله تعالى وَاعْبُدُوا اللَّهَ مَا اسْتَبَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ «(2)».

ومن السنة قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من رباط في سبيل الله يوماً و ليلة كانت له كصيام شهر و قيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، و أجرى عليه رزقه، و أمن الفتان» «(3)».

و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أيضاً: «كل الميت يختم على عمله إلا المرابط (في سبيل الله)، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، و يؤمن من فتان «(4)»، القبر» «(5)».

(1) سورة آل عمران: 200.

(2) سورة الأنفال: 60.

(3) سنن النسائي باب: فضل الرباط (كتاب الجهاد) حديث: 1.

(4) الفتان: الشيطان و يروى بفتح الفاء و ضمها فمن رواه بالفتح فهو واحد لأنه يفتن الناس عن الدين، و من رواه بالضم فهو جمع فاتن أي: يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق و يفتنونهم.

(5) سنن أبي داود باب: 16 فضل الرباط حديث: 2500.

وعنه صَلَّى اللهُ عليه وآله: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» (1).

وفي الصحيح عن الباقرين عليهما السلام: «الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً فإذا كان ذلك فهو جهاد» (2).

وفي رواية يونس بن عبد الرحمن قال: «سأل أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقلت له: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله فاتاه فأخذهما منه ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما قال عليه السلام: فليفعل قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قد قضى الرجل قال عليه السلام فليربط ولا يقاتل قال: مثل قزوين وعسقلان والدّيلم وما أشبه هذه الثغور فقال: نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقاتل عن بيضة الإسلام قال: يجاهد؟

قال عليه السلام: لا، إلا أن يخاف على دار المسلمين، أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم يسع لهم أن يمنعوهم، قال: يربط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صَلَّى اللهُ عليه وآله (3)».

و من الإجماع إجماع المسلمين.

و من العقل حكمه القطعي برجحان التحذر عن كيد الخائنين والمشركين والمنافقين.

ثمّ إنّ ظاهر الآية الكريمة وإن كان هو الوجوب مطلقاً لكن كونها في مقام المدح يسقط هذا الظهور، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب ويمكن اتصافها بالوجوب أيضاً لأجل مصالح يراها وليّ الأمر، كما يمكن أن يتصف بالحرمة لأجل مفسد مترتبة عليها.

(1) سنن الترمذي فضائل الجهاد باب: 12 وفي المغني لابن قدامة: ج 10 صفحة 380.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

مثل الجهاد في الثواب (2).

مسألة 2: لا فرق فيه بين زمان الغيبة و الحضور

(مسألة 2): لا فرق فيه بين زمان الغيبة و الحضور (3).

مسألة 3: يشترط في المرابطة أن لا تكون من طرف الجائر

(مسألة 3): يشترط في المرابطة أن لا تكون من طرف الجائر (4).

مسألة 4: لو لم يتمكن من المرابطة بنفسه يستحب له أن يعين

(مسألة 4): لو لم يتمكن من المرابطة بنفسه يستحب له أن يعين

(2) لما تقدم من قول الباقرين عليهما السّلام، و خبر الجعفي محمول على انتظار الفرج لا الرباط الاصطلاحي قال: «قال لي أبو جعفر محمد بن عليّ عليه السّلام كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون قال عليه السّلام رباطنا رباط الدّهر، و من ارتبط فينا دابة كان له وزنها و وزن ما كانت عنده، و من ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده» (1).

(3) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(4) لعدم ولايته على مثل هذه الأمور، و عليه يحمل خبر ابن سنان مقال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ فقال عليه السّلام: الويل يتعجلون فتلة في الدنيا و قتلة في الآخرة و الله ما الشهيد إلا شيعتنا و لو ماتوا على فرشهم» (2).

و خبر محمد بن عيسى عن الرضا عليه السّلام: إنّ يونس سأله و هو حاضر عن رجل من هؤلاء مات و أوصى أن يدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف لمن يربط عنه و يقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل إلى الوصي ما أخذ منه و لا يربط فإنّه لم يئنّ لذلك وقت بعد فقال: يرده عليه، فقال يونس، فإنّه لا يعرف الوصيّ قال عليه السّلام: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأله عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا

(1) الوسائل باب: 57 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب جهاد العدوّ حديث: 4.

المرابطين بكل ما ينفعهم (5).

مسألة 5: لو نذر المرابطة وجب الوفاء به

(مسألة 5): لو نذر المرابطة وجب الوفاء به، وكذا لو نذر شيئاً للمرابطين (6).

فليربط ولا يقاتل قال: فإنه مرابط فجاءه العدو حتى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله «(1)».

(5) نصّاً، وإجماعاً قال الجعفري: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيئات وكتبت له إحدى عشر حسنة في كل يوم، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برذونا يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة واحدة وكتبت له ست حسنات» (2).

ولا موضوعية فيما ذكر من الحديث، بل ما ذكر فيه إنما هو من باب الغالب في تلك الأزمنة فيشمل الآلات الحديثة في هذه العصور أيضاً.

(6) لما دل على وجوب الوفاء به من النص - على ما سيأتي - والإجماع.

وأما خبر ابن مهزيار قال: «كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إني كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفترى الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البر لأصبر إليه ان شاء الله؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - إيران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج 15، ص: 108

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب أحكام الدواب حديث: 1 (كتاب الحج).

ص: 108

مسألة 6: ليس للمرابطين الابتداء بالجهاد

(مسألة 6): ليس للمرابطين الابتداء بالجهاد (7). نعم، لو تهاجم العدو عليهم تجب مدافعتهم (8).

نذكرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعتة وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى»
(1)، فأسقطه عن الاعتبار إعراض الأكثر عنه، مع إمكان حمله على الرباط المحقق من خوف الجائر.

(7) لأنه متوقف على إذن ولي الأمر والمفروض عدمه لهم.

(8) لأنه حينئذ ليس من الجهاد الخاص، بل مدافعة عن النفس، وتقدم وجوبها مطلقاً بالأدلة الأربعة.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

ص: 109

فصل فيمن يجب جهاده و هم ثلاثة: (1).

الأول: أهل الحرب.

الثاني: أهل الكتاب (2) إذا أخلوا بشرائط الذمة.

الثالث: البغاة من المسلمين على الإمام عليه السّلام، و يلحق بهم مانعوا الزكاة و إن لم يكونوا مستحلّين (3).

مسألة 1: يجب على المسلمين غزو أهل الحرب

(مسألة 1): يجب على المسلمين غزو أهل الحرب لتقلهم إلى الإسلام، و غزو من أخلّ بشرائط الذمة من أهل الكتاب لأن يعملوا بها، و غزو البغاة، و كل من هجم على بلاد الإسلام على وجه يخشى منهم على الإسلام و المسلمين (4).

مسألة 2: يجب الابتداء بمحاربة هؤلاء مع الشرائط

(مسألة 2): يجب الابتداء بمحاربة هؤلاء مع الشرائط (5) و ليست

(1) هذا الحصر استقرائي، و يدل على وجوب كل واحد من الأقسام أدلة خاصة كما سيأتي.

(2) و هم اليهود، و النصارى، و المجوس.

(3) لما يأتي من الدليل على كل ذلك إن شاء الله تعالى.

(4) كل ذلك بضرورة فقه المسلمين إن لم تكن من ضرورة مذهبهم، مع ما تقدم من العمومات، و الإطلاقات من الآيات و الروايات.

(5) لتعاضد الكتاب و السنة، و المعلوم من سيرة النبيّ صلّى الله عليه و آله و من شدّة

محاربتهم محدودة بحدّ خاص و عدد معيّن بل كل ما اقتضت المصلحة ذلك وجبت (6). و لو بدأوا بالمحاربة تجب المدافعة معهم بالأولى (7).

مسألة 3: لو اقتضت المصلحة مهادنتهم وجبت

(مسألة 3): لو اقتضت المصلحة مهادنتهم وجبت (8).

مسألة 4: تجب أن تكون المصلحة و المهادنة بنظر ولي الأمر

(مسألة 4): تجب أن تكون المصلحة و المهادنة بنظر ولي الأمر بجميع جهاتها و خصوصياتها (9).

المواظبة، و الحث عليه حتى تكرر ذلك منه صلّى الله عليه و آله و هو في النزاع خصوصا في جيش أسامة بن زيد «1»، و قد أرسل ذلك كله في الجواهر إرسال المسلّمات.

(6) لإطلاق الأدلة، و عمومها الشامل للمرّة و المرّات مع وجود المصلحة و اقتضاء نظر وليّ الأمر ذلك، و ما يظهر من الشرائع من أنّ أقلّه في عام مرّة إنّما هو مع اقتضاء المصلحة ذلك لا فيما إذا اقتضت التكرار و لو في عام واحد مرّات.

(7) لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب مطلق المدافعة فضلا عن مثل المقام.

(8) لأصالة الاحترام في النفوس و الأعراس و الأموال إلا إذا انحصر الطريق في المحاربة، و قد صالح النبيّ صلّى الله عليه و آله مع قريش بإجماع المسلمين و اتفاق تواريخهم «2».

(9) لقصور غيره عن القيام بهذا الأمر الذي له معرضية للخطر القريب على المسلمين سيّما مع غلبة الفتنة و المكر و الخديعة على الناس فلا بد من قيام المعصوم عليه السّلام لذلك أو نائبه المنصوب من قبله الذي يترصد المعصوم عليه السّلام لأعماله و أقواله و جميع خصوصياته. و في عصر الغيبة يتصدّى ذلك من جمع

(1) الكامل لابن الأثير ج 2 صفحة 318-334 ط- بيروت: 1965.

(2) راجع الكامل لابن الأثير ج 1 صفحة: 200.

مسألة 5: لو أراد الكفار الاستيلاء على بلاد المسلمين - أو بعضها

(مسألة 5): لو أراد الكفار الاستيلاء على بلاد المسلمين - أو بعضها مع عدم تدخلهم في نفوس المسلمين و أعراضهم و أموالهم، و دينهم، بل إبقائهم على إقامة شعائر الإسلام و العمل بأحكامه و عدم تعرضهم لذلك بوجه من الوجوه يشكل وجوب جهادهم حينئذ (10).

الشرائط التي قدمنا الإشارة إليها فإنه أيضا مؤيد من عالم الغيب لاقتضاء اتصافه بتلك الصفات ذلك.

(10) لأنّ الشك في الوجوب يكفي في عدمه في مثل هذه المسألة التي فيها المعرضية لإيقاع النفس في التهلكة قال في الجواهر: «نعم، قد يمنع من الوجوب بل قد يقال بالحرمة لو أراد الكفار ملك بعض بلاد الإسلام أو جميعها في هذه الأزمنة من حيث السلطة مع إبقاء المسلمين على إقامة شعائر الإسلام و عدم تعرضهم في أحكامهم بوجه من الوجوه، ضرورة عدم جواز التفرير بالنفس من دون إذن شرعيّ بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفار في غير ما استثنى».

فصل في كيفية قتال أهل الحرب

مسألة 1: لا بد من مراعاة المصلحة فيمن يبدأ بقتاله

(مسألة 1): لا بد من مراعاة المصلحة فيمن يبدأ بقتاله فقد تكون المصلحة في البدئة بقتال الأقرب وقد تكون بالعكس (1)، و مع التزاحم يقدم الأهم، و مع التساوي فالحكم هو التخيير (2).

مسألة 2: كمية المجاهدين و المصالحة مع العدو موكولة إلى نظر الإمام عليه السلام

(مسألة 2): كمية المجاهدين و المصالحة مع العدو موكولة إلى نظر الإمام عليه السلام (3).

(1) بلا خلاف فيه من أحد، و يمكن دعوى إجماع العقلاء عليه، و قد غزا النبي صلى الله عليه و آله على الحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه يجتمع له و كان بينهما عدو أقرب «1»، و كذا على سفيان الهذلي.

(2) لأن هذا هو حكم التزاحم في جميع موارد تحققه، و الحكم في جميع ذلك موكول إلى نظر ولي الأمر.

(3) للإجماع، و لأنه الولي في ذلك كله، و كذا منصوبه الخاص لذلك، و في زمن الغيبة فالمتبع نظر الفقيه الجامع للشرائط المتقدمة.

و أما قول الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي نصر: «خير الرفقاء أربعة، و خير السرايا أربعمائة، و خير العساكر أربعة آلاف، و لن تغلب عشرة آلاف من قلة» «2».

(1) كان ذلك في غزوة بني المصطلق و إن الحارث بن أبي ضرار هو أبو جويرية التي هي زوجة النبي صلى الله عليه و آله.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

مسألة 3: لا يبدأ بقتال الحربي إلا بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام

(مسألة 3): لا يبدأ بقتال الحربي إلا بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام إن لم تبلغهم الدعوة (4)، و يكفي في ذلك بكل ما وصل إليهم ولو بالوسائل

وقال أبو جعفر عليه السلام في رواية ابن خثيم: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة» (1).

وقال شهر بن حوشب: «سألني الحجاج عن خروج النبي صلى الله عليه وآله إلى مشاهده فقلت: شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا في ثلاثمائة وثلاثة عشر، وشهد أحداً في ستمائة، وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت؟ قلت: عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال: ضلّ والله من سلك غير سبيله» (2).

وقال ابن عباس: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف، ولم يهزم اثني عشر ألف من قلة إذا صبروا وصدقوا» (3).

فليس ذلك في مقام تحديد الجيش وبيان الكمية المعتبرة شرعاً، مع أنّ الموضوع ليس تعدياً بل يختلف باختلاف الجهات والخصوصيات ويحتاج ذلك إلى نظر الخبراء المهرة في هذه الموضوعات مع إذن ولي الأمر.

(4) نصّاً، وإجماعاً ففي خبر مسمع عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا عليّ لا تقاتلنّ أحداً حتى تدعوه، وإيم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا عليّ» (4).

وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله: «أمر علياً حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى

(1) الوسائل باب: 54 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 54 من أبواب جهاد العدو حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

الحديث (5)، بل يكفي وصول ذلك إلى رئيسهم ولو لم يصل إلى جميعهم (6)، و تسقط الدعوة في حق من عرفها بجهاد سابق أو نحوه (7) وإن استحب ذلك (8) وليس للدعوة كيفية خاصة وتحصل بكل ما يكون فيه

قتالهم أن يدعوهم وهم ممن بلغتهم الدعوة» (1)«.

وفي حديث آخر قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم» (2)«.

وقد ورد منه: «ما قاتل رسول الله قوما حتى يدعوهم» (3)«.

(5) لأن المقصود كله إتمام الحجة عليهم وبذلك تتم الحجة أيضا.

(6) لأن المرءوسين تحت سلطة الرئيس سلما و حربا وإن كان الأولى الوصول إلى الجميع.

(7) للأصل، وظهور الإجماع، مع أن نتيجة الدعوة وهو إتمام الحجة حاصله له، وعن جمع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غزا بني المصطلق وهم آمنون وإبلهم تسقى على الماء واستأصلهم» (4)«.

(8) تأكيدا لإتمام الحجة، لما حكي عن علي عليه السلام ذلك عند مقاتلة عمرو بن عبد ود، وإطلاق وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لما بعثه إلى اليمن، وأعطاه الراية يوم خيبر، وحكي عن فعل سلمان ذلك أيضا ولجواز حدوث الرغبة في الإسلام، أو إعطاء الجزية، أو إيقاع الصلح.

(1) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 386 ط-: بيروت.

(2) البخاري باب- 98- دعوة اليهود و النصرارى قبل القتل.

(3) المسند لابن حنبل ج: 2 باب: 26.

(4) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 386 ط- بيروت.

ترغيب الى الشهادتين و بيان محاسن الإسلام (9)، و الأولى أن يكون بالمأثور (10)، و ينبغي أن يكون اتخاذ الشعائر بالمأثور أيضا (11)،
و يستحب

(9) للأصل، و لأن المقصود إتمام الحجة، و الاعلام بمقصد الجهاد، و بيان طريق حفظ الدماء و النفوس.

(10) كما في رواية سليمان بن داود المنقري قال: «ادخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال عليه السلام تقول:

بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله عزّ و جل و إلى دينه، و جماعه أمران:

أحدهما: معرفة الله عزّ و جلّ.

و الآخر: العمل برضوانه، و إنّ معرفة الله عزّ و جلّ أن يعرف بالوحدانية و الرأفة و الرحمة و العزة و العلم و القدرة و العلوّ على كل شيء ء، و أنّه النافع الضار القاهر لكل شيء ء الذي لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير، و أنّ محمدا عبده و رسوله و أنّ ما جاء به هو الحق من عند الله عزّ و جل و ما سواه هو الباطل، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين» (1).

(11) ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شعارنا يا محمد يا محمد، و شعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب، و شعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب، و يوم بني النضير يا روح القدس أرح، و يوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك، و يوم الطائف يا رضوان، و شعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله، و يوم الأحزاب حم لا يبصرون، و يوم بني قريظة، يا سلام أسلمهم، و يوم المريسيع و هو يوم بني المصطلق ألا إلى الله الأمر و يوم الحديدية ألا لعنة الله على

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب جهاد العدو حديث 1.

ص: 116

الظالمين، و يوم خبير يوم القموص يا علي إتهم من عل، و يوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا، و يوم تبوك يا أحد يا صمد، و يوم بني الملوحة
أمت أمت، و يوم صفين يا نصر الله، و شعار الحسين يا محمد و شعارنا يا محمد» «1».

(12) لقول الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللهم إني أعلمت سبيلا من سبيلك
جعلت فيه رضاك و ندمت إليه أوليائك و جعلته أشرف سبيلك عندك ثوابا و أكرمها لديك مئابا و أحبها إليك مسلكا، ثم اشترت فيه من
المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يقتلون و وعدا عليك حقا، فاجعلني ممن يشتري فيه منك نفسه ثم
وفى لك ببيعته الذي بايعك عليه غير ناكث و لا ناقض عهدا و لا مبدل تبديلا بل استيجابا لمحبتك و تقربا به إليك، فاجعله خاتمة عملي، و
صير فيه فناء عمري، و ارزقني فيه لك و به مشهدا توجب لي به منك الرضا و تحط به عني الخطايا، و تجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي
العداة و العصاة تحت لواء الحق و راية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا و لا محدث شكا، اللهم و أعوذ بك عند ذلك من
الجبن عند موارد الأهوال، و من الضعف عند مساورة الأبطال و من الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شك أو أمضي بغير يقين، فيكون
سعيي في تباب و عملي غير مقبول» «2».

(13) تأسيسا برسول الله صلى الله عليه و آله، فعن الصادق عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله بعث عليا
عليه السلام يوم بني قريظة بالراية و كانت سوداء تدعى العقاب و كان لواؤه أبيض» «3».

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 62 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

مسألة 4: كيفية الجهاد و خصوصيات تجنيد الجنود و سائر ماله

(مسألة 4): كيفية الجهاد و خصوصيات تجنيد الجنود و سائر ماله دخل فيها موكولة إلى نظر وليّ الأمر حتى اتخاذ الشعار و الراية (14).

مسألة 5: لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقلّ

(مسألة 5): لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقلّ إلا لمتحرف لقتال أو متحيزاً إلى فئة، أو كان مضطراً إلى ذلك كمرض أو نحوه، بل كل غرض صحيح أمضاه وليّ الأمر (15).

و في خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «أول من قاتل إبراهيم حين أسرت الروم لوطاً فنفي إبراهيم عليه السلام حتى استنقذه من أيديهم - إلى أن قال - و أول من اتخذ الرايات إبراهيم عليه السلام عليها لا إله إلا الله» (1).

و الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب و يقاتل عليها و إليها يميل المقاتل، و اللواء علامة ككببة الأمير يدور معه حيث دار.

(14) لأنّ ذلك كله مما يختلف حسب اختلاف الحالات و الأزمنة و الأمكنة و الأشخاص و لا تضبطها ضابطة كلية حتى يتعرّض لها الفقيه في عصر واحد لسائر العصور، و لها فنون خاصة تدرّس و تتعلّم و يتدرب عليها في هذه العصور و لكنّها في عصور حضور إمام العدل يكون بتعليمه و تنظيمه أو نائبه الخاص لذلك، و في عصر الغيبة لا بد و أن يكون بنظر الفقيه الجامع للشرائط المتقدمة.

(15) يدل على ذلك كله الأدلة الثلاثة بعد حمل قوله تعالى **إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ عَلَى الْمَثَالِ** لكل غرض صحيح شرعي أمضاه وليّ أمر الجهاد.

فيدل على الحرمة إطلاق قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (2)، و قوله تعالى:

(1) الوسائل باب: 62 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) سورة الأنفال: 45.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (1)».

و النصوص المتواترة الدالة على حرمة الفرار من الزحف، و أنّه من الكبائر كما في صحيح ابن محبوب قال: «كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ و ما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا و السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعرب بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف» (2).

و أيضا من الكبائر في صحيح عبيد بن زرارة و محمد بن مسلم (3)، و عن عليّ عليه السلام: «و ليعلم المنهزم إنّه مسخط ربه و موبق نفسه له في الفرار موجدة الله و الذل اللازم و العار الباقي، و أنّ الفار لغير مزيد في عمره و لا محجور بينه و بين يومه، و لا يرضي ربه، و لموت الرجل محقا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها و الإقرار عليها» (4).

و عنه عليه السلام أيضا: إنّ الله تعالى لما بعث نبيه صلى الله عليه و آله أمر في بدو أمره أن يدعو بالدعوة فقط، و أنزل عليه قوله تعالى و لا تُطع الكافرين و المنافقين و دَعِ أَذَاهُمْ فلما أرادوا ما هموا به من تبينه أمره الله بالهجرة و فرض عليه القتال فقال تعالى أُوذِيَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ آيَاتِ الْقِتَالِ - إلى أن قال - فنسخت آية القتال آية الكف، ثمّ قال: و من ذلك أنّ الله فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين فقال تعالى:

إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا

(1) سورة الأنفال: 15-16.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 4 و 6.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 4 و 6.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(مسألة 6): لو غلب على ظنه الهلاك لا يجوز الفرار أيضا (16).

ثم نسخها سبحانه فقال الآمن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم صدغاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب إذا كان عدة المشركين أكثر من رجلين لم يكن فارا من الزحف وإن كان العدة رجلين لرجل فارا من الزحف» (1).

وعن الصادق عليه السلام في رواية ابن صدقة: «إن الله عز وجل فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم، ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده في النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عز وجل فنسخ الرجلان العشرة» (2).

ومن الإجماع إجماع العقلاء فضلاً عن الفقهاء فيرون الناس الفرار من الزحف قبيحا ويلومون عليه.

(16) لإطلاق الأدلة- التي تقدمت- من الكتاب والسنة، وإطلاق ما دل على أن الفرار من الزحف من الكبائر بل يمكن أن يقال إن الاستقامة للحق وفي الحق في جبهة القتال مع الباطل من الواجبات العقلية النظامية مطلقاً.

ونسب إلى الفاضل الجواز في هذه الصورة، للأصل، وآية التهلكة، والخرج، وأكثر الواجبات مع ظن الهلاك.

والكل مردود إذ لا- وجه للأصل مع الدليل كما ثبت في محله، وقوام الجهاد على الحرج والمشقة المعرضة للتهلكة، لأنه لا يدرك السعادة الأبدية

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

مسألة 7: إذا كان المسلمون أقل من الضعف لم يجب عليهم الثبات

(مسألة 7): إذا كان المسلمون أقل من الضعف لم يجب عليهم الثبات (17) ولكن لو غلب على الظن السلامة يستحب ذلك (18) وإن غلب العطب وثبت مع ذلك واستشهد نال درجة الشهادة (19)، ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات (20).

والحياة السرمدية إلا بذلك وقد ثبت سيد أهل الإباء والحمية في الطف بنيف وسبعين رجلا في مقابل ثلاثين ألفا الذي هو أقل ما روي في نصوصنا «1».

(17) للأصل بعد الاستفادة من الأدلة أن شرط وجوب الثبات إنما هو فيما إذا كان المشركون على الضعف من المسلمين فينتفي المشروط بانتفاء شرطه حينئذ.

(18) لما فيه من إظهار القدرة والتجسد، وزيادة العزم خصوصا بعد قوله تعالى كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ «2»، وسائر ما ورد من الترغيب فيه، وإن النصر من عند الله، وأقل مفاد هذه الأدلة الرجحان.

(19) لكثرة ما ورد من الحث والترغيب إلى الثبات والجهاد والشهادة- التي تقدم بعضها- الشاملة لهذه الصورة أيضا وبذلك يفترق الجهاد عن غيره، إذ يجب الانصراف في مثل الفرض في غير الجهاد دونه.

(20) للأصل بعد ظهور الأدلة في وجوب الثبات للضعف في طرف الكثرة كما في قوله تعالى إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا «3».

(1) راجع البحار ج: 45 صفحة: 4.

(2) سورة البقرة: 249.

(3) سورة الأنفال: 66.

ص: 121

مسألة 8: هل يجب الثبات - على التفصيل الذي مرّ - في الجهاد

(مسألة 8): هل يجب الثبات - على التفصيل الذي مرّ - في الجهاد الذي لا يكون للدعوة إلى الإسلام بل لدفع ما يخشى منه على شعار الإسلام؟

قولان أحوطهما ذلك (21).

مسألة 9: يجوز محاربة العدو بكل ما يرجى فيه الفتح

(مسألة 9): يجوز محاربة العدو بكل ما يرجى فيه الفتح (22) ويجوز

وأما خبر ابن صالح بن أبي عبد الله عليه السلام: «من فرّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فرّ و من فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفر» (1)، يمكن أن يراد به الجيش لا الأحاد.

(21) جمودا على الإطلاقات وإن أمكنت المناقشة فيها بانصرافها إلى القسم الأول من الجهاد.

(22) للأصل والإطلاق، والاتفاق، وخصوص قوله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ (2)، وقوله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ (3)، وسيرة النبي صلى الله عليه وآله في فتح الطائف وغيره (4)، وخبر حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال عليه السلام: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية على المسلمين ولا كفارة» (5).

نعم، يكره قطع الأشجار ورمي النار، وتسليط المياه إلا مع الضرورة، لقول

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) سورة الأنفال: 60.

(3) سورة التوبة: 5.

(4) راجع البحار ج: 21 صفحة: 168 و المغازي للواقدي صفحة 927 ج 3 و الكامل لابن الأثير ج:

2 صفحة: 226 و المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة 503.

(5) الوسائل باب: 16 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

الصادق عليه السلام في خبر حمران: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سِرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَمَثَلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَقْطَعُوا شَجْرًا إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا إِلَيْهَا، وَإِيْمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخْوَكُمْ فِي الدِّينِ وَإِنْ أَبَى فَأَبْلَغُوهُ مَأْمَنَهُ وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ» (1).

وعنه عليه السلام أيضا في رواية مسعدة بن صدقة قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سِرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: اغْزِ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمَثَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا وَلَا مَتَبْتَلًا- فِي شَاهِقٍ، وَلَا- تَحْرِقُوا النَّخْلَ وَلَا- تَغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجْرَةً مَثْمَرَةً وَلَا تَحْرِقُوا زُرْعًا لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَلَا تَعْقُرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ يُوْكَلُ لِحْمِهِ إِلَّا مَا لَا بَدَ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَإِذَا لَقَيْتُمْ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ، وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَلَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَعْطَا الْجَزِيَّةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ وَجَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا- تَنْزِلْ بِهِمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَنْزَلْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تَصْيِيْبُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حَصْنٍ فَإِنْ آذَنُوكَ عَلَى أَنْ تَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

قتل من وجب قتله من الكفار بالسم بأيّ نحو استعمل (23).

مسألة 10: لا يجوز قتل النساء، والصبيان، والمجانين والشيخ الفاني

(مسألة 10): لا يجوز قتل النساء، والصبيان، والمجانين والشيخ الفاني (24).

تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم و ذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم و ذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «(1)».

(23) لإطلاق ما دل على قتله. و أما إلقاء السم في مائهم فإن علم أنه لا يشربه النساء، والصبيان، والمجانين، والشيخ الفاني، وأسراء المسلمين الذين يكونون عندهم يجوز ذلك أيضا وإلا فلا يجوز، وعليه يحمل خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: «نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَلْقَى السَّمَّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ» (2). إلا مع انحصار طريق الفتح بذلك ولا بد حينئذ من ملاحظة وليّ أمر الجهاد جميع الخصوصيات والجهات.

(24) إجماعا، واعتبارا في الجميع، ونصوصا في الآخرين:

منها: ما تقدم في خبر حرمان، ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر طلحة: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله» (3).

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ولا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» (4).

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(4) سنن أبي داود ج: 2 باب: 82 من أبواب جهاد حديث: 2614.

وإن حصلت منهم المعاونة (25)، و يقتل الكل مع الضرورة التي يراها الإمام (26).

هذا إذا لم يكن الشيخ الفاني ذو رأي في الحرب أو قتال وإلا يقتل، لظهور الإجماع، و تقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لقتل دريد بن الصمة الذي كان من المشركين و كان له رأي في الحرب يحملونه معهم ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون و لم ينكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «(1)».

و كذا يجوز قتل المرأة فيما إذا حصلت منها و شم و اجترأ على المسلمين، لما تقدم، و للخبر المعروف بين الفريقين الذي قد قرره الجميع قال عكرمة: «لما حاصر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال: هادونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها» (2).

و أما الرهبان و أصحاب الصوامع فإن كانوا من الشيخ الفاني و الشيخة، و لم يكن لهم قوة و رأي فيشملمهم دليل استثناء الشيخ الفاني و إلا فمقتضى الإطلاقات جواز قتلهم.

و من جميع ذلك يظهر حكم المقعد و الأعمى أيضا فلا يقتلان إلا مع حصول رأي منهما أو وجود ضرورة.

(25) لإطلاق دليل المنع الشامل لهذه الصورة أيضا.

(26) لأنها تبيح كل محذور، و انصراف دليل المنع عن هذه الصورة و تشخيص تلك الضرورة بنظر الإمام أو من نصبه لذلك و منها ما إذا ترس العدو بالمسلمين، و قد رمى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطائف بالمنجنيق و فيهم النساء

(1) راجع المغازي للواقدي: ج 3 صفحة 886-915 و تاريخ يعقوبي ج: 2 صفحة: 52.

(2) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 504 و قريب منه، في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

ولا يلزم القاتل قصاص ولا دية حينئذ ولا كفارة (27).

مسألة 11: لو تترسوا بالأسارى من المسلمين كفّ عنهم

(مسألة 11): لو تترسوا بالأسارى من المسلمين كفّ عنهم (28) ولو دعت الضرورة جاز قتلهم (29) ولكن تلزمه الكفارة (30)، وهي عتق رقبة ولا بدل له مع عدم إمكانه (31) ولو تعمد القتل مع إمكان التحرز لزمه القود

و الصبيان كما تقدم (1).

(27) لما تقدم من خبر حفص (2)، مضافا إلى الإجماع، مع أنّ الترخيص شرعا في القتل ينافي ثبوت الدية والكفارة.

(28) لأصالة الحرمة في الدماء مع إمكان التوصل في الفتح بغير ذلك.

(29) لعدم إمكان الفتح بغيرها و لما تقدم في رواية حفص مضافا إلى الإجماع.

(30) نسب ذلك إلى المشهور، لقوله تعالى فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (3)، و لعموم أدلة وجوب الكفارة.

و توهم سقوطها أيضا، للأصل، و ما تقدم في ذيل خبر حفص، و لأنّها للذنب و لا ذنب، مع أنّه مأذون فيه شرعا فكيف يستلزم الكفارة (فاسد) إذ لا وجه للأصل مع إطلاق الآية الشريفة، و ذيل خبر حفص غير معمول به، و تدارك الذنب من بعض حكم تشريع الكفارة لا أن يكون علة تامة منحصرة و إلا لما ثبت في قتل المسلم خطأ مطلقا، و يمكن حمل خبر حفص على أنّه لا كفارة في مال القاتل بل هي في بيت المال. و الإذن في شيء شرعا أعمّ من نفي الكفارة له.

(31) أما الأول، فللآية الكريمة، و ظهور الإجماع، و أما الأخير فللأصل

(1) راجع المصادر في صفحة: 50.

(2) راجع المصادر في صفحة: 50.

(3) سورة النساء: 92.

و الكفارة (32)، و لو كان القتل خطأ فالدية على العاقلة و الكفارة عليه (33).

مسألة 12: لا يجوز التمثيل بالعدو، و لا الغدر به

(مسألة 12): لا يجوز التمثيل بالعدو، و لا الغدر به (34) نعم، يجوز الخدعة في الحرب (35).

بعد عدم دليل عليه.

(32) لوجود المقتضي لهما و فقد المانع عن ثبوتهما، فتشمله العمومات و الإطلاقات حينئذ.

(33) لما يأتي تفصيله في الديات إن شاء الله تعالى.

(34) نصّا، و إجماعاً في كل منهما قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لا تجوز المثلة و لو بالكلب العقور» (1)، و قد تقدم أيضاً في رواية مسعدة بن صدقة، و قال عليّ عليه السّلام في خبر أصبغ بن نباتة: لو لا كراهية الغدر لكنت من أدهى لناس، ألا إنّ لكل غدرة فجرة و لكل فجرة كفرة، ألا و إنّ الغدر و الفجور و الخيانة في النار» (2).

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا و لا يأمرؤا بالغدر، و لا يقاتلوا مع الذين غدروا، و لكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم و لا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار» (3).

ثمّ إنّ الغدر - بفتحيتين - ترك الوفاء و نقض العهد، و أمّا الغلول فإن أريد به أخذ مال الحربي قبل الأمان مع الدعوة فلا دليل على حرمة لما هو المعلوم من أنّ مال الحربي فيء للمسلمين، و إن أريد به أخذ ماله بعد الأمان أو قبل الأمان مع ترتب المفسدة فلا ريب في حرمة و لعله بذلك يمكن أن يجمع بين كلمات الأصحاب.

(35) إجماعاً، و نصّاً قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «الحرب خدعه» (4)، و قد ورد:

(1) الوسائل باب: 62 من أبواب القصاص في النفس حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 3.

(4) صحيح البخاري باب: 55 من أبواب الجهاد.

مسألة 13: يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار

(مسألة 13): يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار (36)، ويكره الإغارة على العدو ليلا (37)، ويكره أن يعرّب الدابة وإن وقعت به إلا

أنّ عليّاً عليه السّلام بارز عمرو بن عبد ود فلما أقبل عليه قال عليه السّلام: ما برزت لا قاتل اثنين فالتفت عمرو ووثب عليه فضربه فقال عمرو: خدعتني فقال عليه السّلام: «الحرب خدعة» (1)، وعنه عليه السّلام أيضاً: «لأنّ يخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلّى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول يوم الخندق: الحرب خدعة و يقول: تكلموا بما أردتم» (2).

ثمّ إنّّه ليس في الخدعة الجائزة في الحرب حدّ معيّن وكيفية خاصة بل تختلف باختلاف الحالات والموارد والأزمات والأمكنة.

والخدعة: عبارة عن الاحتيال والمكر وإظهار خلاف الواقع.

(36) لقول أبي عبد الله عليه السّلام: «كان عليّ عليه السّلام لا يقاتل حتى تزول الشمس و يقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، و ينزل النصر، و يقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب، و يفلت المنهزم» (3).

(37) للتأسي بالنبيّ صلّى الله عليه وآله قال أبو عبد الله عليه السّلام: «ما بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله عدواً قط ليلاً» (4).

نعم، مع الضرورة ترفع الكراهة قهراً وعليها يحمل ما ورد من غير طريقنا: «من تبييت الكفار أي: قتلهم أو سبي نساءهم و ذراريهم ليلاً» (5).

(1) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة 397.

(2) الوسائل باب: 53 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1.

(5) راجع شرح المغني لأبي الفرج شمس الدّين ج: 10 صفحة 390 وقريب منه في سنن أبي داود باب: 93 من أبواب الجهاد.

مع جهة راجحة في البين (38).

مسألة 14: قد تجب المبارزة مع العدو

(مسألة 14): قد تجب المبارزة مع العدو، وقد تستحب وقد تكره، وقد تحرم، وقد تباح (39).

(38) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حزنت على أحدكم دابته في أرض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقها» (1).

وعنه عليه السلام: أيضا: «لما كان يوم مودة كان جعفر بن أبي طالب على فرس له فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقها بالسيف فكان أول من عرق في الإسلام» (2). فيحمل ذلك كله على وجود المصلحة في ذلك مع تقرير النبي صلى الله عليه وآله له.

(39) أما الأول: ففيما إذا أمر بها الإمام عليه السلام أمر إيجاب عينا كان أو كفايا.

و الثاني: ما إذا أمر بها ندبا.

و الثالث: ما إذا كان بغير إذنه كما عن جمع، أو كان المبارز ضعيفا في نفسه قد يوجب الوهن في المسلمين.

و الرابع: ما إذا حرمها الإمام عليه السلام.

و الأخير ما إذا لم تكن جهة راجحة أو مرجوحة في البين، ولا بد من ملاحظة الجهات الخارجية و التأمل فيها.

و أما الأخبار فقد قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن القداح: «دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب و خشيت أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

فإنه بغى عليك و لو بارزته لقتلته و لو بغى جبل لهدّ الباغي».

و قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام دعا رجلا إلى المبارزة

(1) الوسائل باب: 52 من أبواب أحكام الدّواب حديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 52 من أبواب أحكام الدّواب حديث: 2 و 1.

مسألة 15: المشرك إذا طلب المبارزة و لم يشترط عدم الاستعانة، بالغير جاز للمسلم إعانة قرنه المسلم

(مسألة 15): المشرك إذا طلب المبارزة و لم يشترط عدم الاستعانة، بالغير جاز للمسلم إعانة قرنه المسلم (40)، و لو شرط أن لا يقابل غيره و جب الوفاء بالشرط (41)، نعم، لو فرّ المسلم و طلبه العدوّ جاز دفعه عنه (42)، و لو لم يطلبه لا يجوز مدافعته (43).

فعلم به أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبتك و لئن دعاك و في خبر عمرو بن جميع عن الصادق عليه السّلام قال: «سئل عن المبارزة بين الصّفين بغير إذن الإمام عليه السّلام فقال: لا بأس به و لكن لا يطلب إلا بإذن الإمام» (1).

و المتحصل من مجموعها هو ما ذكرناه و على أيّ تقدير لا بد و أن تكون تحت نظر وليّ الأمر حكما و موضوعا و خصوصية و لا وقع لبحث القضية عنها من وراء الستار.

(40) للأصل بعد عدم دليل على المنع.

(41) لوجوب الوفاء بالشرط و العهد بعد تحقّقه مطلقا خصوصا في المقام الذي تكون الدعوة إلى مكارم الإسلام فلا بد و أن يكون القول و العمل و السيف و القلم متحدا في جهة واحدة.

(42) للأصل بعد عدم شمول الشرط له. نعم، لو كان الشرط بحيث يشمل أيضا لم يجز ذلك عملا بالشرط.

(43) عملا بالشرط بعد عدم تحقّق نقضه.

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

فصل في الذمام الذمام، أو الأمان: جعل خاص بين المسلم والحربي ثمرته كونه مأمونا في مدة لمصلحة تقتضي ذلك ويكون صحيحا و لازما (1)، بل الظاهر لحقوق

فصل في الذمام

(1) بالأدلة الثلاثة قال الله تعالى وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ «1».

وعن السكوني: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ قَالَ: لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى الْقِيَامَةِ وَأَنَاظِرُهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَيَّ أَفْضَلُهُمُ الْوَفَاءُ بِهِ» (2)، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن سليمان: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّتِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لُؤَاءَ الْغَدْرِ» (3)، وفي خبر حبة العرنبي عن علي عليه السلام: «مَنْ اتَّمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ خَانَ بِهِ (أي: نكث بالعهد) فَإِنِّي مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» (4)، وفي رواية مسعدة بن صدقة: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَ أَمَانَ عَبْدِ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنِ

(1) سورة التوبة: 6.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 6 و 3.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 6 و 3.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 6 و 3.

من الحصون وقال عليه السلام: من المؤمنين «1»، وفي موثق أبي حمزة الشمالي عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد ان يبعث سرية- إلى أن قال و أيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمّنه واستعينوا بالله» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(2) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر محمد بن حكيم: «لو أنّ قوما حاصروا مدينة فسألهم الأمان فقالوا: لا فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين» «3».

و يدل عليه ما تقدم من خبر الشمالي عنه عليه السلام أيضا ونحوه خبرا ابني حمران و دراج.

و أما خبر طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «قرأت في كتاب لعليّ عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب أنّ كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف و القسط بين المسلمين فإنّه لا يجاز حرمة إلا ياذن أهلها و أنّ الجار كالنفس غير مضار و لا آثم، و حرمة الجار على الجار كحرمة أمه و أبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل و سواه» «4».

و المحكي عن نهاية ابن الأثير: «و إنّ سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن. أي: لا يصلح واحد دون أصحابه، و إنّما يقع الصلح بينهم و بين عدوّهم باجتماع ملئهم على ذلك» «5»، فلا ربط لهما بالأمان المبحوث عنه في

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 5.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 5.

(5) النهاية لابن الأثير ج: 11 صفحة 394 مادة (سلم).

مسألة 17: لا يشترط في الأمان أن يكون مسبوقا بالسؤال فيصح ولو كان ابتداء و بلا سؤال

(مسألة 17): لا يشترط في الأمان أن يكون مسبوقا بالسؤال فيصح ولو كان ابتداء و بلا سؤال (3).

مسألة 18: يشترط فيمن يأمن أن يكون مسلما بالغيا عاقلا مختارا

(مسألة 18): يشترط فيمن يأمن أن يكون مسلما بالغيا عاقلا مختارا (4)، و لا فرق بين الحرّ، و العبد، و الذكر، و الأنثى (5).

مسألة 19: لو اغتر العدو بأمان الصبي و المجنون و المكره

(مسألة 19): لو اغتر العدو بأمان الصبي و المجنون و المكره كان ذلك كله من شبهة الأمان فيرد إلى مأمنه آمنة، و كذا كل حربى دخل في دار الإسلام بالشبهة (6).

المقام فما نسب الى أبي الصلاح من عدم الجواز واضح الفساد.

(3) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما، و ما وقع في بعض الأخبار من سؤال الأمان لا يصلح للتقييد، لكونه من الغالب.

(4) لأصالة عدم ترتب الأثر إلا- فيما هو المنساق عرفا من الأدلة، مضافا إلى ظهور الإجماع على اعتبار ذلك كله و عدم الاعتبار بكلام المجنون بل و الصبيّ و المكره في مثل هذه الأمور لدى العقلاء أيضا.

(5) لظهور الاتفاق على ذلك كله، و لقوله صلى الله عليه و آله: «يسعى بدمتهم أذناهم» «1»، الشامل للجميع إلا ما خرج بالدليل.

(6) لشمول ما تقدم من خبر محمد بن الحكيم «2»، لجميع ذلك كله و هذا من أوسع أبواب رحمته تعالى حيث وسع في سبب الأمان، و جعل شبهة الأمان أمانا، و جعل الحدود تدرأ بالشبهات، و نرجو أن يكون في الآخرة أوسع رحمة من ذلك، لاحتياج الكل إلى رحمته فيها أكثر من احتياجهم إليها في الدنيا الفانية

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب القصاص في النفس.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 4.

مسألة 20: الإمام عليه السلام يذم لأهل الحرب عموماً و خصوصاً

(مسألة 20): الإمام عليه السلام يذم لأهل الحرب عموماً و خصوصاً، و كذا من أذن له الإمام (7)، و لأحد المسلمين أن يذموا لأهل القرية أو حصن بل كل ما لا يبلغ الذمام العام المختص بالإمام عليه السلام (8).

مسألة 21: يقع الأمان باللفظ، و بالكتابة، بل و بالإشارة

(مسألة 21): يقع الأمان باللفظ، و بالكتابة، بل و بالإشارة و بكل لغة و لسان (9)، و أما كفياته و خصوصياته فهي موكولة إلى ملاحظة جهات الواقعة و لا تضبطها ضابطة كلية، فيجوز كل ما لم يتضمن محرماً (10).

و نأمل أن يكون الاستسلام للعزير القهار أماناً من عذاب النار.

(7) لأنه ولي ذلك فله أن يفعل ما يشاء و يذم من يريد، و كذا من هو منصوب من قبله لهذه الأمور.

(8) لإطلاق قول النبي صلى الله عليه و آله: «يسعى بذمتهم أدناهم» (1). و أما الذمام العام فهو من شؤون الإمام أو من نصبه لذلك.

(9) للإطلاقات و العمومات الشاملة لذلك.

(10) للأصل، و الإطلاق، و ظهور الاتفاق بعد عدم ورود دليل على التحديد، و بناء الأمان على التوسعة و التسهيل دون التعنيف و التضييق.

و أما خبر مسعدة عن الصادق عليه السلام في آداب سرايا النبي صلى الله عليه و آله: «و إذا حاصرت أهل حصن فإن أذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله و ذمة رسوله صلى الله عليه و آله فلا تنزلهم و لكن أنزلهم على ذمكم و ذمم آبائكم و إخوانكم فإنكم إن تخفروا ذمكم و ذمم آبائكم و إخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله صلى الله عليه و آله» (2)، فيمكن حمله على الأمان العام و الصلح المختص

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

مسألة 22: يجب الوفاء بالأمان الذي لم يتضمن حراما

(مسألة 22): يجب الوفاء بالأمان الذي لم يتضمن حراما (11).

مسألة 23: وقت الأمان من المسلمين قبل الأسر و لا أمان بعده نعم

(مسألة 23): وقت الأمان من المسلمين قبل الأسر و لا أمان بعده نعم، يجوز عند الاشراف على الغلبة أيضا مع المصلحة (12)، و أما النبي صَلَّى الله عليه و آله و الإمام المعصوم عليه السلام فيجوز له الذمام بعد الأسر أيضا (13)، و لو

بالإمام، أو يحمل على مطلق الرجحان.

(11) لأنّ نقضه غدر و هو حرام بالأدلة الأربعة.

(12) إجماعا في كل منهما مع وجود المصلحة في الأخير أيضا.

(13) لمكان ولايته و قد فعل ذلك النبي صَلَّى الله عليه و آله ببعض الأسارى كما ضبط التاريخ في تقرير النبي صَلَّى الله عليه و آله بأمان زينب أبا العاص بن الربيع بعد الأسر «1»، و كذلك أمان أم هاني لبعض المشركين في فتح مكة: «لما كان يوم الفتح دخل عليها حموان لها فاستجارا بها و قالوا نحن في جوارك فقالت: نعم، أنتما في جوارى. قالت أم هاني: فهما عندي إذ دخل عليّ فارسا مدججا في الحديد و لا أعرفه فقلت له: أنا بنت عم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قالت: فكف عني و أسفر عن وجهه فإذا عليّ عليه السلام فاعتنقته و سلّمت عليه و نظر إليهما فشهر السيف عليهما قلت:

أخي من بين الناس يصنع بي هذا؟! قالت: و أقيت عليهما ثوبا و قال عليه السلام:

تجيرين المشركين؟! و حلت دونهما فقلت: و الله لتبدأن بي قبلهما؟ فخرج و لم يكد فأغلقت عليهما بيتا و قلت: لا تخافا فذهبت إلى خباء رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بالبطحاء فلم أجده، و وجدت فيه فاطمة عليها السلام فقلت: ما ذا لقيت من ابن أُمّي عليّ عليه السلام فكانت أشدّ عليّ من زوجها و قالت عليها السلام: تجيرين المشركين!؟

(1) راجع المغازي للواقدي ج: 1 صفحة: 130 و فيها: «بعثت زينب بقلادة لها كانت لخديجة عليها السلام فلما رأى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله تلك القلادة عرفها و رق لها و قال صَلَّى الله عليه و آله ردوا إليها متاعها و إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و فعلوا ذلك و كان ذلك بغزوة بدر الكبرى.

قلنا بالجواز حتى بعد الأسر إن اقتضت المصلحة ذلك لغيرهما أيضا كان حسنا (14).

مسألة 24: لو أقرّ المسلم أنّه أذمّ المشرك يقبل إقراره

(مسألة 24): لو أقرّ المسلم أنّه أذمّ المشرك يقبل إقراره (15).

مسألة 25: لو ادعى الحربي الأمان على مسلم و أنكره

(مسألة 25): لو ادعى الحربيّ الأمان على مسلم و أنكره فإن كانت في البين قرائن دالة على صحة دعوى الحربي يقبل دعواه و الا فيذمه أحد من المسلمين مع عدم المحذور (16).

- قالت- إلى أن طلع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله و عليه رهجة الغبار فقال صَلَّى الله عليه وآله مرحبا بفاخنة أم هاني و عليه صَلَّى الله عليه و آله ثوب واحد فقلت: ما ذا لقيت من ابن أُمي عليّ عليه السّلام فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: ما كان ذلك قد أمّنا من أمنت و أجرنا من أجرت ثمّ أمر فاطمة عليها السّلام فسكبت له غسلا فاغتسل، ثمّ صَلَّى ثمان ركعات في ثوب واحد ملتحفا به و ذلك ضحى في فتح مكة» (1).

(14) لبناء الأمان على التسهيل و التغليب مع جود المصلحة كالتأليف و الترغيب.

(15) للإجماع، و لقاعدة: «من ملك شيئا ملك الإقرار به» هذا إذا كان قبل الأسر، و أما ان كان بعده فلا بد له من إثبات المصلحة في ذلك حتى يقبل إقراره و إلا فلا يقبل.

(16) أما الأول فلاحتفاف قوله بما يوجب الاطمئنان.

و أما الأخير فلا احتمال كون المقام من شبهة الأمان و إن كان مقتضى الأصل إباحة دمه و ماله.

و لكنّه يمكن الخدشة فيه بأنّ المقام من الشك في الموضوع فلا يجري

(1) راجع المغازي للواقدي ج: 2 صفحة: 830.

مسألة 26: إطلاق الأمان للحربي يقتضي الأمان لماله أيضا في دار الإسلام

(مسألة 26): إطلاق الأمان للحربي يقتضي الأمان لماله أيضا في دار الإسلام (17)، فإن التحق بدار الحرب لغرض صحيح وكان من قصده العود يبقى الأمان لنفسه و ماله (18) و لو التحق بدار الحرب بقصد الاستيطان انتقض الأمان بالنسبة إلى نفسه و كل ما أخذه معه من أمواله و بقي الأمان بالنسبة إلى ما بقي من أمواله في دار الإسلام (19).

مسألة 27: لو مات أو قتل انتقض الأمان في المال

(مسألة 27): لو مات أو قتل انتقض الأمان في المال فإن كان له وارث مسلم فالمال لوارثه و الا فهو للإمام عليه السلام كسائر الأنفال بلا فرق بين كون الموت في دار الحرب أو دار الإسلام (20) و لو أسره المسلمون لم يزل الأمان على

الأصل، مع أنه يظهر من التأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وآله أنه كما كان بناء الشارع على تغليب الإسلام يكون بناؤه على تغليب الاستسلام أيضا على الحرب و الخصام.

(17) للإجماع، و لأن ذلك من لوازم الأمان عرفا فيشملة عهد الأمان بالدلالة الالتزامية.

(18) لأصالة بقاء الأمان و عدم عروض ما يوجب النقض بعد أن كان من قصده العود.

(19) أما الأول فلائذ نقض أمانه لنفسه و تبعه ما معه من ماله.

و أما الأخير فلاصالة بقاء الأمان بالنسبة إلى ما بقي و عدم حدوث ما يوجب زواله لحدوث الأمان له جامعا للشرائط و حدوث الأمان لنفسه علة لحدوث الأمان لماله، لا أن يدور أمان المال مداره حدوثا و بقا فيصح تصرفه فيه بكل ما شاء و أراد من بيع و هبة و غيرهما بنفسه أو توكيل غيره مسلما كان أو معاهدا.

(20) أما نقض الأمان في المال، فلائذ أصل الأمان مطلقا يدور مدار حياته فمع الموت ينتفي موضوعه.

مسألة 28: لو دخل المسلم دار الحرب مستأمنًا فسرقت منها شيئًا وجب عليه إعادته

(مسألة 28): لو دخل المسلم دار الحرب مستأمنًا فسرقت منها شيئًا وجب عليه إعادته سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو في دار الحرب (22).

مسألة 29: لو أسر المشركون مسلمًا وأطلقوه بأمان و شرطوا عليه

(مسألة 29): لو أسر المشركون مسلمًا وأطلقوه بأمان و شرطوا عليه

و أمّا أنّه يرثه وارثه المسلم مع وجوده فلما يأتي في الإرث و أمّا أنّه مع عدمه يكون مختصًا بالإمام فلاّته مما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و قد جعله الله تعالى للمعصوم من أوليائه كمطلق إرث من لا وارث له.

و أمّا الأخير: فلعدم الفرق في انتفاء موضوع الأمان بالموت بين مكان دون مكان، و ظاهرهم الإجماع عليه أيضًا.

(21) للأصل بعد عدم دليل على زواله و لكنه لا يخلو عن صور أربع:

الأولى: أن يمّنّ عليه الإمام.

الثانية: أن يفاديه.

الثالثة: أن يقتله.

الرابعة: أن يسترقه، و في الأولين يرد عليه ماله و في الثالث يكون ماله للإمام مع عدم وارث مسلم له، و في الأخير يكون للإمام عليه السّلام لأنّه مال لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و هذا بناء على عدم ملك العبد لا إشكال فيه.

و أمّا بناء على ملكه فلا-ريب في أنّ ولاية التصرف فيه للإمام عليه السّلام و هو أعرف بمعاملته مع العبد و ما له بما شاء و أراد، و كذا منصوبه الخاص لذلك أو العام مع الاستيلاء العام.

(22) لأنّ من لوازم الاستيمان عدم تحقق الخيانة من الطرفين و السرقة غلول و خيانة فيجب رد المسروق الى محله، و كون صاحبه في دار الحرب لا يحلل الخيانة.

الإقامة في دار الحرب لم تجب عليه الإقامة (23) ولكن حرمت عليه أموالهم (24) و لو أطلقوه على مال لم يجب عليه الوفاء به (25)، و لو دخل المسلم دار الحرب بالأمان واقترض مالا من حربيّ أو اشترى شيئا في الذمة وعاد إلينا وجب عليه أداء قرضه و تفرّغ ما في ذمته عمّا اشتراه (26).

مسألة 30: لو أسلم الحربيّ وفي ذمته مهر لزوجته

(مسألة 30): لو أسلم الحربيّ وفي ذمته مهر لزوجته و كانت قد أسلمت معه أو قبله كان لها المطالبة به إن كان مما يملكه المسلم و الا

(23) لعدم وجوب الوفاء عليه بهذا الشرط، لأنّه لم يقع في ضمن عقد صحيح. نعم، لو قيل بوجوب الوفاء بالشروط الابتدائية وجب الوفاء به إن لم يكن محذور في البين، و تقدّم أنّه تجب الهجرة عن بلاد الكفر مع عدم التمكن من إقامة الوظائف الدينية فيها، مع أنّ مثل هذا الشرط نحو استيلاء من الكفر على المسلم فيكون مخالفا للسنة من هذه الجهة.

(24) إن صدقت على أخذها الخيانة و الغلول عرفا و الا فلا يحرم بل يجوز له أخذ كل ما استولى عليه، و كذا مع الشك لأنّ إحراز عنوان الخيانة و الغلول مانع عن صحة الأخذ، و مع عدم الإحراز يجوز الأخذ، لعموم ما دل على أنّ مال الحربيّ و ماله فيء للمسلمين إلا أن يقال: إنّ يصير هذا العمل عارا على المسلمين و منقصة لهم فلا يصح من هذه الجهة.

(25) للأصل إن لم يصدق الغلول و الخيانة عليه عرفا أو تحقق عنوان آخر يوجب منقصة على المسلمين و الا وجب.

(26) لأنّه من اللوازم العرفية للأمان، و تركه غلول و خيانة، و كذا لو اقترض حربي من حربي و دخل المقرض إلينا بالأمان وجب الرد، للأصل بعد عدم دليل على السقوط.

فقيمته (27)، وإن أسلم الحربي فقط ولم تسلم زوجته ليس للزوجة مطالبتة ولا لوارثها الحربي (28).

مسألة 31: لو أتلّف حربي من حربي شيئاً فأسلم المتلف لا يجب عليه التعويض

(مسألة 31): لو أتلّف حربي من حربي شيئاً فأسلم المتلف لا- يجب عليه التعويض (29)، وأما العقود الواقعة بينهم- كالقرض و ثمن المبيع ونحو ذلك- فإذا أسلم أحدهما يبقى حكم العقد الواقع بينهما، فإذا كان المسلم هو البائع يجب عليه أداء المبيع، وإن كان هو المشتري يجب عليه أداء الثمن (30).

مسألة 32: لا بأس بالتعاهد مع المشركين على أن ينزلوا على حكم

(مسألة 32): لا بأس بالتعاهد مع المشركين على أن ينزلوا على حكم

(27) للأصل، وقاعدة السلطنة، وعدم مانع في البين عن مطالبتها.

(28) لأنه حيث أسلم الزوج قد ملك كل ما هو تحت استيلائه وفي ذمته من مال الحربي، وما هو في ذمته كالمقبوض في يده فيملكه لا محالة لاستيلائه عليه.

(29) لقاعدة أنّ الإسلام يجب ما قبله وتقدم بيانها مفصلاً «1».

(30) للشك في شمول حديث الجبّ لها قال في الجواهر: «و من هنا يمكن الفرق بين عوض المتلفات والغصب ونحوهما وبين المعاملات إذا فرض كون الحكم اتفاقياً فلا يجب الوفاء بل تبرئة الذمة بالإسلام، لكونه من قبيل التكاليف مثل قضاء الصوم والصلاة وإن كان لها جهة دينية إلا- أنه ليس من جميع الوجوه بخلاف ما كان بالمعاملة كالقرض و ثمن المبيع ونحو ذلك مما يقع بين المشركين والمسلمين ويحكم بصحته».

و خلاصة قوله رحمه الله أنّ اشتغال الذمة إما أن يكون تكليفاً محضاً أو كما هو

(1) تعرض - دام ظلّه العالی - للقاعدة في مواضع متعددة منها في ج: 7 صفحة 289.

من يختارونه للتحكيم فيكون حكمه متبعاً ما لم يخالف الشرع (31)، ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام عليه السلام (32)، بل وعلى حكم من يختاره أهل الحرب أيضاً مع اجتماع الشرائط فيه (33)، ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان (34) و يردون إلى مأمئهم (35)، و كل ما يحكم به الحاكم يتبع ما

فيه جهة دينية أو بما هو ديني محض و الأولان يسقطان بالإسلام بخلاف الأخير.

(31) أما أصل جواز التحكيم، فيدل عليه الأصل، و الإجماع، و رضا النبي صلى الله عليه و آله بذلك في بني قريظة حيث رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فقبل صلى الله عليه و آله ذلك منهم «1»، و في خبر مسعدة ابن صدقة عن الصادق عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه و آله لمن يؤمره على سرية: «و إذا حصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم، و لكن أنزلهم على حكمكم، ثم اقض فيهم بعد بما شئتم، فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا و إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على ذمة الله و ذمة رسوله فلا- تنزلهم و لكن أنزلهم على ذممكم و ذمم آبائكم و إخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم و ذمم آبائكم و إخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله» «2».

و أما اعتبار أن لا يكون حكمه مخالفاً للشرع، فيدل عليه اتفاق المسلمين بل ضرورة الدين.

(32) للإجماع، و لأنه لا يختار الا من فيه الصلاح.

(33) لوجود المقتضي و فقد المانع فيه حينئذ فتشمله الأدلة.

(34) للإجماع، مع أنه من باب السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع.

(35) لفرض أنهم نزلوا على حكمه و لم يحصل تقصير منهم، مضافاً إلى

(1) تاريخ اليعقوبي ج: 2 صفحة: 43 و في الكامل لابن الأثير ج: 2 صفحة: 186.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

لم يكن فيه مخالفة للشرع (36).

مسألة 34: يعتبر فيما يختار للتحكيم البلوغ، و الإسلام و الأمانة

(مسألة 34): يعتبر فيما يختار للتحكيم البلوغ، و الإسلام و الأمانة و كمال العقل، و التدبير (37)، و لو حكم بالقتل، و السبي، و أخذ المال فأسلموا سقط الحكم في القتل و بقي الباقي (38) و لو أسلموا قبل الحكم عصموا أموالهم و دمائهم و ذراريهم من القتل و الاستغنام و السبي (39).

ظهور الاتفاق.

(36) لأنه لا معنى للحكومة إلا ذلك، مضافا إلى الإجماع و ما وقع من النبي صَلَّى الله عليه و آله في بني قريظة و حكم سعد بن معاذ كما تقدم.

(37) لظهور الإجماع، و شهادة الاعتبار على اشتراط ذلك كله، فمن فقد كل واحد منها ليس أهلا لذلك، و مقتضى إطلاق الفتاوى عدم اعتبار الذكورية و الحرية بعد اجتماع سائر الشرائط في المرأة و العبد و إن بعد ذلك عادة.

(38) أما سقوط القتل فلقوله صَلَّى الله عليه و آله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله» (1).

و أما بقاء السبي و أخذ المال، فلأصل بعد عدم دليل على السقوط مع أنّهما يجامعان الإسلام، كما لو أسلم المشترك بعد الأخذ.

(39) لأنهم أسلموا، و هم أحرار لم تسترق نفوسهم، و لم تغنم أموالهم و لم تسب ذراريهم، و كل من أسلم حقن ماله و دمه، و المفروض أنّ ذريته تتبعه في الإسلام فيحفظ الكل بشرف إسلامهم قبل الحكم عليهم.

(1) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب: 10 حديث: 3928.

ص: 142

مسألة 34: يجوز لولي الأمر إماما كان أو غيره جعل الجعائل من الغنيمة

(مسألة 34): يجوز لولي الأمر إماما كان أو غيره جعل الجعائل من الغنيمة لمن يدلهم على مصلحة من مصالح المسلمين آية مصلحة كانت كالاطلاع على أسرار العدو، وطرق الاستيلاء عليهم (40)، ولا فرق في المجعول له بين المسلم والكافر (41)، وليس للجيش الاعتراض عليه (42).

مسألة 35: تصح الجعالة فيما تقدم بكل مال، عينا كانت أو دينا

(مسألة 35): تصح الجعالة فيما تقدم بكل مال، عينا كانت أو دينا، أو منفعة (43) ويعتبر في كل ذلك أن تكون معلومة بما يرتفع به الغرر (44) وتصح أن تكون الجعالة على مال من الغنيمة المجهولة (5).

(40) للعمومات، والإطلاقات الدالة على صحة الجعائل مطلقا، مع أن ذلك مقتضى ولايته على تنظيم هذه الأمور حسب المصالح التي يراها وقد فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك «1».

(41) لظهور الاتفاق والإطلاق الشامل لهما.

(42) لأنه لا وجه لاعتراض المولى عليه على الولي، فالغنيمة وإن كانت لهم لكنّها تحت إشراف الوالي في كيفية الصرف والمصرف و سائر الجهات.

(43) لإطلاق دليلها الشامل لكل ذلك، مع ظهور الاتفاق عليه.

(44) لاعتبار ذلك في كل قرار معاملي عند الفقهاء بل العقلاء. نعم، اغتفر في الجعالة من الجهالة في الجملة ما لم يغتفر في غيرها.

(45) لجواز ذلك في الجعالة كما يأتي في محله، مع أن النبي صلى الله عليه وآله جعل للسرية من الجيش الثلث، أو الربع من الغنيمة المجهولة «2»، مضافا إلى ظهور الاتفاق.

(1) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة 409 ط بيروت.

(2) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة 409 ط بيروت.

مسألة 37: لو كان العمل المجعول له مما لا يتوقف على الفتح استحق الجعل بنفس عمله

(مسألة 37): لو كان العمل المجعول له مما لا يتوقف على الفتح استحق الجعل بنفس عمله (46)، وإن كان مما يتوقف عليه فلا يستحق إلا بعده (47)، ولو كانت الجعالة عينا وفتح البلد و كانت مما تعلق بها الأمان فإن توافق المجعول له وأربابها على شيء فهو، وإن تعاسرا فالمتبع نظر ولي الأمر في فسخ الهدنة وعدمه (48).

(46) كما إذا كان العمل الدلالة على الطريق مثلا فلا ريب في الاستحقاق، لاقتضاء القرار المعاوزي ذلك.

(47) ظهر حكمه مما تقدم فلا وجه للتكرار.

(48) أمّا في صورة التوافق فإنّ الحق لهما، فيجوز لهما بكل ما تراضيا عليه ما لم يكن خلاف الشرع. وأما مع التعاسر فليست في البين قاعدة كلية يعمل بها و من المعلوم اختلاف الموضوع باختلاف الخصوصيات و الجهات التي لا بد من الإشراف عليها ثمّ الحكم بما تقتضيه المصالح.

ص: 144

تتميم في الأسارى والغنائم أما الأسارى فهم ذكور وإناث، فالإناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة، وكذا الذراري (1).

مسألة 1: يعتبر في التملك قصد السبي والاستيلاء عليه

(مسألة 1): يعتبر في التملك قصد السبي والاستيلاء عليه (2) ولا يعتبر استمرار الاستيلاء فيبقى على الملك ولو هرب (3).

مسألة 2: الذكور البالغون إن أسروا والحرب قائمة يتعين عليهم

(مسألة 2): الذكور البالغون إن أسروا والحرب قائمة يتعين عليهم

تتميم في الأسارى والغنائم

(1) إجماعاً، وعن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان وكان يسترقهم إذا سباهم «1».

(2) لأصالة عدم الملك مع عدمهما ولا يكفي مجرد النظر ولا وضع اليد من دون قصدهما، للأصل بل ولا يكفي القصد مع النظر فلا بد من الاستيلاء العرفي عليه ولا يتحقق ذلك بمجرد النظر ولو مع القصد.

(3) لإطلاق الأدلة الدالة على حدوث الملكية بمجرد الاستيلاء عليه فالتملك بالسبي يكون كالتملك بالصيد حيث يكفي فيه مجرد حدوث

(1) راجع المغني ج: 10 صفحة: 400 الحديث بعضه مذكور في سنن ابن ماجه ج: 2 باب: 30 من أبواب جهاد العدو حديث: 2841.

الاستيلاء فقط.

(4) إجماعاً، ونصاً ففي خبر طلحة بن زيد: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يقول: إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشطح في دمه حتى يموت وهو قول الله عزّ وجلّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَدِّقُوا أَوْ يُضَلُّوا أَوْ يُكْفَرُوا أَوْ يَنْتَفُوا مِنْ الْأَرْضِ الْأَرْضِ الْأَرْضِ إِلَّا تَرَى أَنْ الْمَخِيرَ الَّذِي خَيْرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ «الكل» وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ أَوْ يُنْفُوا مِنْ الْأَرْضِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك.

والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً» (1).

وفي كنز العرفان: «المنقول عن أهل البيت عليهم السلام: أن الأسير إن أخذ والحرب قائمة تعين قتله إما بضرب عنقه أو قطع يديه ورجليه ويترك حتى ينزف ويموت، وإن أخذ بعد انقضاء الحرب تخير الإمام عليه السلام بين المنّ والفداء والاسترقاق، ولا يجوز القتل».

هذا إذا لم يسلموا وإلا فيسقط القتل لقول النبي صلى الله عليه وآله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم» (2)، وعن عليّ

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) راجع سنن البيهقي ج: 9 صفحة 182 و تقدم أيضا في صفحة: 70.

عليهم، و الفداء، و الاسترقاق (5) و لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط التخيير بين الثلاثة (6).

مسألة 3: لو عجز الأسير عن المشي فإن كان الأسر بعد انقضاء الحرب لا يجوز قتله

(مسألة 3): لو عجز الأسير عن المشي فإن كان الأسر بعد انقضاء الحرب لا يجوز قتله، وإن كانت الحرب قائمة يجوز ذلك (7) و في كل منهما لو بادر أحد بقتله كان دمه هدرا (8).

مسألة 4: يجب أن يطعم الأسير و يسقى و إن أريد قتله

(مسألة 4): يجب أن يطعم الأسير و يسقى و إن أريد قتله (9) و يكره أن

بن الحسين عليهما السلام: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فيئا» (1).

(5) كتابا (2)، بالنسبة إلى المنّ و الفداء، و سنة، و إجماعا بالنسبة إلى الثلاثة و قد تقدم خبر طلحة بن زيد، و ما عن كنز العرفان.

و المنّ: عبارة عن تخلية سبيلهم فيكونون أحرارا كما كانوا قبل التسلط عليهم، و الفداء: هو ذلك بعينه مع شرط أو أخذ شيء منهم و الاسترقاق: معلوم.

(6) للأصل، و الإطلاق، و ظهور الاتفاق.

(7) لما تقدم من الدليل في كل منهما.

(8) لظهور الإجماع عليه فلا تترتب عليه دية و لا كفارة.

(9) على المشهور، لجملة من النصوص:

منها: صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الأسير يطعم و إن كان يقدم للقتل» (3).

و عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال عليّ عليه السلام: «إطعام الأسير و الإحسان إليه

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

(2) سورة محمد صلّى الله عليه و آله: 4.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

يقتل صبيرا و يحمل رأس المقتول الكافر من المعركة (10).

مسألة 5: يجب دفن الشهيد و غيره ممن مات في المعركة دون الحربي.

(مسألة 5): يجب دفن الشهيد و غيره ممن مات في المعركة دون الحربي، و مع الاشتباه يرجع إلى الأمارات المفيدة للاطمئنان و مع فقدها يدفن صغير الآلة (11).

مسألة 6: الطفل مطلقا تابع لأبويه في الإسلام و الكفر

(مسألة 6): الطفل مطلقا تابع لأبويه في الإسلام و الكفر (12) و الطفل

حق واجب و إن قتله من الغد» (1). و في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إطعام الأسير حق على من أسره و إن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم و يستقى و يرفق به كافرًا كان أو غيره» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

(10) على المشهور فيهما، و عن الصادق عليه السلام: «لم يقتل رسول الله صلى الله عليه و آله رجلا صبورا غير عقبة بن أبي معيط و طعن أبي بن أبي خلف» (3).

و إطلاق ما في النبوي صلى الله عليه و آله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» (4).

و الصبر في القتل أي: القتل مع المشتقة، و قد ورد أنه: «لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه و آله رأس قط» (5).

(11) للعمومات، و الإطلاقات الدالة عليه، و قد تقدم ما يتعلق بذلك كله في أحكام الأموات.

(12) إجماعا، و نصا ففي خبر حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب جهاد العدو حديث: 3 و 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب جهاد العدو حديث: 3 و 1.

(3) الوسائل باب: 66 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(4) سنن الترمذي باب: 14 من أبواب الدييات.

(5) راجع المعني ج: 10 صفحة: 565.

ص: 148

المسيبي الذي ليس معه أحد أبويه الكافرين يتبع السابي في الإسلام (13) وإن كان معه أحد أبويه الكافرين تبعه في الكفر (14).

مسألة 7: إذا أسر الزوج البالغ لم يفسخ النكاح و لو استرقه الإمام انفسخ

(مسألة 7): إذا أسر الزوج البالغ لم يفسخ النكاح و لو استرقه الإمام انفسخ (15)، و لو كان الزوج الأسير طفلاً أو كان الأسير امرأة ثمَّ أسر زوجها انفسخ النكاح (16).

المسلمون بعد ذلك فقال عليه السلام: إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار، و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم في ء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور و الأرضون فهي في ء فلا يكون له، لأنَّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، و ليس بمنزلة ما ذكرناه، لأنَّ ذلك يمكن احتيازه و إخراجه إلى دار الإسلام» (1).

(13) لظهور الإجماع، و قد تقدم في كتاب الطهارة عند بيان الطهارة التبعية (2).

(14) بلا خلاف فيه من أحد، و يقتضيه الأصل أيضا.

(15) أما الأول، فللأصل و الإجماع. و أما الثاني فلا دليل عليه إلا ظهور الإجماع و الاتفاق.

(16) لما تقدم من تحقق الرق فيهما بمجرد السبي و هو يقتضي انفساخ النكاح، مضافا إلى الإجماع على الانفساخ، و قوله تعالى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (3)، بناء على أن المراد منها إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من ذوات الأزواج.

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) راجع ج: 3 صفحة: 462.

(3) سورة النساء: 24.

و كذا لو أسر الزوجان معا (17).

مسألة 8: لو سببت امرأة فصولح أهلها على عوض صحيح يصح إطلاقها ما لم يكن استولدها المسلم

(مسألة 8): لو سببت امرأة فصولح أهلها على عوض صحيح يصح إطلاقها ما لم يكن استولدها المسلم (18).

مسألة 9: لو أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه و عصم ماله المنقول دون ما لا ينقل

(مسألة 9): لو أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه و عصم ماله المنقول دون ما لا ينقل فإنه فيء للمسلمين و لحق به ولده الأصغر و لو كان فيهم حمل (19)، و لو سببت أم الحمل كانت رقا دون ولدها (20)، و كذا لو

و عن النبيّ صلّى الله عليه و آله في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، و لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» (1). الظاهر في انفساخ النكاح، مع أنّ ملك الرقبة أقوى من ملك النكاح فإذا طرأ عليه أزاله. و المناط صدق سبي المرأة وحدها من دون سبي زوجها فلا فرق بين أن يسبى زوجها بعدها بزمان قليل أو كثير.

(17) لحدوث الملك للزوجة بمجرد السبي و هو يقتضي بطلان النكاح كما مرّ و إن لم يحصل الملك للزوج بمجرد السبي كما لو كان كبيرا أو لم يسترقه الإمام.

(18) أما الأول، فلاّنه مقتضى صحة عقد المصالحة.

و أما الأخير فلعدم صحة نقل الأمة المستولدة كما يأتي في محله.

(19) للإجماع، و النص قال الصادق عليه السلام في خبر حفص المتقدم «إسلامه إسلام لولده الصغار و هم أحرار و ولده و متاعه و رقيقه له فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك و أما الدور و الأرضون فهي فيء و لا يكون له».

(20) لإطلاق ما دل على أنّ المرأة تسترق بالسبي، و ما دل على أنّ الولد

(1) سنن أبي داود باب: 44 من أبواب النكاح حديث: 2157.

كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح كالشبهة (21).

مسألة 10: لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه

إشارة

(مسألة 10): لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه إن خرج قبل لا مولاه و لو خرج بعده كان باقيا على الرقية (22).

تابع للوالد دون الام.

(21) فتسترق الام دون الحمل، لأنه تابع للوالد.

(22) لقول أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «إن النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر أهل الطائف قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ و أيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد» «1»، وقد عمل به المشهور، ويعضده المروي عن طرق العامة: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في العبد بقضيتين، قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثمّ خرج العبد رد على سيده» «2».

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) راجع المنتقى من أخبار المصطفى ج: 2 صفحة: 809 حديث: 4403.

ص: 151

تتميم في الغنائم و أما الغنائم: و المراد بها في المقام كل ما استولت عليه الفئة المجاهدة بالقهر و الغلبة. و هي إما منقولة- كالنقود، و الأمتعة- أو غير منقولة- كالأراضي و العقار- و إما سبي كالنساء و الأطفال.

مسألة 11: كل ما كان منقولاً يملكه الغالبون

(مسألة 11): كل ما كان منقولاً يملكه الغالبون إلا ما أسقط الشارع ملكيته- كالخمر، و الخنزير، و كتب الضلال و نحوها- (1) و لكن يعتبر إخراج الخمس و الجعائل التي يجعلها وليّ الأمر لكل ما شاء و أراد من المصالح، و إخراج المصارف التي يصرفها عليها (2).

تتميم في الغنائم

(1) بضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين، و لأنه لو لم يملكها الغانمون يصير من الملك بلا مالك لفرض خروجها عن ملك الكفار بالغلبة و الاستيلاء.

(2) إجماعاً، و نصوصاً تقدم بعضها في كتاب الخمس (1).

(1) راجع ج: 11 صفحة: 379.

ص: 152

مسألة 12: لا يجوز لأحد من الغانمين التصرف في شيء من الغنيمة

(مسألة 12): لا يجوز لأحد من الغانمين التصرف في شيء من الغنيمة إلا بعد القسمة أو الاستيذان من ولي أمر الجهاد (3).

مسألة 13: الأعيان المحرمة الموجودة في الأموال

(مسألة 13): الأعيان المحرمة الموجودة في الأموال إن كانت لها منافع محللة تدخل في الغنيمة تبعا للمنافع (4).

مسألة 14: يصح أن يبيع أحد الغانمين غانما آخر حصته قبل القسمة

(مسألة 14): يصح أن يبيع أحد الغانمين غانما آخر حصته قبل القسمة فتصير الحصة للمشتري حينئذ مضافا إلى حصته الخاصة به (5).

(3) لأنها من الأموال المشتركة بين الجميع ولا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك إلا مع الإذن أو بعد القسمة والاختصاص وفي النبوي: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه» (1): نعم، لا بأس بما لا بد منه مع الضرورة بعد مراجعة ولي الأمر.

(4) لوجود المقتضي حينئذ وفقد المانع.

(5) لعمومات أدلة البيع، وإطلاقاتها الشاملة له.

ودعوى: أنه من البيع المجهول فيبطل من هذه الجهة (باطلة) لأنه من حيث ذات المبيع يكون من بيع الكلبي في المعين ومن حيث المقدار يمكن معرفته مع معلومية عدد الغانمين، مع أن له معرضية عرفية للتعين، فلا محذور في البين من هذه الجهة أيضا.

ثم إنه مع صحة البيع لا فرق بين كون المشتري مسلما أو كافرا، لشمول العمومات له أيضا ما لم يكن محذور آخر في البين كما لا فرق بين البيع وسائر النواقل الاختيارية، بل الظاهر أنه لو مات الغانم قبل القسمة تنقل حصته إلى

(1) سنن أبي داود باب: 44 من أبواب النكاح: حديث: 2519.

ص: 153

مسألة 15: كل ما كان من المباحات الأولية في دار الحرب

(مسألة 15): كل ما كان من المباحات الأولية في دار الحرب كالصيود، والأشجار ونحوها- باق على إباحتها الأصلية يملكها كل من حازها من مسلم، أو منافق، أو كافر (6)، نعم، لو كان عليه أثر ملك و هو في دار الحرب كان غنيمة (7).

مسألة 16: ما يؤخذ في دار الحرب، و يحتمل أنه للمسلم أو الحربي.

(مسألة 16): ما يؤخذ في دار الحرب، و يحتمل أنه للمسلم أو الحربي يجري عليه حكم اللقطة (8).

مسألة 17: ما لا ينقل من الأموال - كالأراضي - يكون للمسلمين قاطبة

(مسألة 17): ما لا ينقل من الأموال - كالأراضي - يكون للمسلمين قاطبة و فيها الخمس (9)، و كذا السبي - كالنساء و الذراري - ففيها الخمس، و لكنها تختص بالغانمين من دون أن تكون لجميع المسلمين (10).

مسألة 18: الأراضي على أقسام أربعة لأنها إما موات أو عامرة

(مسألة 18): الأراضي على أقسام أربعة لأنها إما موات أو عامرة و كل

ورثته، لعمومات أدلة الإرث.

(6) لأنّ المنساق من الغنائم ما كانت ملكا للحربيّ و المفروض أنّها لم تملك بعد، فما دل على أنّها تملك بالحيازة باق على حاله من دون أن يعارضه شيء.

(7) لكشف ذلك عن أنّه كان ملكا لحربي و كل ما هو ملك الحربيّ غنيمة إذا استولى عليه المسلم.

(8) لتحقق موضوعها عرفا فيجري عليه الحكم قهرا.

(9) إجماعا، و نصوصا تقدمت في كتاب الخمس و لا وجه للإعادة فراجع.

(10) لأنها من المنقولات فيجري عليها حكم ما تقدم في المنقول.

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ

ق

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج 15، ص: 155

(11) قد تعرّض الفقهاء للبحث عن الأراضي.

تارة: في كتاب البيع في شروط العوضين.

و اخرى: في كتاب الخمس.

و ثالثة: في إحياء الموات.

ورابعة: في المقام و لا بأس في الإشارة إلى بعض ما يناسب المقام و إيكال البقية إلى محالها. و البحث فيها من جهات:

الأولى: في بيان أن أيّ قسم منها من الأنفال و أيّ قسم منها ليس منها: كل أرض كانت عامرة بالأصالة أو مواتا كذلك فهي من الأنفال نصوصا «1» و إجماعا، و كذا كل أرض عرض لها الموات بعد كون العمارة أصلية فكما أنّ أصلها كانت للإمام فكذا بعد عروض الموات عليها أيضا، لأنّه عرض في ملكه و إن كانت العمارة من معمر فهي ملك للمحبي مسلما كان أو كافرا، و قد تقدم جملة من الكلام في كتاب الخمس و البيع و تأتي بقية الكلام في كتاب الإحياء إن شاء الله تعالى.

الثانية: الأراضي التي تكون تحت استيلاء الكفار على أقسام:

الأول: ما إذا أسلم أهلها طوعا فهي ملك لهم كسائر أملاكهم و ليس لأحد من الناس التعرّض لهم فيها بالأدلة الأربعة.

الثاني: ما إذا لم يسلموا و لكن أقرهم عليها وليّ الأمر لمصلحة تقتضيه و هي أيضا كالقسم الأول بلا فرق بينهما.

الثالث: ما إذا لم يسلموا و لكن وقعت الأرض تحت استيلاء المسلمين بانجلاء أهلها عنها و تخليتها للمسلمين أو بموت أهلها و لا وارث لهم غير

(1) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال حديث: 32 و غيره من الأحاديث.

الإمام عليه السّلام و هذا القسم من الأرض للإمام عليه السّلام نصّاً و إجماعاً.

الرابع: ما إذا بقي أهل الأرض على كفرهم و غلب المسلمون عليه و استولوا على الأرض بالقهر و الغلبة و هذا القسم مما اصطلحوا عليه بالأرض المفتوحة عنوة و هي ملك للمسلمين- الموجود منهم و لما سيوجد من المسلمين- إلى يوم القيامة ففي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام السواد ما منزلته؟ قال عليه السّلام: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و من لم يخلق بعد. فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال عليه السّلام: لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين فإن شاء وليّ الأمر أن يأخذه فله- الحديث-» (1).

و صحيح صفوان عن أبي بردة بن رجا قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك؟! و هي أرض المسلمين؟! قلت: يبيعها الذي هو في يده. قال: و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثمّ قال عليه السّلام: لا بأس اشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه» (2).

الثالثة: من جهات البحث الملكية على أقسام:

الأول: الملكية المطلقة المحضة من كل جهة كملكية الأشخاص لأموالهم الخاصة لهم.

الثاني: ملكية المنفعة على نحو الإشاعة كالملكية في الوقف الخاص.

الثالث: الملكية في الوقف العام.

الرابع: الملكية في الخمس و الزكاة لأربابها.

الخامس: الملكية في الأرض المفتوحة عنوة.

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب عقد البيع حديث: 4 (كتاب التجارة).

(2) الوسائل باب: 71 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

و الأخير نحو ملكية تغاير جميع أنحاء الملكيات. و الثاني و الثالث من ملكية المنفعة لا العين.

و الأخير يصير ملكا خاص بعد القبض، و ملكية الأرض المفتوحة عنوة ليست من ملكية المنفعة و لا تصير ملكا خاصا أيضا بعد الاستيلاء عليها فهي نحو استيلاء خاص يخالف جميع أنحاء الاستيلاءات. و من عبّر بأنّها من ملكية العين تبعاً للآثار لم يرد الملكية الخاصة و إلا فهو يخالف الإجماع لاتفاق الكل على أنّه لا يملكها المتصرّف فيها و لا يصح له بيعها و لا هبتها و لا وقفها و لا غير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك فالأرض المفتوحة عنوة كالتاج الذي يتوارثه الملوك خلفاً عن سلف فيستقبح عليهم النواقل الاختيارية عند كافة العقلاء و يستنكر ذلك منهم أشد استنكار و يكون ذلك عليهم من علامة الذل و الهوان و الفرق بينهما أنّه ملك شخصي و الأرض المفتوحة عنوة ملك نوعي بل الأول أيضا نوعي لكنه من النوع المنحصر في الفرد في كل عصر بخلاف المفتوحة عنوة.

الرابع: من جهات البحث، يعتبر في المفتوحة عنوة أمور:

الأول: أن تكون الأرض محياة حين الفتح لأنّ الموات من الأنفال و مختص بالإمام عليه السّلام.

الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السّلام و إلا فهي له عليه السّلام.

الثالث: يجب فيها الخمس من حيث الغنيمة و قد تعرّضنا لذلك كله في كتاب الخمس.

الرابع: من يقوم بعمارتهها له حق مزاحمة الغير، للسيرة و الإجماع و ظواهر النصوص «1». لا-حق النقل و الانتقال، للإجماع على عدم خصوص الملكية فيها لأحد.

(1) الوسائل باب: 71 و 72 من أبواب جهاد العدو و كذا باب 21 من عقد البيع.

مسألة 19: أرض الصلح تدور مدار كيفية الصلح

(مسألة 19): أرض الصلح تدور مدار كيفية الصلح فإن صولحوا على أن تكون الأرض لهم تكون كسائر أملاكهم يتصرفون فيها بكل ما أرادوا وإن صولحوا على كون الأرض للمسلمين ولهم السكنى فيها وعليهم الجزية تكون كالأرض المفتوحة عنوة محياتها ومماتها للإمام (12).

مسألة 20: لو اشترى المسلم من الحربي أرضا واستأجر دارا

(مسألة 20): لو اشترى المسلم من الحربي أرضا واستأجر دارا ثمَّ

الخامس: التصرف في الأرض لا بد وأن يكون بإذن ولي الأمر، لكونه وليا للمصالح العامة للمسلمين والمقام منها.

السادس: موضوعها بحسب الأصل غير منقح لأنَّ من شرط تحققه إذن الإمام عليه السلام وكونها محياة حال الفتح ومقتضى الأصل عدم تحققهما في مورد الشك. نعم، نعلم إجمالا بوجودها في بلاد الإسلام وهذا العلم الإجمالي لا أثر له لعدم تنجزه من حيث خروج بعض أطرافه الأخر عن موعد الابتلاء.

السابع: فيها الخراج نصًا «1»، وإجماعا على ما يأتي.

الثامن: أجزائها المنفصلة عنها يجوز التصرف فيها، للسيرة المستمرة قديما وحديثا.

التاسع: تصرف حاصلها في مصالح المسلمين، لأنه لا معنى لكون الأرض ملكا نوعيا لذلك و يأتي في كتاب البيع عند بيان اشتراط كون المبيع ملكا طلقا بعض ما يتعلق بأحكام الأرضين.

(12) للإجماع، وما دل على وجوب الوفاء بالعقود في كل منها، وفي المقام بعض الفروع هي أشد مناسبة لمباحث إحياء الموات تعرضنا له هناك فراجع.

(1) الوسائل باب: 72 من أبواب جهاد العدو، وكذا باب 21 من عقد البيع.

فتحت عنوة لا يبطل البيع والإجارة (13).

مسألة 21: لا تقسم الغنيمة إلا بعد إخراج الجعائل

(مسألة 21): لا تقسم الغنيمة إلا بعد إخراج الجعائل التي يجعلها الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد إخراج المؤمن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ و حمل ورعي ونحوها (14)، وبعد استثناء صفايا الغنيمة فإنها للإمام عليه السلام- كالجارية الورقة، والمركب الفاره و السيف القاطع، وقطائع الملوك فإنها أيضا للإمام عليه السلام- ثم يخرج الخمس (15) و تقسم بعد ذلك الأربعة الأخماس الباقية بين المقاتلين، و من

(13) للأصل، و ظهور الإجماع فيهما.

(14) للإجماع على ذلك كله بلا خلاف فيه من أحد في أصل الإخراج في الجملة.

(15) لظهور النص «1»، و الفتوى في أنّ صفو المال للإمام عليه السلام قبل إخراج الخمس و لم يظهر الخلاف فيه من أحد إلا من الفاضل في المنتهى فجعله كالرضخ في البحث في تقديمه على الخمس أو تأخيره عنه و الظاهر سقوط قوله، لمخالفته لظواهر النصوص و الفتاوى.

نعم، عن جمع منهم الشيخ، و الشهيدان تقديم الخمس على الجعائل و السلب و الرضخ، و المؤمن لظواهر الإطلاقات الشاملة لوجوبه في مطلق الغنيمة بعد تحققها و صدقها عرفا.

و عن جمع منهم المحقق في الشرائع أنّها أيضا كصفو المال يقدم إخراجها ثم يخمس الباقي للشك في صدق الغنيمة على هذه الأموال التي لا بد من إخراجها بحسب المتعارف من الغنيمة فأخراج مثلها أولا من الغنيمة

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال حديث: 4 (كتاب الخمس).

ص: 159

كالقرينة المحفوظة تمنع عن ظهور الإطلاق.

وبالجملة: الغنيمة هي الفائدة العامة المشتركة لمن حضر القتال بعد أخذ الإمام عليه السلام ما يختص به و بعد أخذه منها ما أراد صرفه في مصالحها و بعد إخراج الخمس.

ثمَّ إنّ الرضخ: عبارة عن العطاء اليسير الذي يعطيه وليّ الأمر إلى من لا سهم له في الغنيمة، لعدم وجوب الجهاد عليه وهم النساء، و العبيد، و الكفار إن قاتلوا بإذن الإمام عليه السلام.

أما النساء فنصّاً، و إجماعاً ففي خبر سماعة: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى و لم يسهم لهنّ من الفيء شيئا و لكن نفلهنّ» (1).

أما العبيد فيدل عليه- مضافاً إلى الإجماع- قول عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء و إن حضر و قاتل عليها فإن رأى الإمام عليه السلام و من أقامه الإمام عليه السلام أن يعطيه على بلاء إن كان منه أعطاه من خرتي المتاع ما رآه» (2).

و خبر عمر مولى أبي اللحم قال: «شهدت خبير مع سادتي فكلّموا فيّ رسول الله صلّى الله عليه وآله و أخبروه أنّي مملوك فأمر لي بشيء من خرتي المتاع» (3).

و أما ما يظهر من خبر ابن مسلم من عدم الفرق بين العبد و غيره في الغنيمة، و كذا خبر حفص، ففي الأول قال أبو عبد الله «لما ولي عليّ عليه السلام سعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال: أما إنّني و الله ما أرزؤكم من فيئكم درهما ما قام لي عذق يثرب فلتصدقكم أنفسكم أفتروني مانع نفسي و معطيكم قال فقام

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب جهاد العدو حديث: 6.

(2) مستدرک الوسائل باب 36 من أبواب جهاد العدو حديث: 6.

(3) سنن أبي داود باب: 141 من أبواب الجهاد حديث: 2730 و في المغني ج: 10 صفحة: 452.

حضر القتال و لو لم يقاتل حتى الطفل و لو ولد بعد الحيازة و قبل القسمة (16).

مسألة 22: و مما يستثنى أولا من الغنيمة السلب إن شرطه الإمام عليه السلام للقاتل

(مسألة 22): و مما يستثنى أولا من الغنيمة السلب إن شرطه الإمام عليه السلام للقاتل (17)، و لو لم يشترط لم يختص به بل هو من الغنيمة فيشترك فيه جميع

إليه عقل كرم الله وجهه فقال: أفتجعلني و أسود في المدينة سواء؟! فقال عليه السلام:

اجلس ما هنا أحد يتكلم غيرك و ما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى» (1).

و في خبر حفص قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سألت عن بيت المال فقال أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء و فضائلهم بينهم و بين الله أجعلهم كبنني رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص و قال: هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه و آله (2)» فهو ساقط من جهة قصور السند، و الإعراض، و ضعف الدلالة لإمكان أن يكون التساوي من سائر الأموال التي تجتمع في بيت المال غير الغنائم.

و أما الكافر المأمون فإتما يستحق من سهم المؤلفة قلوبهم و من الرضخ إذا خرج بإذن الإمام عليه السلام بالإجماع و إن خرج بغير إذنه فلا شيء له، و كذا إذا لم يكن مأمونا فلا يستحق شيئا بالأولى.

(16) إجماعا، و نصا قال علي عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم» (3).

(17) السلب - بفتح اللام - هو ألبسه المقتول فعلا، و يدل على كونه للقاتل الإجماع، و قول النبي صلى الله عليه و آله: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» (4).

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب جهاد العدو حديث: 8.

(4) البخاري كتاب الخمس باب: 18 و في سنن ابن ماجه باب: 39 من أبواب الجهاد.

مسألة 23: يشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول ممن يجوز قتله لا مثل الصبي، والمرأة، والشيخ الفاني

(مسألة 23): يشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول ممن يجوز قتله لا مثل الصبي، والمرأة، والشيخ الفاني (19) - وأن ينتسب القتل إلى القاتل عرفاً (20)، فلو جرحه شخص وقتله آخر كان السلب للثاني (21) إلا إذا كان الجرح وحده يكفي لقتله، وفي مورد الشك يجري على السلب حكم الغنيمة (22)

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ حَنْبِن: «من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم» (1)، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وقاعدة المؤمنون عند شروطهم، ولأنه من الجعائل حينئذ.

(18) لعموم ما دل على قسمة الغنيمة بين المقاتل من غير ما يصلح للتخصيص حينئذ، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

ودعوى: أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ حَنْبِن: «من قتل قتيلاً فله سلبه» جعل عام منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لكل مقاتل إلى الأبد مدفوعة: بأن الشك في كونه من الجعل العام الأبدى يكفي في عدم صحة التمسك به لأنه حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك مع إعراض المشهور عن هذا التعميم بل دعواهم الإجماع على الخلاف.

(19) لنهي عن قتلهم فيكون الجعل حينئذ من الجعل على المحرم فلا يستحق شيئاً.

(20) لما تقدم من الإجماع، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(21) لصحة انتساب القتل إلى القاتل عرفاً دون الجرح.

(22) لأصالة عدم اختصاص السلب بأحد فيكون من الغنيمة حينئذ.

(1) سنن أبي داود باب: 136 من أبواب الجهاد حديث: 2718.

وأن يكون المقتول فيه قوة المدافعة في المعركة (23).

مسألة 24: لو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتله فجاءه آخر من ورائه فقتله فسلبه لقاتله

(مسألة 24): لو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتله فجاءه آخر من ورائه فقتله فسلبه لقاتله (24)، و لو قتله اثنان فالسلب لهما (25).

مسألة 25: لا يلحق الأسير بالقتل في السلب

(مسألة 25): لا يلحق الأسير بالقتل في السلب (26).

(23) لانصراف الأدلة عمّا هو في شرف الموت، وفي حال النزاع.

(24) لصدق القتل عليه عرفاً، ولما عن أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل عليّ فضمّني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثمّ أدركني الموت فأرسلني - إلى أن قال - ثمّ إنّ الناس رجعوا و جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقمتم ثمّ قلت: من يشهد لي؟ ثمّ جلست، ثمّ قال صلى الله عليه وآله ذلك فقمتم و قلت: من يشهد لي؟ ثمّ جلست فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلب ذلك القليل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لا ها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله و عن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فأعطه إياه فقال أبو قتادة: فأعطانيه» (1).

(25) لصدق القتل عرفاً بالنسبة إليهما فيشملهما الدليل، و لكن الأحوط الاستيذان الجديد من وليّ الأمر، و كذا لو كانت القتلة جمعاً، لاحتمال انصراف الأدلة عنه.

(26) لما تقدم، و لكن في خبر عبد الله بن ميمون: «أتي عليّ عليه السلام بأسير

(1) سنن أبي داود باب: 136 من أبواب الجهاد الحديث: 2717.

مسألة 26: المرجع في السلب هو العرف

(مسألة 26): المرجع في السلب هو العرف فكلما كان معه فعلا فهو داخل فيه (27) وفي مورد الشك يجري حكم الغنيمة (28)

مسألة 27: كيفية قسمة الغنيمة و كميتها بالنسبة إليهم موكولة إلى نظر ولي الأمر

(مسألة 27): كيفية قسمة الغنيمة و كميتها بالنسبة إليهم موكولة إلى نظر ولي الأمر و الظاهر اختلافه بحسب اختلاف الظروف و الخصوصيات (29).

يوم صفين فبايعه علي عليه السلام فقال: لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله و أعطى سلبه الذي جاء به «(1)»، و لكنه قضية في واقعة وقعت بنظره عليه السلام فلا يستفاد منها حكم كلي.

(27) لأن ذلك ليس من الموضوعات المستنبطة و لا- الموضوعات الشرعية حتى يكون نظر الفقيه متبعا فيه، و يختلف ذلك باختلاف خصوصيات المقتول المسلوب منه، فلا يختص بشيء دون شيء و تحديد الفقهاء و اختلافهم فيه نزاع صغروي فالمرجع هو العرف.

(28) لما تقدم من الأصل في (مسألة 13).

(29) لأنه مضافا إلى إحاطته بالحكم محيط حينئذ بالجهات الخارجية القابلة لتغير الحكم مع اختلافها و تغييرها بحسب الأزمنة بل الأمكنة و سائر الخصوصيات، و ما تعرض له الفقهاء في المقام من الفروع صحيح مع الجمود على نفس تلك الموضوعات و لكنها تبدلت و تغيرت تبديلا و تغيرا فاحشا بل الحرب و القتال بجميع خصوصياتهما و جهاتهما تغيرت و في معرض التغيير أيضا و مع ذلك فأي شيء نقول في حكم الموضوعات المتبدلة؟ فالأولى إيكاله إلى نظر ولي الأمر مع شهوده للواقعة. و حيث جرت عادتهم قدس سره على التعرض لبعض الفروع ذكرناها في المتن تبركا بمتابعتهم.

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

مسألة 28: ذكر الفقهاء: أن للراجل سهما، و لمن له فرس واحد سهمان

(مسألة 28): ذكر الفقهاء: أن للراجل سهما، و لمن له فرس واحد سهمان (30) و الذي الفرسين فصاعدا ثلاثة أسهم (31) و لا سهم للإبل و البغال، و الحمير، و البقر، و الفيلة، و إن قامت مقام الفرس في النفع أو زادت (32)، و المرجع في الفرس ما كان فرسا ينتفع به في الحرب لا مجرد صدق الاسم فقط و لو لم ينتفع به أصلا (33).

مسألة 29: لو كان الفرس مغصوبا لا سهم له

(مسألة 29): لو كان الفرس مغصوبا لا سهم له إلا إذا كان المغصوب منه حاضرا فالسهم حينئذ للمغصوب منه لا الغاصب (34).

مسألة 30: المدار على كونه فارسا حين حيازة الغنيمة لا حين الورود

(مسألة 30): المدار على كونه فارسا حين حيازة الغنيمة لا حين الورود

(30) إجماعا، و لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر حفص بن غياث «للفارس سهمان و للراجل سهم» «1»، و عن مجمع الأنصاري: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قسم خبير على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين و أعطى الراجل سهما» «2».

(31) للإجماع، و لقول علي عليه السلام في خبر أحمد بن نصر: «إذا كان مع الرجل أفراس في غزو لم يسهم له إلا الفرسين منها» «3»، و عن النبي صلى الله عليه و آله:

«كان يسهم للخيل، و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و إن كان معه عشرة أفراس» «4».

(32) للإجماع، كما عن الفاضل في المنتهى.

(33) لأن ذلك هو المنساق من الفرس المسهوم له في المقام.

(34) لظواهر الأدلة الدالة على ملكية الفرس، مضافا إلى الإجماع.

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) سنن أبي داود ج: 3 باب: 144 من أبواب جهاد حديث: 2736.

(3) الوسائل باب: 42 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(4) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة 447 ط بيروت.

في المعركة (35).

مسألة 31: لو استتاب أحد شخصا للجهاد يكون السهم للنائب دون المنوب عنه

(مسألة 31): لو استتاب أحد شخصا للجهاد يكون السهم للنائب دون المنوب عنه (36).

مسألة 32: الجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا أصدرت عنه، و بالعكس

(مسألة 32): الجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا أصدرت عنه، و بالعكس، و كذا لو خرج معه سريتان إلى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش و السريتان (37).

مسألة 33: لو خرج جيش إلى جهتين فغنما لم يشرك أحدهما الآخر في غنيمته

(مسألة 33): لو خرج جيش إلى جهتين فغنما لم يشرك أحدهما الآخر في غنيمته (38).

مسألة 34: الأولى قسمة الغنائم في دار الحرب و يكره تأخيرها عنها إلا لعذر

(مسألة 34): الأولى قسمة الغنائم في دار الحرب و يكره تأخيرها عنها إلا لعذر (39).

(35) إجماعاً، ولأنه المنساق من الأدلة، ويشهد له خبر الدعائم عن عليّ عليه السلام أيضاً: «من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها وإن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته و لا قوة إلا بالله» (1).

(36) لأنه المقاتل، و كذا لو كان الفرس للغير و أخذه المقاتل بالاستعارة أو الإجارة يكون السهمان للمقاتل معه لا لصاحب الفرس.

(37) كل ذلك لإجماع الإمامية.

(38) للإجماع، و لأنهما موضوعان مختلفان لا ربط لأحدهما بالآخر.

نعم، لو كان من الموضوع الواحد بحسب نظر أهل خبرة الحرب يشتركان حينئذ.

(39) للإجماع، و التأسي، و ما نقل عنه صلى الله عليه و آله من تأخير قسمة غنائم حنين،

(1) مستدرک الوسائل باب: 36 من أبواب جهاد العدو حديث: 7.

مسألة 35: المقاتلون يملكون الغنيمة بالاستيلاء عليها

(مسألة 35): المقاتلون يملكون الغنيمة بالاستيلاء عليها (40) وإن لم يجز لهم التصرف فيها إلا بعد القسمة (41)، فلو مات أحدهم قبل القسمة يكون سهمه لوارثه كما في جميع الأموال المشتركة قبل القسمة، وأما الجعائل، والرضخ فإن كانت في مقابل عمل بحيث يكون من قبيل الأجرة للعمل يكون كذلك أيضا (42)، فيجب على وليّ الأمر اعطاءها إلى ورثته لو مات قبل الأخذ (43) وإن لم يكن كذلك فلا تملك إلا بالأخذ فإن مات قبله فلا شيء لورثته كما لو مات الفقير قبل أخذ الزكاة (44).

مسألة 36: لا بد لوليّ الأمر التحفظ على ذرية المقاتلين و عيالاتهم

(مسألة 36): لا بد لوليّ الأمر التحفظ على ذرية المقاتلين و عيالاتهم بعد استشهادهم بكل ماله دخل في حفظهم و حفظ شؤونهم، كما أنه لو مرض أحد

و الطائف بعد خروجه صلّى الله عليه و آله إلى الجعرانة قضية في واقعة «1»، لعله كان لعذر لا نعلمه.

(40) لظهور الإجماع، و المنساق من الأدلة الدالة على أنّ الغنيمة للمقاتلين.

(41) لأنّه من المال المشترك الذي ليس لكل واحد من الشركاء التصرف فيه إلا بإذن الباقيين.

(42) لفرض أنّهم يملكونها بمجرد الجعل في مقابل عملهم كما سيأتي في كتاب الإجارة.

(43) لفرض أنّ الموروث صار مالكا فيدخل في عموم «ما تركه الميت فهو لوارثه».

(44) لأنّها حينئذ مثل التبرعات و الصدقات التي لا تملك إلا بالقبض.

و يمكن الجمع بين الكلمات بحملها على التفصيل المذكور في المتن.

(1) راجع المغازي صفحة: 854-943.

ص: 167

من المقاتلين لا بد له من الإنفاق لما يحتاج إليه في علاجه (45).

مسألة 37: الحربي يملك ماله ولا يملك مال المسلم بالاستغنام

(مسألة 37): الحربي يملك ماله ولا يملك مال المسلم بالاستغنام (46) فلو غنم الحربي أموال المسلمين و ذراريهم، فالأموال ملك لصاحبها و المسلمون لا سبيل لأحد عليهم (47).

مسألة 38: لو لم يجد المسلم ماله و ثبت أن المشركين أخذوه و غنمه

(مسألة 38): لو لم يجد المسلم ماله و ثبت أن المشركين أخذوه و غنمه

(45) لأن ذلك كله من أهمّ المصارف للأموال التي تكون تحت استيلائه من بيت المال.

(46) بضرورة من المذهب بل الدين فيهما.

(47) إجماعاً، و نصّاً قال هشام بن سالم: «سأل الصادق عليه السلام رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟

قال: نعم، و المسلم أخو المسلم و المسلم أحق بماله أينما وجد» «1».

و في مرسله «2»، عنه عليه السلام أيضاً: «في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من ممالئهم فيحوزونه، ثم إن المسلمين بعد قتلهم فظفروا بهم و سبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من ممالئ المسلمين و أولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين و ممالئهم؟ قال عليه السلام: أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، و لكن يردون إلى أبيهم و أخيهم و إلى وليّهم بشهود، و أما الممالئ فإنهم يباعون و تعطى موالئهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين» و غيرهما من الأخبار و لا فرق فيه بين ما قبل القسمة و بعدها، لإطلاق ما تقدم من الخبر و لكن يرجع الغنائم بعد القسمة بقيمتها إلى الإمام جمعاً بين الحقين.

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 35 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

المسلمون و تلف عندهم يغرمه وليّ الأمر من بيت المال (48).

مسألة 39: لو أخذ المشركون شيئاً من المسلمين سرقة أو هبة، أو شراء

(مسألة 39): لو أخذ المشركون شيئاً من المسلمين سرقة أو هبة، أو شراء ثمّ غلب المسلمون عليهم يكون المال لصاحبه المسلم ولا يدخل في الغنيمة (49).

مسألة 40: لو علم أمير الجيش بمال المسلم و أدخله في الغنيمة و قسمها و جب عليه رده إلى صاحبه

(مسألة 40): لو علم أمير الجيش بمال المسلم و أدخله في الغنيمة و قسمها و جب عليه رده إلى صاحبه و تبطل القسمة له (50).

مسألة 41: لو أسلم الحربي الذي في يده مال المسلم و جب عليه رده إلى صاحبه

(مسألة 41): لو أسلم الحربي الذي في يده مال المسلم و جب عليه رده إلى صاحبه (51).

مسألة 42: لو دخل مسلم دار الحرب فسرق مال المسلم الذي أخذه الحربي

(مسألة 42): لو دخل مسلم دار الحرب فسرق مال المسلم الذي أخذه الحربي، أو نهبه، أو اشتراه ثمّ أدخله دار الإسلام يكون صاحبه أحقّ به (52).

مسألة 43: لو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة الإسلام فهو غنيمة

(مسألة 43): لو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة الإسلام فهو غنيمة (53).

(48) لأنّه من المصالح و المقام منها.

(49) لإطلاق قوله عليه السّلام فيما تقدم من خبر هشام: «المسلم أحق بماله أين ما وجد» و نفى عنه الإشكال في الجواهر.

أقول: و هو مشكل في الأخيرين لاحتمال انصراف قوله عليه السّلام: «المسلم أحق بماله أين ما وجد» عنهما.

(50) لاستصحاب بقاء الملكية، و قاعدة أنّ الناس مسلطون على أموالهم فيكشف ذلك عن بطلان القسمة التي وردت على مال الغير.

(51) لقاعدة السلطنة، و عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

(52) لإطلاق قوله عليه السّلام: «المسلم أحق بماله أين ما وجد»، و مقتضاه صحة أخذ المسلم كل ما كان تحت استيلائه سواء كان ملك العين أو المنفعة أو الانتفاع.

(53) لظاهر اليد ما لم تكن أمانة أقوى منه.

فصل في أحكام أهل الذمة

مسألة 1: لا يقبل من الكفار من غير أهل الكتاب إلا الإسلام

(مسألة 1): لا يقبل من الكفار من غير أهل الكتاب إلا الإسلام (1). وأما أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، والمجوس فيصح إقرارهم على دينهم إذا

فصل في أحكام أهل الذمة

(1) كتابا، وسنة، وإجماعا:

فمن الكتاب العزيز جملة كثيرة من الآيات:

منها: قوله تعالى فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «1».

و منها: قوله تعالى فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ «2».

و من السنة نصوص مستفيضة بين الفريقين:

منها: ما استفاض عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» «3».

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم و صبيانهم» «4».

و عن الصادق عليه السلام في خبر الواسطي: «كتب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إلى أهل مكة:

أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إليه أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة

(1) سورة التوبة: 5.

(2) سورة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: 4.

(3) سنن أبي داود باب: 95 من أبواب الجهاد حديث: 2640.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

ص: 170

الأوثان فكتب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه- يريدون بذلك تكذيبه- زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا- من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب إليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إنَّ المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه» (1).

وفي خبر الأصبع بن نباتة: «إنَّ عليًّا عليه السَّلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يرسل إليهم نبي؟! فقال عليه السَّلام: بلى يا أشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث إليهم نبيًا» (2).

واختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب كان من المسلّمات عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالأئمة عليهم السَّلام والأصحاب والرواة بحيث كانوا يسألون أن المجوس من أهل الكتاب حتى تؤخذ الجزية منهم أولاً حتى يقتل ولا يؤخذ الجزية منهم كما تقدم في خبر الواسطي المعمول به عند الإمامية ويكفي الاستدلال به وإن كان في سنده إرسال ولكنه لا يضرّ بعد الاتفاق على العمل به.

وفي صحيح ابن مسلم الوارد في بيان حكمة أخذ الجزية قال: «قلت لأبي جعفر عليه السَّلام قول الله عزّ وجل قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَقَالَ لَمْ يَجِيءْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَصَّ لَهُمْ لِحَاجَتِهِ وَحَاجَةَ أَصْحَابِهِ فَلَوْ جَاءَ تَأْوِيلُهَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ حَتَّى يُوحِدَ اللَّهُ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ شَرِيكًا» (3). وظهوره في الانحصار مما لا ينكر.

وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الجزية فقال عليه السَّلام: إنَّما حرّم الله الجزية من مشركي العرب» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما ما ظهره صحة أخذ الجزية من المشركين كقول عليّ عليه السَّلام في خبر البخري: «القتال قتالان: قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 7.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب جهاد العدو حديث: 1 و 7.

(3) الوسائل باب: 49 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 4.

(4) الوسائل باب: 49 من أبواب جهاد العدو حديث: 2 و 4.

التزموا بشروط الذمة (2) وليس غيرهم من أهل الكتاب وإن نسبوا أنفسهم إلى نبيّ له الكتاب كإبراهيم وإدريس، وداود (3).

الجزية- الحديث-» (1)، فقاصر سندا و معرض عند الأصحاب مع إمكان حمله على أهل الكتاب أيضا.

(2) بالأدلة الثلاثة قال تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (2).

و من السنة ما روته العامة و الخاصة عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كان يوصي أمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال فإن أبوا فإلى الجزية فإن أبوا قوتلوا (3).

و من الإجماع إجماع المسلمين.

و لا- ريب عند جميع الملمين أنّ اليهود و النصارى من أهل الكتاب و أما المجوس فهم أيضا من أهل الكتاب عند الإمامية و لم يظهر الخلاف إلا- عن العماني منهم فألحقهم بعباد الأوثان و غيرهم ممن لا يقبل منهم إلا الإسلام، و لكنه مسبوق بالإجماع و ملحوق به، و تظافرت النصوص بخلافه، و تقدم خير الواسطي و الأصبغ أيضا. و يمكن حمل كلام العماني على بعض فرقهم الذي ارتد عن دينه الأولي و عبد النار أو الوثن و اعتقد باليزدان و الأهريمن.

(3) بلا خلاف فيه من أحد. ثمّ إنّ أهل الكتاب على أقسام:

الأول: من يكون منهم معتقدا بدينه عن جدّ بحيث لا يحتمل الخلاف في

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(2) سورة التوبة: 29.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدو حديث: 3 و راجع المغني ج: 10 صفحة 567 و السنن الكبرى للبيهقي ج: 9 صفحة 184.

ص: 172

مسألة 2: كل من شك في أنه من أهل الكتاب لا يلحق بهم

(مسألة 2): كل من شك في أنه من أهل الكتاب لا يلحق بهم (4). و أما الصابئة فقد اختلفت الكلمات في أنهم من أهل الكتاب أو لا (5)، ويمكن الجمع بينها بأنهم فرقتان فرقة منهم من النصارى وفرقة منهم ليسوا منهم (6).

مذهبه واعتقاده.

الثاني: من يكون باقيا على دينه مع إحراز بطلانه تعصبا لمذهب آبائه وأجداده.

الثالث: من تهود أو تنصر من المسلمين والمنساق من الأدلة الدالة على ثبوت أحكام أهل الذمة لأهل الكتاب خصوص الأول وإثباتها للأخيرين مشكل بل ممنوع ومقتضى الأصل عدمه.

(4) للأصل بل يشملهم عموما ما دل على قتل المشركين بعد كونهم مشركين وجدانا فلا يكون من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.

(5) ولم يأت كل من النافين ولا المثبتين بدليل على مدعاه يصح الاعتماد عليه، وفي تفسير القمي أنهم ليسوا من أهل الكتاب وهم يعبدون الكواكب والنجوم «1»، ويشهد له ما في أعلام المنجد قال: «أتباع نحلة تؤله الكواكب كان مقرهم في حران ما بين النهرين خرج منهم علماء وفلاسفة ومنجمون وزعموا أنهم المعنيون باسم الصابئة الوارد في القرآن».

(6) ويشهد لذلك ما في الموسوعة الميسرة قال- صابئة- «تطلق على فرقتين:

1- جماعة المندائيين أتباع يوحنا المعمدان.

2- صابئة حران الذين عاشوا زمنا في كنف الإسلام ولهم عقائدهم

(1) تفسير القمي ج: 1 صفحة: 48 طبع النجف.

ص: 173

مسألة 3: أهل الكتاب إذا التزموا بشرائط الذمة أقرّوا على دينهم

(مسألة 3): أهل الكتاب إذا التزموا بشرائط الذمة أقرّوا على دينهم بلا فرق بين أصنافهم من العرب و العجم وغيرهم (7).

مسألة 4: لو ادعى أهل الحرب أنّه من أهل الكتاب و أعطى الجزية أقرّ

(مسألة 4): لو ادعى أهل الحرب أنّه من أهل الكتاب و أعطى الجزية أقرّ

و علمائهم ورد ذكرهم في القرآن بجانب اليهود و النصارى مما يؤذن بأنّهم من أهل الكتاب و من هذا ما يصدق على المندائيين، و إن تستر وراءه صابئة حران الوثنيون» (1).

وقد وضع الفاضل السيد عبد الرزاق الحسني كتابا مفصّلا في شؤونهم و حالاتهم مشتملا على صور طقوسهم فليرجع إليه، و راجع كتابنا مواهب الرحمن أيضا.

(7) للإطلاق، و ظهور الاتفاق، و ما ورد من أخذ النبيّ صلّى الله عليه و آله الجزية من نصارى نجران - ألفي حلة - مع كونهم عربا (2).

و أما ما نسب إلى عليّ عليه السّلام: «لا تقبل من عربيّ جزية و إن لم يسلموا قوتلوا» (3)، فموهون بالإرسال، و مخالفة الإجماع.

كما لا فرق بين قبائل أهل الكتاب. و أما ما عن عليّ عليه السّلام: «لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة و لأسبين الذرية فإنّي أنا كتبت الكتاب بين النبيّ صلّى الله عليه و آله و بينهم على أن لا ينصّروا أبناءهم فليست لهم ذمة، و لأنّهم قد صبغوا أولادهم و نصّروهم» (4)، فقضية في واقعة لا يستفاد منه حكم كليّ، مع أنّه لا موضوع لهذه القبائل أصلا فلا وجه لصرف الوقت.

(1) راجع الموسوعة العربية صفحة 1112.

(2) راجع سنن أبي داود باب: 29 من أبواب الخروج و الأمانة و ألفي حديث: 3041.

(3) مستدرک الوسائل باب: 42 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(4) راجع المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 591 و مع اختلاف يسير، و في كنز العمال حديث:

6624 بإسقاط الذيل.

عليه ولم يكلف البينة (8)، نعم، لو ثبت الخلاف انتقض العهد (9).

مسألة 5: تؤخذ الجزية من كل كتابي - غنياً كان أو فقيراً، راهباً كان أو غيره - إلا من الصبيان، والنساء والمجانين

(مسألة 5): تؤخذ الجزية من كل كتابي - غنياً كان أو فقيراً، راهباً كان أو غيره - إلا من الصبيان، والنساء والمجانين (10)

(8) لأنّ الدّين أمر قلبيّ لا يعلم إلا من قبله، مع أنّه من المتعذر إقامة البينة العادلة على ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله أمراء السرايا بقبول الجزية ممن يبذلها «1».

(9) للإجماع، ويجري عليه حكم الحربي حينئذ. ولا فرق في ثبوت الخلاف بين أن يكون بالإقرار، أو بالقرائن المعتبرة أو بشهادة عدلين لاعتبار كل ذلك في الاحتجاجات والمخاصمات والمحاورات.

(10) تعميم أخذ الجزية من الجميع، للعموم والإطلاق الشامل للجميع من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد.

و أما الاستثناء فللإجماع، والنص قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر حفص المعمول به قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ قال عليه السلام: لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خلافاً فلما نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنع أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين وحلّت دماؤهم و قتلهم لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية «2».

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب جهاد العدو حديث: 3 و تقدم في صفحة: 50.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

فلو أفاق وجبت عليه (11) ولو شرطوا الجزية على الصبيان والنساء بطل الشرط (12) و سقوطها عن الشيخ الفاني والمقعد والمعتوه يدور مدار نظر

وقال عليه السلام أيضا في خبر طلحة: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب عليه عقله» (1)، مضافا الى حديث رفع القلم بالنسبة إلى الصبي والمجنون (2).

ثم إن الفقير لو تمكن من أداء الجزية عرفا تؤخذ منه حالا ومع وجود أثر للتشديد عليه يشدد، لأن الجزية مبنية على التشديد والتحقيق ومع عدم الأثر ينتظر حتى يتمكن، ويمكن حمل ما ورد عن علي عليه السلام على ما قلناه حيث:

إنه عليه السلام استعمل رجلا على عكبري فقال له علي رؤوس الناس: «لا تدعن لهم درهما من الخراج وشدد عليه القول ثم قال له: القني عند النهار، فأتاه فقال: إنني كنت قد أمرتك بأمر وإني أتقدم إليك الآن فإن عصيتني نزعتك لا تبين لهم في خراجهم حمارا ولا بقرا ولا كسوة شتاء ولا صيف ارفق بهم وافعل بهم» (3).

(11) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الأدلة قهرا. ولو أفاق وقتا دون وقت، نسب إلى الشيخ قدس سره أنه يعمل على الأغلب وليس له دليل يصح الاعتماد عليه في الحكم المخالف للأصل، وقصور الإطلاقات عن الشمول.

(12) لأنه من الشرط المحلل للحرام فيكون باطلا بلا كلام، وفي بطلان أصل العقد بحث فصّلنا القول في باب الشروط من كتاب البيع كما يأتي.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 11 و 12.

(3) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة 930 وفي كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صفحة:

44 حديث: 116.

ص: 176

الحاكم الشاهد للقضية و المشاهد لها (13).

مسألة 6: إذا بلغ الصبي يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية

(مسألة 6): إذا بلغ الصبي يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع فهو حربي و كذا المجنون لو أفاق (14) و لا بد للصبيان بعد البلوغ العقد معهم مستقلا (15) و لا يكفي العقد الذي وقع مع آبائهم عنهم (16) فلو عقدوا يكون لهم حول مستقل (17).

مسألة 7: لا تقدير للجزية بل هو موكول إلى نظر ولي الأمر

(مسألة 7): لا تقدير للجزية بل هو موكول إلى نظر ولي الأمر (18) و الإمام مخير بين وضعها على الرأس أو الأرض أو هما معا أو على

(13) فقد يقتضي نظره السقوط من حيث عدم الأثر لوجودهم أصلا و قد يقتضي العدم لمصالح في البين يراها و يشاهدها.

(14) لوجود المقتضي و فقد المانع فتشملهم إطلاقات الأدلة و أما المجنون الأدوارى ففرض الجزية عليه موكول إلى نظر ولي الأمر، مضافا الى ظهور الاتفاق عليه.

(15) لانقطاع التبعية و تحقق الاستقلالية بعد البلوغ.

(16) لأن الكفاية كانت ما دامية أي التبعية و بزوالها تزول قهرا.

(17) في مقابل حول آبائهم إذ لا معنى لانقطاع التبعية و تحقق الاستقلالية إلا ذلك بعد عدم دليل على الخلاف.

(18) إجماعا من الإمامية، و في السرائر نسبته إلى أهل البيت، و تقتضيه إطلاقات الأدلة من دون ما يصلح للتقييد، و في صحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ و هل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال عليه السلام ذلك إلى الإمام عليه السلام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ «1».

و لا بد و أن يكون كذلك، لاختلاف ذلك بحسب الأشخاص و الأزمان و الحالات و سائر الجهات.

و خبر مصعب «2»، محمول على ما اقتضته المصلحة في تلك الأزمنة لا التحديد الشرعي قال: «استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن- إلى أن قال- و أمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما و نصفاً، و على كل جريب وسط درهما، و على كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، و على كل جريب كرم عشرة دراهم، و على كل جريب نخل عشرة دراهم، و على كل جريب البستان التي تجمع النخل و الشجر عشرة دراهم، و أمرني أن القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق و ابن السبيل و لا آخذ منه شيئاً، و أمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين و يتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية و أربعين درهما و على أوساطهم و التجار منهم على كل رجل منهم أربعة و عشرين درهما، و على سفلتهم و فقرائهم اثنا عشر درهما على كل إنسان منهم قال: فحببتها ثمانية عشرة ألف درهم في سنة».

و أما قول النبي صلى الله عليه و آله: «خذ من كل حالمة ديناراً» «3»، فهو قضية في واقعة لا تستفاد منها الكلية.

كما أن كيفية الأخذ و تحقيرهم أيضا موكولة إلى مراعاة خصوصيات الأشخاص و الزمان و المكان و لا كلية فيها بوجه، لاختلاف النفوس في ذلك اختلافا كثيرا.

(1) الوسائل باب: 68 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 68 من أبواب جهاد العدو حديث: 5.

(3) سنن أبي داود باب 29 من أبواب الخراج و الأمانة حديث: 3038 و الحالمة أي: المحتمل.

المواشي أو على الأشجار أو هما معا و على كل مال لأهل الكتاب (19).

مسألة 8: لو بلغ الأطفال سفهاء يكون العقد موقوفا على إذن الولي.

(مسألة 8): لو بلغ الأطفال سفهاء يكون العقد موقوفا على إذن الولي (20).

(19) لإطلاق الأدلة، و لأنّ جعلها منوط بمراعاة المصلحة و هي منوطة بنظر الإمام كمّا، و كيفاً، و مورداً.

و أما صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: «قلت له: رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء ء موظف؟ قال عليه السّلام: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم و ليس للإمام عليه السّلام أكثر من الجزية إن شاء وضع الإمام عليه السّلام على رؤوسهم و ليس على أموالهم شيء ء و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء ء فقلت: هذا الخمس؟ فقال: إنّما كان هذا شيء ء صالحهم عليه رسول الله صلّى الله عليه و آله «1»».

و خبره الآخر قال: «سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقنونه به دمائهم و أموالهم؟ قال عليه السّلام الخراج و إن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم» «2».

فالمساق منهما عدم صحة جعل جزيتين مستقلتين عليهما لا تقسيط الجزية الواحدة على الرؤوس و الأراضي.

(20) لتحقق الحجر بالسفه في العقود المالية و المفروض تحقق الموضوع فيشملة الحكم لا محالة.

(1) الوسائل باب: 68 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 68 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

مسألة 9: إذا اختار الطفل بعد البلوغ الحرب و امتنع عن الإسلام

(مسألة 9): إذا اختار الطفل بعد البلوغ الحرب و امتنع عن الإسلام و الجزية ردّ إلى مأمنه (21).

مسألة 10: لا بد من وقوع عقد الذمة بين ولي الأمر و أهل الكتاب

(مسألة 10): لا بد من وقوع عقد الذمة بين ولي الأمر و أهل الكتاب، و يكفي فيه كل ما يدل عليه (22) و جعل الجزية شي ء و عقد الذمة شي ء آخر (23)، و يصح أن يشترط ولي الأمر كل شرط رأى فيه المصلحة (24).

مسألة 11: لو حاصر المسلمون حصنا من أهل الكتاب

(مسألة 11): لو حاصر المسلمون حصنا من أهل الكتاب، فقتلوا رجالهم قبل جعل الجزية فسألت النساء إقرارهنّ ببذل الجزية فالمرجع في قبول ذلك و عدمه نظر ولي الأمر (25).

مسألة 12: عقد الذمة لازم، لا يصح نقضه

(مسألة 12): عقد الذمة لازم، لا يصح نقضه (26).

مسألة 13: تتكرّر الجزية في كل عام - كالزكاة

(مسألة 13): تتكرّر الجزية في كل عام - كالزكاة (27) و إذا أسلم الذميّ

(21) لأنّه كان في أمان أبيه و مقتضى الأصل بقاءه، و لا يصح الاغتيال لفرض أنّه في الأمان تبعاً مع أنّ الاغتيال لا يناسب الشرع الأقدس.

(22) أما اعتبار العقد، فلأنّ التعاهد بينهما لا يحصل إلا بذلك.

و أما كفاية كلما يدل عليه، فلإطلاق و عدم دليل على التقييد و حصول المقصود بكل لفظ ظاهر فيه عرفاً.

(23) لظواهر الأدلة و يقتضيه العرف و المحاوراة أيضاً.

(24) لعموم الأدلة، و اشتمال عقد الذمة على الشرط غالباً فيصح لهما اشتراط كل ما شاء و أراد ما لم يخالف الشرع.

(25) لأنّه الخبير بالجهات و الخصوصيات فقد يراه جائزاً و قد يمنع عنه.

(26) لأصالة اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل، و يأتي تفصيل نقض الشروط في المسائل الآتية.

(27) لظواهر النصوص - و الفتاوى - الدالة على ذلك قال الصادق عليه السلام في

سقطت الجزية عنه (28)، و لو مات ذميًا تخرج من تركته (29).

مسألة 14: يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات - كالخمر، و الخنزير و الرباء و غيرها

(مسألة 14): يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات - كالخمر، و الخنزير و الرباء و غيرها (30) - و لا يجوز أخذ أعيان المحرّمات في

خبر ابن أبي يعفور: «إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية و إنّما الجزية عطاء المهاجرين و الصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزية ثمّ قال: ما أوسع العدل إنّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم و تنزل السماء رزقها و تخرج الأرض بركتها بإذن الله» (1).

(28) لتقومها بالكفر فإذا انتفى فلا موضوع لها، مضافا إلى الإجماع، و حديث: الإسلام يجب ما قبله» (2)، و أنّه لا جزية على المسلم (3)، و إطلاق قوله تعالى إنّ يَتَّبِعُوا يُغْفَرُ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ (4)، و لا فرق فيه بين أن يكون إسلامه لأجل سقوط الجزية عنه، أو كان خالصا لله تعالى، لإطلاق الأدلة الشامل لهما.

(29) لأنّها دين و لا يسقط الدين مع الموت مع بقاء موضوعه و هو الكفر.

(30) إجماعا، و نصّا في صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ من جزيتهم عن ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتهم قال عليه السلام: عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم» (5).

(1) الوسائل باب: 69 من أبواب جهاد العدو الحديث: 1.

(2) مستدرك الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: 2، و في كنز العمال حديث:

243، و في مسند ابن حنبل ج: 4 صفحة 199، و في المغازي صفحة: 857-859 و أوفينا في ج:

7 صفحة 289 بمصادر اخرى.

(3) سنن أبي داود باب: 33 من أبواب الخراج حديث: 3053.

(4) سورة الأنفال الآية: 28.

(5) الوسائل باب: 70 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

مسألة 15: تصرف الجزية بحسب نظر الإمام عليه السلام في مصالح المسلمين، مع تقديم الأهم فالأهم

(مسألة 15): تصرف الجزية بحسب نظر الإمام عليه السلام في مصالح المسلمين، مع تقديم الأهم فالأهم (32).

مسألة 16: إذا وقع عقد الجزية من الجائر يصح لنائب الغيبة تقريره مع ثبوت جميع الشرائط الشرعية

(مسألة 16): إذا وقع عقد الجزية من الجائر يصح لنائب الغيبة تقريره مع ثبوت جميع الشرائط الشرعية (33) بل قد يجب ذلك عليه (34).

مسألة 17: لا تتداخل الجزية

(مسألة 17): لا تتداخل الجزية فإذا اجتمعت جزية سنين استوفي

وقريب منه غيره «1»، ويمكن أن يستفاد منه الكلية في جميع ما يؤخذ منهم في ثمن المبيع و عوض المتلفات و الهبات و نحو ذلك و منه يستفاد حكم الربا مع أنه ذكر في خبر الدعائم بالخصوص فعن الصادق عليه السلام أنه: «رخص في أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر و الخنازير، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام و الربا» «2».

(31) لعموم ما دل على عدم جواز النقل و الانتقال فيها، و اختصاص دليل الجواز بالأثمان دون الأعيان.

(32) لأن الأصل في مثل هذه الأموال ذلك إلا ما خرج بالدليل و لا دليل على الخلاف، و ما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «إنما الجزية للمهاجرين» من باب بيان إحدى المصاديق مع عدم وجود الأهم و كذا ما يظهر منهم من أنها للمجاهدين.

(33) لأن ذلك من أهم الأمور الحسبية النظامية بين المسلمين و له الولاية عليها بالاتفاق.

(34) إن كانت فيه مصلحة ملزمة.

(1) الوسائل باب: 70 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

(2) مستدرک الوسائل: باب 69 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

الجميع بلا نقص (35).

مسألة 18: لا توضع الجزية عن أحد و لا شفاعة فيها

(مسألة 18): لا توضع الجزية عن أحد و لا شفاعة فيها (36).

مسألة 19: المال الذي تجعل عليه الجزية موكول إلى نظر الإمام

(مسألة 19): المال الذي تجعل عليه الجزية موكول إلى نظر الإمام، واقتضاء المصالح من حيث التعميم والتخصيص (37).

مسألة 20: يعتبر في عقد الذمة أمور

(مسألة 20): يعتبر في عقد الذمة أمور:

الأول: قبول الجزية (38).

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان - مثل العزم على حرب المسلمين، وإمداد المشركين، ويخرجون عن الذمة بمخالفتها (39).

(35) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(36) للأصل، والاتفاق، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من وضع عن ذمي جزية أو شفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين» (1). نعم، نظر الإمام عليه السلام متبع في الوضع وغيره مع ما يراه من المصلحة لمكان ولايته على مثل ذلك.

(37) لأن ذلك مقتضى ولايته على ذلك، ولزوم كون هذه الأمور صادرة عن نظره مع مراعاته للمصالح النوعية والشخصية.

(38) نصًا وإجماعًا قال الصادق عليه السلام في خبر حفص: «ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم» (2)، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السرايا بطلب الجزية منهم وإلا فجاهدوهم (3).

(39) يدل عليه - مضافًا إلى الإجماع - أن العهد إنما هو عهد الأمن

(1) مستدرک الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 81 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(3) تقدم في صفحة: 50.

الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين، و لا يهتكوا حرمهم بأيّ نحو من الأذية و الهتك (40).

الرابع: أن لا يتظاهروا بمحرّمات الإسلام (41) و لو تظاهروا بها نقض العهد (42).

و الأمان و عقده، و مع التخلف يزول العهد و العقد قهرا فيكون المتخلف حربيا لا محاله و يحل دمه و قتله حينئذ.

فالمختلف عن الشرطين أو أحدهما يوجب بطلان الذمام سواء اشترط ذلك في العقد أم لا.

أما الأول: فلأنّ للوفاء بمثل هذا الشرط من مقومات العقد فمع عدمه لا عقد.

و أما الثاني: فلبطلان أصل العقد بعدم ذكر مقوماته.

(40) إجماعا، و اعتبارا بل هذا يرجع في الحقيقة إلى الثاني.

(41) لظهور الاتفاق على هذا الشرط، فلا يجوز لهم التظاهر بشرب الخمر و أكل لحم الخنزير و الزنا، و نكاح المحرمات و غيرها و إن كانت جائزة عندهم بمقتضى مذهبهم، و سيأتي في (مسألة 47) ما يرتبط بالمقام.

(42) سواء اشترط ذلك في المتن عقد الذمة أم لم يشترط للإجماع و لصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا بنات الأخ فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله تعالى و رسوله منه و قال أيضا ليست لهم اليوم ذمة» «1»، و تقدم ما يدل على ذلك.

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

الخامس: أن لا يحدثوا كنيسة و لا يضربوا ناقوسا (43).

السادس: أن يقبلوا ما يحكم به وليّ المسلمين عليهم (44).

(43) لمنافاة ذلك لتسليمهم لقوانين الإسلام.

(44) لأنّه لا معنى للذمة إلا ذلك مضافا إلى الإجماع، و ما تقدم من الروايات. ثمّ إنّ اعتبار هذه الأمور من المسلّمات بين الإمامية بل بين المسلمين و يحتمل فيها وجوه:

الأول كونها من المقوّمات أيضا كالشرطين الأولين فيكون التخلف منها أيضا موجبا لإباحة الدم و القتل.

الثاني: أن يكون من أحكام الذمة لا من أحكام عقد الذمة حتى يكون المدار على الاشتراط و عدمه للنقض و لوليّ الأمر إلزامهم بالوفاء.

الثالث: أن يكون من أحكام عقد الذمة، فيكون المدار على الاشتراط و عدمه فيكون التخلف موجبا أيضا كالوجه الأوّل.

وقد اضطرت كلماتهم في ذلك فمن قائل بالنقض مطلقا و لو لم يشترط، و من القائل بالاختصاص بصورة الاشتراط، و مقتضى الأصل عدم النقص مع صدق العقد عرفا بدون ذكرها إلا مع وجود الدليل عليه من نص أو عرف معتبر بحيث تنزل الأدلة عليه.

و يمكن أن يقال إنّ المنساق من مجموع الأدلة و مرتكزات المسلمين بل جميع الملميين أنّ ما هو من لوازم علوّ مذهب من يعقد عقد الذمة مع العدو أنّما هو من مقوّمات العقد و كل من يريد الغلبة على مذهب آخر عدوّا كان أولا و يتعاهد معه لا يتعاهد إلا بما هو ملازم لإعلاء كلمته و مذهبه فهذه المذكورات من المقوّمات لا أقل من كونها من الشرائط الضمنية الداخلية المبني عليها هذا العهد و ليس هذا العقد و العهد مثل سائر العقود اللازمة المشروطة فيها شرطا

مسألة 21: يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة

(مسألة 21): يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة كلما فيه نفع للمسلمين ورفعة الإسلام (45) فلو شرط عليهم أن لا يهودوا أولادهم أو لا ينصروهم ألزموا بذلك (46).

مسألة 22: كيفية ما يقال و ما يشترط في عقد الذمة

(مسألة 22): كيفية ما يقال و ما يشترط في عقد الذمة و الجهات الراجعة إلى الشروط ليست لها ضابطة كلية بل تختلف باختلاف الأشخاص و الأمكنة و سائر الخصوصيات (47).

وقيدا بل عقد تعلقي على هذه الأمور المنتفي بانتفائها، فمقتضى الأصل العادي العرفي في مثل هذا العقد و هذه الأمور التعلقية و القيدية. عدم اعتبار شيء آخر ما لم يدل دليل على الخلاف أو ما هو المعلوم الواضح منه، مع أن ذلك كله من التنزيه لأنه بعد قيام الحرب و ملاحظة الخصوصيات و الإحاطة بها قد يكون ما ليس من الشرط شرطا و ما يكون من الشرط حكما و شيئا خارجا فالإجمال في مثل هذه المسائل التي يكون البحث فيها حدسيا أولى من التفصيل ما لم ير بالعيان ما يغني عن البرهان و قد تحدث فروع بالمعينة ليس لها أثر فيما صنفها الفريقان في الجهاد.

(45) لما مر من عموم الأدلة، و لاشتمال عقد الذمة على الشرط غالبا.

(46) لأن المولود محكوم بالإسلام ما لم يهودانه أو ينصرانه قال الصادق عليه السلام في رواية فضل بن عثمان: «ما من مولود يولد الا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه و إنما أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله الذمة و قبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا» (1)، و قريب منها غيرها.

(47) لما هو واضح لكل من راجع أصناف الناس و الحالات و العادات

(1) الوسائل باب: 48 من أبواب جهاد العدو حديث: 3.

مسألة 23: يصح أن يتصدى لعقد الذمة نائب الغيبة

(مسألة 23): يصح أن يتصدى لعقد الذمة نائب الغيبة بعد تسلطه و تبصرة في الأمور تأسيسا أو تقريرا لما فعله الجائر (48).

مسألة 24: إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام يتخير ولي الأمر

(مسألة 24): إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام يتخير ولي الأمر بين ردهم إلى مأمئهم، أو قتلهم، و استرقاقهم، و مفاداتهم و يراعى في ذلك كله ما هو الأصلح في البين (49) و إن أسلم الذمي بعد خرق الذمة يسقط الجميع (50) و لو أسلم بعد الاسترقاق أو المفادات لم يسقط ذلك عنه (51).

مسألة 25: لو أتى الذمي بما يوجب الحد ثم أسلم لا يسقط عنه الحد

(مسألة 25): لو أتى الذمي بما يوجب الحد ثم أسلم لا يسقط عنه الحد بإسلامه (52).

مسألة 26: لا يجوز لهم دخول مساجدنا مطلقا

(مسألة 26): لا يجوز لهم دخول مساجدنا مطلقا و لا يصح الإذن لهم في ذلك لا مكثا و لا اجتيازا (53).

المختلفة المتشتمته بحسب الأزمنة و الأمكنة.

(48) لأن ذلك من أهم أمور الحسينية التي يصح له التصدي لها بشرطها و شروطها.

(49) لأنهم قد خرقوا الذمة باختيارهم فصاروا حربيين و الإمام يراعى ما هو الأصلح للمسلمين بالنسبة إليهم.

(50) لانتفاء موضوع الجزية مع الإسلام بلا كلام.

(51) للأصل، و الإجماع من غير ما يدل على الخلاف.

(52) إجماعا و بذلك يخصص حديث الجب «1»، بناء على شموله لذلك.

(53) لإطلاق الآية الكريمة إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ «2»، و عدم الفصل بينه و بين غيره.

(1) سبق في صفحة: 109 هنا و في ج: 7 صفحة 289.

(2) سورة التوبة: 28.

مسألة 27: لا يجوز للذمي إحداث معبد في دار الإسلام مطلقاً

(مسألة 27): لا يجوز للذمي إحداث معبد في دار الإسلام مطلقاً سواء كانت مما استجدّها المسلمون أو فتحت عنوة أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين (54)، ولو أحدث وجب على وليّ الأمر إزالته (55).

مسألة 28: يجوز أن تبقى معابدهم التي كانت قبل الفتح

(مسألة 28): يجوز أن تبقى معابدهم التي كانت قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون (56)، وكذا ما أحدثوها في أرض فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم وعليهم الخراج (57).

مسألة 29: إذا انهدمت معابدهم التي كانت لهم حق الإبقاء

(مسألة 29): إذا انهدمت معابدهم التي كانت لهم حق الإبقاء يجوز لهم

(54) لما تقدم من الإجماع، ولأنّ الأرض للمسلمين والناس مسلّطون على أموالهم.

(55) لأنّه من مظاهر الضلال والإضلال فيجب قمعه مضافاً إلى الإجماع وقول عليّ عليه السّلام: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن إحداث الكنائس في الإسلام» (1)، وعن ابن عباس: «أيّما مصر مصره العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقر لهم» (2)، ومن عادة حبر الأمة أن لا يقول الا عن نبي الرحمة صلّى الله عليه وآله والحكم وإن ورد في البيعة والكنيسة الا أن القطع بالمناط يشمل جميع بيوت الضلال والإضلال والشر والفساد: نعم، يجوز لوليّ الأمر الإذن في بقاء البناء إن اقتضت المصلحة ذلك.

(56) للسيرة و ظهور الاتفاق.

(57) إذ لا معنى للصلح عليه إلا هذا، فيثبت الحق لهم حينئذ بمقتضى القرار الذي وقع بينهم.

(1) دعائم الإسلام ج: 1 صفحة: 381.

(2) راجع كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام رقم 269 صفحة: 97.

إعادتها (58).

مسألة 30: لا يجوز لهم إحداث بناء يعلو به على المسلمين من مجاوريه

(مسألة 30): لا يجوز لهم إحداث بناء يعلو به على المسلمين من مجاوريه بل وغيرهم أيضا (59)، نعم، لو ابتاع البناء العالي من مسلم يبقى على علوه (60) ولكن لو انهدم لا يجوز له أن يعلو به على المسلمين بل يقتصر على المساواة أو الأقل (61).

مسألة 31: لا يجوز لهم استيطان الحجاز

(مسألة 31): لا يجوز لهم استيطان الحجاز (62) والمراد به ما يسمّى حجازا عرفا ولغة.

(58) لأصالة الجواز، وعدم دليل على المنع.

(59) تحفظا على عزّة الإسلام ورفعته وعلوه كما في الآية المباركة وَ لِلّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ «1»، و لظهور اتفاق الفقهاء عليه و مع احتمال شمول حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» «2»، للمقام.

(60) لاستصحاب الجواز، وانصراف دليل المنع عن ذلك.

(61) لما تقدم من التحفظ على عزّة الإسلام، و احتمال شمول حديث:

«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» «3».

(62) للإجماع، و ما ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: لأخرجنّ اليهود و النصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما «4»، و كذا قوله صلّى الله عليه وآله في آخر أيام حياته:

«أخرجوا اليهود من الحجاز و أهل نجران من جزيرة العرب» «5».

(1) سورة المنافقون: 38.

(2) كنز العمال حديث: 246 و قريب منه في البخاري باب: 79 من أبواب الجنائز و تقدم في ج: 2 صفحة 116 عند بيان قاعدة: «الأسلم يعلو ولا يعلى عليه» بعض المصادر الأخرى.

(3) كنز العمال حديث: 246 و قريب منه في البخاري باب: 79 من أبواب الجنائز و تقدم في ج: 2 صفحة 116 عند بيان قاعدة: «الأسلم يعلو ولا يعلى عليه» بعض المصادر الأخرى.

(4) سنن أبي داود باب: 27 من أبواب الخراج و الأمانة حديث: 3030.

(5) سنن البيهقي ج: 9 صفحة 208.

ص: 189

مسألة 32: يقتل الساب منهم للنبي صلى الله عليه وآله

(مسألة 32): يقتل الساب منهم للنبي صلى الله عليه وآله (63).

مسألة 33: لو شك في تحقق المخالفة منهم لما يوجب نقض العهد أو لا، بنى على عدم

(مسألة 33): لو شك في تحقق المخالفة منهم لما يوجب نقض العهد أو لا، بنى على عدم (64)، وكذا لو شك في أنه هل اشترط عليهم شرط يوجب مخالفته ذلك أو لا (65).

مسألة 34: لو استهانوا بالمقدسات الدينية لولي الأمر أن يعمل فيهم نظره من قتل أو تعزير

(مسألة 34): لو استهانوا بالمقدسات الدينية لولي الأمر أن يعمل فيهم نظره من قتل أو تعزير (66).

مسألة 35: تجوز المعاقدة معهم - بعوض أو بغير عوض

(مسألة 35): تجوز المعاقدة معهم - بعوض أو بغير عوض على ترك الحرب مدة إذا اقتضت المصلحة لذلك (67).

مسألة 36: مدة الهدنة موكولة إلى نظر ولي الأمر قلة و كثرة

(مسألة 36): مدة الهدنة موكولة إلى نظر ولي الأمر قلة و كثرة - والمشهور أنها لا تجوز أكثر من سنة (68).

ثم إن عمدة الوجه فيما تعرضنا من المسائل الخمس في المتن إنما هو ظهور الإجماع وعدم الخلاف، و مراعاة التصغير بالنسبة إليه مهما أمكن.

(63) لأن ذلك هو حكم الساب له صلى الله عليه وآله مسلماً كان أو غيره كما سيأتي وإِنَّه حكم المرتد كما يأتي في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

(64) للأصل بعد عدم وجود أماره على الخلاف.

(65) لأصالة عدم اشتراط ما يوجب مخالفته نقض العهد.

(66) حسب ما يراه من المصلحة في كل منهما بمقتضى ولايته.

(67) بإجماع الفقهاء بل العقلاء بل قد يجب ذلك إن كانت في البين مصلحة ملزمة وقد يحرم مع المصلحة الملزمة في تركه.

(68) أما الأول فلأصالة عدم التحديد، وإطلاقات الأدلة، ولأن نظره هو المتبع في ذلك بعد الإحاطة بالخصوصيات، ومشورة أهل الخبرة في القضية.

مسألة 37: عقد الهدنة لازم و يعتبر أن تكون المدة فيه معلومة

(مسألة 37): عقد الهدنة لازم (69) و يعتبر أن تكون المدة فيه معلومة (70)، و لا يجوز جعله مطلقا غير مقيد بوقت (71)، و يصح جعل الخيار فيه، و كل شرط سائغ (72) و لو شرط ما لا يجوز فعله يلغو الشرط (73).

و أما أنها لا تكون أكثر من سنة فاستدل عليه.

تارة: بالإجماع المدعى عليه في التذكرة، و بما دل على وجوب الجهاد في السنة مثل قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (1)، و بإطلاقات أدلة الجهاد معهم.

و الكل مخدوش. لأنه مع حضوره عليه السلام فالكل من الاجتهاد في مقابل النص، و مع عدمه فالمسألة من موارد الأهم و المهم فقد تكون المصلحة الملزمة في المهادنة بقدر سنة أو أكثر منها أو أقل من أربعة أشهر بعد كون من له الولاية على ذلك مثبتا في الجهات اللازمة في الموضوع.

(69) لما أثبتناه من أصالة اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل و لا دليل في المقام على الخلاف.

(70) لعدم إقدام العقلاء على المدة المجهولة في مثل هذا العقد الذي يكون معرضا للغرور و الخطر و أيّ غرر أعظم من هذا في مثل المقام، مع ظهور الإجماع على اعتبار هذا الشرط.

(71) لظهور الإجماع على عدم صحة التأييد في المهادنة.

(72) لعموم أدلة المؤمنون عند شروطهم الشامل للمقام أيضا.

(73) لبطان كل شرط مخالف للكتاب و السنة و لكن لا يوجب ذلك بطلان العقد كما ثبت في كتاب البيع.

(1) سورة التوبة: 5.

ص: 191

مسألة 38: لو عقد الهدنة وهاجرت امرأة و ثبت إسلامها لا تعاد

(مسألة 38): لو عقد الهدنة وهاجرت امرأة و ثبت إسلامها لا تعاد و لو جاء إليها زوجها و طلبها (74)، و يعاد إلى زوجها ما سلم إليها من المهر خاصة إذا كان مباحا (75) و إن كان محرما لم يعد لا عينه و لا قيمته (76).

مسألة 39: إذا هاجرت و أسلمت ثم ارتدت يدفع مهرها إلى زوجها

(مسألة 39): إذا هاجرت و أسلمت ثم ارتدت يدفع مهرها إلى زوجها و لم تعد نفسها إليه (77).

مسألة 40: لو قدم زوجها و طلب المهر و ماتت بعد المطالبة دفع إليه المهر

(مسألة 40): لو قدم زوجها و طلب المهر و ماتت بعد المطالبة دفع إليه المهر (78)،

(74) لإطلاق الآية الكريمة فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ «(1)»، مضافا إلى الإجماع.

(75) لقوله تعالى وَ اتَّوَهُنَّ مَا أَنْفَقُوا «(2)»، مضافا إلى الإجماع و اقتضاء عقد الهدنة ذلك، و إطلاق الآية الكريمة و إن اقتضى دفع جميع ما أنفقه حتى غير المهر أيضا و لكنها مقيدة بخصوص المهر بقريئة الإجماع.

(76) لظهور الاتفاق عليه، مع أنه ليس بمال، و مقتضى عقد الهدنة إسقاط ماليته مطلقا. ثم إن مقتضى الإطلاق في وجوب الدفع عدم الفرق بين مطالبة الزوج و عدمه.

(77) أما دفع المهر، فلما تقدم في المسألة السابقة. و أما عدم عودها إليه فلائها حيث صارت مسلمة ثم ارتدت تجري عليها أحكام الإسلام فتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

(78) لأن موتها وقع بعد تنجز الأمر بإيتاء المهر، مضافا إلى ظهور

(1) سورة الممتحنة: 10.

(2) سورة الممتحنة: 10.

ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه بشيء (79)، ولو قدم بطلاقها بائنا ليس له المطالبة بالمهر (80)، ولو أسلم في العدة الرجعية كان أحقّ بها (81) بخلاف ما إذا أسلم بعد انقضاء العدة (82).

مسألة 41: لو أنكرت المرأة زوجية من يطالبها يقدم قولها باليمين

(مسألة 41): لو أنكرت المرأة زوجية من يطالبها يقدم قولها باليمين (83).

مسألة 42: لو ثبتت الزوجية بالاعتراف أو البينة

(مسألة 42): لو ثبتت الزوجية بالاعتراف أو البينة وأنكرت قبض المهر يقدم قولها باليمين (84).

مسألة 43: لو تنازعا في قدر المقبوض من المهر يقدم قولها أيضا

(مسألة 43): لو تنازعا في قدر المقبوض من المهر يقدم قولها أيضا (85).

الإجماع عليه.

(79) لأنّ المتيقن من الأدلة أنّ الاستحقاق المستقر إنّما هو مع المطالبة و مع عدمها فلا استقرار له بعد الموت فلا وجه للتمسك بالإطلاق أو بالاستصحاب بعد عدم إحراز الموضوع. هذا مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم وجوب الدفع.

(80) لأنّ الحيلولة حصلت بالطلاق لا بالإسلام. نعم، لو طالب ثمّ طلق فللدفع وجه.

(81) لوجود المقتضي وفقد المانع بعد كون الرجعية بمنزلة الزوجة في الجملة. ولا يحتاج إلى استيناف عقد الزواج لأنّها زوجته شرعا.

(82) لحصول البينة حينئذ فلا موضوع لكونه أحقّ بها.

(83) لأصالة عدم تحقق الزوجية إلا إذا كانت بينة على الخلاف أو ما يوجب الاطمئنان كذلك.

(84) لأصالة عدم وصول المهر إليها.

(85) لأصالة عدم وصول تمام حقها إليها إلا إذا ثبت ذلك بوجه شرعي.

مسألة 44: لو هاجر الرجل إلى دار الإسلام و أسلم لا يجوز إعادته إلى دار الكفر

(مسألة 44): لو هاجر الرجل إلى دار الإسلام و أسلم لا يجوز إعادته إلى دار الكفر (86)، ولكن لو اشترطوا الإعادة في عقد الهدنة جاز مع الأمن من الفتنة (87)، ولو طلبت امرأة مسلمة- أو صبي، أو صبية كذلك أو مستضعف حكم بإسلامه- الخروج من عند الكفار وجب على كل مسلم إخراجها عنه مع التمكن منه (88).

(86) لأنه تسبب لاستيلاء الكفر عليهم و عدم تمكنه من إقامة شعائر دين الإسلام و لا ريب في حرمة هذا النحو من التسبب.

(87) لصحة كل شرط تراضوا عليه ما لم يكن مخالفاً لكتاب الله مع الاطمئنان بأنه لا يفتن في دينه بأن كان له قوة يقدر بها على مدافعة الكفار إن أرادوه بقتل أو أذية أو هتك أو فتنة و حينئذ سيأتي أنه لا يجوز الإعادة مع خوف شيء من ذلك و عدم القدرة على المدافعة و عمدة الدليل على ما قلناه الإجماع، و ظهور التسالم عليه.

(88) لفرض أنه غير متمكن من إقامة شعائر دينه عندهم فيكون تركه تسبباً لإثباتهم في دينهم و هو حرام كما مرّ، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

و عن عليّ عليه السلام: «إنّ عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة، فلما قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله كلم عليّ عليه السلام النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال عليه السلام: علامَ تركت بنت عمنا يتيمة بين ظهري المشركين؟ فلم ينهه النبيّ صلّى الله عليه وآله عن إخراجها فخرج بها، فتكلم زيد بن حارثة و كان وصيّ حمزة و كان النبيّ صلّى الله عليه وآله حين أخى بين المهاجرين فقال أنا أحقّ بها ابنة أخي، فلما سمع ذلك جعفر قال: النخالة والدة و أنا أحقّ بها لمكان خالتها عندي أسماء بنت عميس، فقال عليّ صلّى الله عليه وآله: إلا- أراكم في ابنة عمي؟! و أنا أخرجتها بين أظهر المشركين و ليس لكم إليها نسب دوني و أنا أحقّ بها منكم! فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله و آله أنا أحكم بينكم! أما أنت يا زيد فمولى

مسألة 45: كل من وجب رده إلى دار الكفر لا يجب حمله

(مسألة 45): كل من وجب رده إلى دار الكفر لا يجب حمله (89).

مسألة 46: لو انتقل ذمي من دينه إلى دين لا يقر أهله عليه

(مسألة 46): لو انتقل ذمي من دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لا يقبل منه البقاء عليه (90)، وكذا لو انتقل إلى ما يقبل البقاء عليه - كاليهودي يصير

اللّه ورسوله واما أنت يا عليّ فأخي وصاحبي واما أنت يا جعفر فتشبه خلقي وخلقني وأنت يا جعفر أحق بها تحتك خالتها» (1).

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 15، ص: 195

وروي: «أنّ النبي صلّى الله عليه وآله لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مرّ بها عليّ عليه السلام قالت: يا ابن عمّ النبي إلى من تدعني؟ فتناولها إلى فاطمة عليها السلام حتى قدم بها إلى المدينة» (2).

(89) للأصل بعد عدم دليل عليه بل يخل بينه وبينهم في ذلك فيحملونه إلى محله.

(90) للإجماع، ولأنّ الدين المنتقل إليه حيث إنّه لا يقرّ عليه، فلا أثر للانتقال أيضاً لأنّه من الانتقال من الباطل إلى الباطل.

وأما النبويّ: «الكفر ملة واحدة» (3)، فأجماله يمنع عن الاستدلال به للقطع الوجداني لكل أحد بأنّ الكفر ملل وأهواء مختلفة ومتشعبة، ولعل المراد به أنّه ملة واحدة في الجملة من جهة عدم الاعتقاد بالشريعة المقدسة الإسلامية لا أنّ الكفر ملة واحدة من كل جهة.

ثمّ إنّ هذه الجملة: «الكفر ملة واحدة» معروفة في الكتب الاستدلالية وفي كتب فقه الفريقيين في مواضع شتى في الجهاد والإرث وغيرهما وأرسلها

(1) راجع المغازي للواقدي ج: 2 صفحة 738.

(2) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 527.

(3) لم أعثر على هذه الرواية سوى في شرح المغني ج: 7 صفحة: 163: «روي حرب عن أحمد بن حنبل: «الكفر كله ملة واحدة».

نصرانيا، أو بالعكس - بل و كذا لورجع إلى دينه الأول (91).

مسألة 47: إذا فعل أهل الذمة ما هو جائز في شرعهم و ليس بجائز في شرعنا

(مسألة 47): إذا فعل أهل الذمة ما هو جائز في شرعهم و ليس بجائز في شرعنا لم يتعرّضوا ما لم يتجاهروا به (92) و إن تجاهروا به يجوزون بمقتضى شرع الإسلام (93)، و كذا إن فعلوا ما ليس بجائز في شرعهم أيضا (94).

بعضهم إرسال المسلّمات في الاستدلال بها. نعم، عن أبي حنيفة و مالك و غيرهما أنّهم استدلوا عليها ببعض الأمور الاعتبارية و يظهر منهم أنّها من القواعد لا من الروايات لكن يظهر من ابن حنبل أنّها رواية.

(91) كل ذلك لإطلاق قوله تعالى وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ «1»، و إطلاق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «من بدل دينه فاقتلوه» (2).

مع أنّ المتيقن من عقد الهدنة هو البقاء على دينه الأولي و عدم الانتقال عنه. نعم، لورأى الإمام مصلحة في قبول انتقاله يقبل ذلك على وجه اقتضته المصلحة و بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات التي ذكرت في المفصّلات فراجع.

(92) لأنّه لا معنى لعقد الهدنة إلا ذلك فيكون العقد تقريرا لذلك عليهم.

(93) لعموم أدلة جزاء ذلك العمل بعد كون الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول كما تقدم (3)، و عدم ما يصلح للتخصيص من شرط و نحوه.

هذا إذا لم يخرج بذلك عن الهدنة و إلا فيباح دمه و يحل قتله.

(94) لعموم أدلة إقامة الحدود، و التعزيرات، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

(1) سورة آل عمران: 79.

(2) مستدرک الوسائل باب: 1 من أبواب حد المرتد حديث: 2.

(3) تعرض - دام ظله العالی - في ج: 3 صفحة: 129.

مسألة 48: لو أوصى الذمي بما لا يجوز عندنا - كبناء معبد لهم

(مسألة 48): لو أوصى الذمي بما لا يجوز عندنا - كبناء معبد لهم، أو صرف مال في ما هو الحرام عندنا - لا يجوز لنا إنفاذها (95)، و لو أوصى بما هو جائز وجب علينا إنفاذها حتى لو أوصى بمال لعلمائهم و رهبانهم (96).

مسألة 49: يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لرمّ معابدهم

(مسألة 49): يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لرمّ معابدهم و كذا لسائر ذوي الحرف و الصنائع أعمال فنونهم و صنائعهم في ترميمها و إصلاحها (97).

نعم، يكره ذلك (98).

نعم، لو رأى الإمام دفعه إلى أهل نحلته ليجاوزه بما في ملتهم فله ذلك.

(95) لأن أصل الوصية باطلة و التصرف حرام، مضافا إلى ظهور الإجماع. و كذا الوصية بما يتعلق بالتوراة و الإنجيل المحرف من الكتابة و الطبع و النشر و نحوها، و في النبوي: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله خرج يوما من داره فوجد في يد عمر صحيفة فقال صلى الله عليه و آله ما هي؟ فقال: من التوراة فغضب عليه و رماها من يده و قال لو كان موسى و عيسى عليهما السلام حين لما وسعهما إلا اتباعي» (1).

(96) لعموم و جوب إنفاذ الوصية ما لم يكن مخالفة للمشروع.

(97) للأصل، و إطلاق أدلة العقود و المعاملات، مضافا إلى الإجماع.

(98) نسب ذلك إلى المشهور، و يكفي ذلك فيها بناء على المسامحة و يمكن أن يعد ذلك كله من الإعانة المرجوحة و إن لم تكن محرمة.

و لكن يظهر من بعض الأخبار جواز إجازة المسلم نفسه لليهودي عمدا و اختيارا (2)، الذي تقتضيه العمومات و الإطلاقات، فعن ابن عباس قال: «أصابت نبي الله خصاصة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليغيث

(1) المغني لابن قدامة ج: 6 صفحة: 532 (كتاب الوصية) الا أنه ترك ذيل الحديث.

(2) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب الإجازات.

به النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستسقى له سبعة عشر دلوا على كل دلو ثمرة فخير اليهودي على ثمرة فأخذ سبعة عشر عجوة فجاء بها إلى النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله فقال له صَلَّى اللهُ عليه وآله: من أين لك هذا يا أبا الحسن؟ قال عليه السلام: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت أتمس لك عملا لاصيب لك طعاما قال: صَلَّى اللهُ عليه وآله: حملك على هذا حب الله ورسوله صَلَّى اللهُ عليه وآله؟ قال عليه السلام: نعم، يا رسول الله. قال النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر أسرع إليه من جرية السيل على وجهه و من أحب الله ورسوله فليعد للبلاء تجفافا دائما» «1»، وقد ورد ذلك عن طريقنا أيضا كما تقدم.

(1) كنز العمال ج: 6 صفحة: 352 حديث: 3531 طبعة حيدر آباد.

خاتمة و فيها مسائل الأولى: لو خرقوا الذمة في دار الإسلام فلولي الأمر ردهم إلى مأمئهم (1).

الثانية: لو أسلم الذمى بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط ما تعلق به (2) عد الدين و القود و الحد (3)، و لو أسلم بعد الحكم كالاسترقاق أو المفاداة لم يسقط عنه (4).

الثالثة: لو مات ولي الأمر الذي ضرب لما قدره من الجزية- دواما أو أمدا معيناً- و جب على القائم بعده تقرير ذلك (5) الا- أن يرى المصلحة في

خاتمة و فيها مسائل

(1) للإجماع، و للأصل بعد ما كان في مأمن، و لا يجوز الاغتياال بعده مع أن الاغتياال لا يرضى به الشرع.

(2) لقاعدة الجب التي تقدم الكلام فيها.

(3) للإجماع و الأصل، و القاعدة بناء على شمولها للمقام قابلة للتخصيص.

(4) للأصل مضافا إلى الإجماع.

(5) للأصل بعد ما كان أصل التقدير معتبرا شرعا.

التغيير (6).

الرابعة: لو أتى الذمي بما يوجب الحدّ و اعتصم بدار الحرب يقام عليه الحدّ مع الظفر به (7).

الخامسة: لو كان بقاء الذميّ خطرا على الإسلام و المسلمين ردّ إلى ما منهم (8) و كذلك لو كان في بقائهم أذية للمسلمين (9).

(6) لتقديم الأهم مضافا إلى نفي الخلاف فيه.

(7) لعموم أدلة الحدود مضافا إلى الإجماع.

(8) لما تقدم، و لا يجوز قتلهم إلا إذا حصل منهم ما يوجب ذلك.

(9) للإجماع و أنّ ذلك مقتضى عقد الذمة.

ص: 200

فصل في قتال أهل البغي

مسألة 1: يجب قتال كل من خرج على الإمام العادل إذا طلب الإمام ذلك

(مسألة 1): يجب قتال كل من خرج على الإمام العادل إذا طلب الإمام ذلك (1).

فصل في قتال أهل البغي

(1) إجماعاً، ونصوصاً التي يأتي التعرض لبعضها قال تعالى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (1).

وقد يقال: بأنه يستفاد من الآية الكريمة أمور خمسة:

الأول: أن الباغى على الإمام مؤمن لأن الله تعالى سمّاه مؤمناً.

وفيه: أنه إن أريد بالتسمية مجرد التسمية ولو مجازاً- كما في المنافقين الذين ورد قوله تعالى وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ (2). فلا بأس به، وإن أريد به الإيمان الحقيقي فهو لا يوافق أصولنا.

الثاني: وجوب قتال أهل البغي وهو من المسلمات بين الفريقين.

(1) سورة الحجرات: 9.

(2) سورة الأنفال: 5-6.

مسألة 2: قتال البغاة كقتال المشركين في أصل الوجوب و كونه كفائياً

(مسألة 2): قتال البغاة كقتال المشركين في أصل الوجوب و كونه كفائياً، و أنّ تركه كبيرة، و أنّ الفرار منه كالفرار من قتال المشركين (2).

الثالث: تحديد مدة القتال بما هو مذكور فيها و هو مسلّم أيضاً، للآية الكريمة، مضافاً إلى الإجماع.

الرابع: عدم الرجوع على أهل البغي بنفس أو مال بعد الصلح لعدم ذكر ذلك في الآية الكريمة.

وفيه: أولاً: أنّ عدم الذكر أعمّ من عدم الصحة بحسب القواعد العامة.

و ثانياً: أنّه منافٍ لذيل الآية الكريمة و أَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

الخامس: دلالة الآية على قاعدة كلية و هي «جواز قتال كل من منع حقا طولب به فلم يفعل فيقاتل حينئذ».

وفيه: أنّه من مستنبط العلة مع كثرة تفاوت الحقوق تفاوتاً كثيراً.

(2) إجماعاً، و نصوصاً من الطرفين «1»، و فعل عليّ عليه السّلام في قتال الفرق الثلاثة: الناكثين، و القاسطين، و المارقين مضبوط في كتب الفريقين و منقول فيها «2».

و في خبر مجالس ابن الطوسي: «إنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال يا عليّ إنّ الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي فقلت: يا رسول الله و ما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟

قال صلّى الله عليه و آله: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلاّ الله، و أنّي رسول الله و هم مخالفون

(1) راجع المغني ج: 10 صفحة 48، و في الوسائل باب: 26 من أبواب جهاد العدو.

(2) راجع دعائم الإسلام ج: 1 صفحة: 396 حديث: 1555 ط: دار المعارف بمصر، و في كنز العمال ج: 11 صفحة 278 حديث: 1184 ط: حيدر آباد 1963.

مسألة 3: المقتول مع الإمام العادل - كالمقتول في الجهاد مع المشركين - شهيد لا يغسل ولا يكفن

(مسألة 3): المقتول مع الإمام العادل- كالمقتول في الجهاد مع المشركين - شهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلّي عليه ويدفن (3).

مسألة 4: كل من كان من أهل البغي له فئة يرجع إليه

(مسألة 4): كل من كان من أهل البغي له فئة يرجع إليه يجوز الإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، و من لم يكن كذلك فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريحهم (4).

لستني وطاعنون في ديني فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وآله على إحداثهم في دينهم وفراقهم لأمرى واستحلالهم دماء عترتي» (1).

وقال عليّ عليه السلام يوم الجمل: «قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلمهم ينتهون ثم قال: والله ما رمى أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم» (2).

وقال عليه السلام في يوم صفين: «اقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان أن اقتلوا من يقول كذب الله ورسوله وتقولون صدق الله ورسوله» (3)

(3) إجماعاً، ولما رواه الفريقان في قضايا عليّ عليه السلام في حروبه (4)، وقضية الحسين عليه السلام في واقعة الطف بالنسبة إلى من قتل في نصرتهما.

(4) للإجماع، والاعتبار ولنصوص مستفيضة:

منها: خير حفص ابن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال عليه السلام ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا أسيراً وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب جهاد العدو حديث: 7.

(2) دعائم الإسلام ج: 1 حديث: 1558 و 1559 ط: دار المعارف بمصر.

(3) دعائم الإسلام ج: 1 حديث: 1558 و 1559 ط: دار المعارف بمصر.

(4) كنز العمال ج: 11 صفحة: 316-354 وفي دعائم الإسلام حديث: 1563.

(مسألة 5): لو انطبق على المدبر و الجريح، و الأسير، ممن لا فئة لهم عنوان آخر يوجب قتلهم يقتلون (5).

إليها فإن أسيرهم يقتل، و مدبرهم يتبع و جريحهم يجهز عليه» (1).

و عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب يحيى بن أكثم: «و أما قولك إن عليًا عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين و مدبرين و أجهز على جريحهم و أنه يوم الجمل لم يتبع موليا و لم يجهز على جريح و من ألقى سلاحه آمنه، و من دخل داره آمنه، فإن أهل الجمل قتل إمامهم و لم يكن لهم فئة يرجعون إليها و إنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين و لا مخالفين و لا منابذين، و رضوا بالكف عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم و الكف عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعوانا و أهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة و أما يجمع لهم السلاح و الدروع و الرماح و السيوف و يسني لهم العطاء و يهيئ لهم الأنزال و يعود مريضهم و يجبر كسيرهم، و يداوي جريحهم و يحمل راجلهم و يكسوا حاسرهم فيرجعون إلى محاربتهم و قتالهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم من قتال أهل التوحيد لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك» (2).

إلى غير ذلك من النصوص، و ما ضبطته التواريخ المعتبرة في كتب الفريقين في وقعتي الجمل و صفين، و قال علي عليه السلام: «لا تقتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه يعني معاوية و أصحابه» (3)، و لهم فئة يرجعون إليها و هي دولة بني أمية في مقابل دولة الحق.

(5) لأن ما تقدم من الإغفاء عنهم إنما هو حكمهم بحسب العنوان الأولي

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب جهاد العدو حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب جهاد العدو حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 26 من أبواب جهاد العدو حديث: 13.

مسألة 6: يجب إرشاد أهل البغي قبل الشروع في القتال

(مسألة 6): يجب إرشاد أهل البغي قبل الشروع في القتال بكل ما أمكن إرشادهم وإزالة شبهتهم مباشرة من الإمام العادل أو بكل من اختاره (6).

مسألة 7: لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم

(مسألة 7): لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم ولا تملك شيء من أموالهم التي لم تحوها العسكر سواء كانت تنقل أم لا (7) وكذا ما حواها العسكر مما ينقل (8).

لا العناوين الثانوية الطارئة.

(6) لأصالة احترام الدماء، وإجماع الفقهاء بل العقلاء، وتأسيا بسيد الأولياء وابنه سيد الشهداء عليهما السلام.

(7) كل ذلك لأصالة احترام النفوس والاعراض والأموال التي هي من الأصول المعتبرة النظامية ولا يرجع عنها إلا بدليل قاطع، مع أنّ ظاهر الإسلام وإظهار الشهادتين موجب لاحترام جميع ذلك، مضافا إلى القطع بعدم رضا أئمة العدل بذلك كله.

(8) لما تقدم من أصالة الاحترام من غير ما يصلح للخلاف. ويظهر عن جمع منهم المحقق رحمه الله في الشرائع الجواز ولا دليل لهم إلا إجماع الخلاف، وما ادعي من سيرة علي عليه السلام يوم الجمل.

ولكن الإجماع موهون ومعارض بمثله، ولم تثبت السيرة التي ادعوا فيبقى الأصل بحاله، مضافا إلى إطلاق قول علي عليه السلام: «إنّ دار الشرك أحلت ما فيها» «1»، وفي المبسوط: «إنّ عليّا عليه السلام نادى: من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه».

(1) مستدرک الوسائل باب: 23 من أبواب جهاد العدو حديث: 10.

ص: 205

مسألة 8: للإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه قتال من منع الزكاة لا مستحلاً حتى يدفعها

(مسألة 8): للإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه قتال من منع الزكاة لا مستحلاً حتى يدفعها (9)، وكذا الحقوق العامة- كالخراج، و الخمس ونحوهما- إذا طلبه الإمام عليه السلام و امتنعت الرعية عن الأداء مع التمكن منه (10) وفي ثبوت هذا الحكم لنائب الغيبة وجهان؟ (11).

و عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «أمر عليّ عليه السلام مناديه يوم البصرة: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، و من أغلق بابه فهو آمن، و من ألقى سلاحه فهو آمن و لم يأخذ من متاعهم شيئاً» (1).

(9) للإجماع الإمامية بل المسلمين، وللنص:

قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبان بن تغلب: «دما في الإسلام حلال من الله تعالى لا يعصى فيهما أحد حتى يبعث الله تعالى قائمنا أهل البيت عليهم السلام- الى أن أفل- الزاني المحصن نرجمه، و مانع الزكاة نصرب عنقه» (2).

و المنساق منه خصوص مانع الزكاة مع كونه مسلماً لا المستحل الذي يحكم بارتداده و يجري عليه حكم المرتد على ما يأتي تفصيله في كتاب الحدود.

(10) للقطع بعدم الفرق بينها وبين الزكاة المطالب بها.

(11) منشأهما تعميم النيابة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل الخاص فيثبت هذا الحق له، و تخصيصها بخصوص ما دل عليه الدليل بالخصوص، و يمكن اختلاف الحكم باختلاف الظروف و الخصوصيات و الجهات التي هي أيضاً منوطة بنظر الفقيه الجامع للشرائط.

(1) كنز العمال ج: 11 صفحة: 325 حديث: 1304- الفتن- قسم الأفعال.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: 6.

مسألة 9: كل من أئلف من أهل البغي - على الإمام العادل - شيئا ضمنه مطلقا

(مسألة 9): كل من أئلف من أهل البغي - على الإمام العادل - شيئا ضمنه مطلقا (12).

مسألة 10: لو أتى الباغي ما يوجب الحدّ و اعتصم بدار الحرب

(مسألة 10): لو أتى الباغي ما يوجب الحدّ و اعتصم بدار الحرب يقام عليه الحدّ مع الظفر به (13).

مسألة 11: لو قاتل الذميّ مع أهل البغي خرق الذمة

(مسألة 11): لو قاتل الذميّ مع أهل البغي خرق الذمة (14).

مسألة 12: للإمام عليه السّلام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي

(مسألة 12): للإمام عليه السّلام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي (15).

مسألة 13: من سبّ الإمام العادل وجب قتله

(مسألة 13): من سبّ الإمام العادل وجب قتله (16).

(12) لقاعدة الضمان بالإتلاف الجارية بالنسبة إلى الأموال و النفوس مضافا إلى الإجماع.

(13) لعموم أدلة إقامة الحدود مطلقا ما لم يكن محذور في البين من جهة من الجهات.

(14) لأنّه نحو اعتداء على المسلمين و من شروط الذمة عدم الاعتداء عليهم بأيّ وجه من الوجوه.

(15) لعموم ولايته الشامل لكل ذلك.

(16) لإجماع المسلمين بل الضرورة و يأتي التفصيل في كتاب الحدود هذا و تفصيل أحكام الجهاد موكول إلى ظهور دولة الحق عجل الله تعالى فرجه فصاحبها أعلم بمصالحه و أحكامه.

و ختام الكتاب - تيمنا و تبركا - يكون بخبر ابن غياث عن الصادق عليه السّلام قال: «سأل رجل أبي عليه السّلام عن حروب أمير المؤمنين و كان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السّلام بعث الله محمدا بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتّى تَضَعَ الحَرْبُ أوزارها و لن تَضَعَ الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك

اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم يكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا، و سيف منها مكفوف و سيف منها مغمود سله إلى غيرنا، و حكمه إلينا، فأما السيف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عزّ و جل فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ أَحْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا (يعني آمنوا) وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَهَؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدِّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ وَ أَمْوَالُهُمْ فِي ء وَ ذُرَارِيَهُمْ سَبِي عَلَى مَا سَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ سَبَا وَ عَفَا وَ قَبْلَ الْفِدَاءِ.

و السيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا - الْجِزْيَةَ أَوْ الْقَتْلَ وَ مَا لَهُمْ فِي ء وَ ذُرَارِيَهُمْ سَبِي وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَرَّمَ عَلَيْنَا سَبِيَهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مَنَاكَحَتَهُمْ، وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبِيَهُمْ، وَ لَمْ تَحَلَّ لَنَا مَنَاكَحَتَهُمْ، وَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدِّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْجِزْيَةَ أَوْ الْقَتْلَ.

و السيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك و الديلم الخزر قال الله عزّ و جل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال:

فَضَرَبَ رَبُّ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَمَا قَوْلُهُ فَمَا مَنَّا بَعْدُ يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ وَ إِمَّا فِدَاءً يَعْنِي الْمَفَادَاتَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهَؤُلَاءِ لَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ أَوْ الدِّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا تَحَلَّ لَنَا مَنَاكَحَتَهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

و أما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي و التأويل قال الله تعالى:

وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّوِيلِ كَمَا قَاتَلْتَ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: خَاصِفُ النَّعْلِ - يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ: قَاتَلْتَ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثًا وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ، وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُونَا السَّعْفَاتِ مِنْ هَجْرٍ لَعَلَّمْنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنْتُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَكَانَتْ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسِبْ لَهُمْ ذَرِيَّةً، وَقَالَ: مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سَلَاحَهُ (أَوْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ) فَهُوَ آمِنٌ وَكَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادَى: لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذَرِيَّةً، وَلَا تَجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَتَّبِعُوا مَدْبِرًا وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سَلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ فَسَلِّهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمَهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السِّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سَيْرِهَا أَوْ أَحْكَامَهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «1».

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب جهاد العدو حديث: 2.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ورد في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلهما في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصى (1).

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما بمعناهما العرفي وقعا موردا لأحكام كثيرة في الكتاب والسنة إلا أن المعروف لا بد وأن يكون معروفا شرعيا- لا كل معروف وإن نهى عنه الشارع- وكذا المنكر فلا وجه لإتعايب النفس في تعريف المعروف والمنكر وإيكالهما إلى أذهان المتشعبة أولى من ذلك.

ثم إنه قد ورد في الترغيب إليهما في الكتاب والسنة- كما سيأتي- ما يبهر منه العقول ولا اختصاص لهما بشريعة الإسلام بل حدوث كل شريعة وبقائها متقوم بهما.

(1) قال تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ «1»، وقال تعالى الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ «2»، إلى غير ذلك مما

(1) سورة آل عمران: 106.

(2) سورة الحج: 42.

مسألة 1: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

(مسألة 1): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (2)

ذكره تعالى في كتابه الكريم.

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا- تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» (1).

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و ترد المظالم، و تعمر الأرض، و ينتصف من الأعداء، و يستقيم الأمر» (2).

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «لتأمرنَّ بالمعروف، و لتنهينَّ عن المنكر أو ليستعملنَّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(2) بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (4)، و ما تقدم من الآيات.

و من الإجماع إجماع المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

و من النصوص نصوص متواترة بين الفريقين:

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 18 و 6 و 4.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 18 و 6 و 4.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 18 و 6 و 4.

(4) سورة آل عمران: 100.

ص: 212

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك و لم يخف على نفسه و على أصحابه» (1).

و في تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: قال: «أيها الناس مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر فإن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لم يقربا أجلا و لم يباعدوا رزقا» (2).

و عن أبي جعفر عليه السلام: «بئس القوم قوم يعيرون الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» (3).

و عن الصادق عليه السلام: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر» (4).

و يظهر من هذين الخبرين و من غيرهما أنّ ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الكبائر لأنّه مما أوعده الله عليه النار و كل ما أوعده الله عليه النار يكون من الكبائر.

و يمكن الاستدلال عليه بالدليل العقلي أيضا بدعوى: أنّ في ترك مثل هذا الأمر الذي تقام به الفرائض و ما يقوم به الدين و الدنيا يحتمل بل يقطع بالعقاب فيحكم العقل بالإتيان به فيكون مثل سائر الواجبات النظامية التي يحكم العقل بالإتيان بها بل المقام أولى لأنّ فيه حفظ نظام الدين و الدنيا فاصل و جوبهما ثابت بالأدلة الأربعة.

(3) للسيرة، و لظواهر الأدلة مثل ما تقدم من قوله تعالى وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يُأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، و خبر مسعدة ابن صدقة قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر و النهي حديث: 22 و 24 و 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر و النهي حديث: 22 و 24 و 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر و النهي حديث: 22 و 24 و 2 و 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر و النهي حديث: 22 و 24 و 2 و 1.

أ واجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال عليه السلام، لا، فقليل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يتهدى سبيلاً إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ يَقُولُ: مطيعاً لله عز وجل، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة، قال مسعدة: وسمعت أبا عبد الله يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال عليه السلام: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا» (1).

و المنساق مما ورد في الجهاد والحدود والتعزيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من النظاميات الكفائية بحسب مرتكزات الناس مطلقاً إلا أن يعرض عنوان خارجي يدل على العينية. ولا وجه للتمسك بأصالة العينية، وظواهر الأدلة مع هذه القرينة المحفوظة بها المانعة عن استفادة العينية، مع أن الكل متفقون على سقوط الأمر بقيام البعض.

وتظهر الثمرة في وجوب قيام الكل ابتداءً. فمن يقول بالعينية يقول بالوجوب، ومن يقول بالكفائية يكتفي بقيام البعض. هذا مع عدم العلم بكفاية قيام البعض، وأما معه فلا وجه لقيام الكل وربما يستنكر ذلك عرفاً.

ثم إنه يسمّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسبة أيضاً وهي من الاحتساب بمعنى الأجر والثواب، وقد اصطلح بعض في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكتاب الحسبة، وأدخل فيه الحدود والتعزيرات ونحوهما.

وقد اصطلح الفقهاء بالأمر الحسبية في جملة من إجازاتهم، وهي:

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

فيجب بالنسبة إلى الواجب، ويندب بالنسبة إلى المندوب ويحسن في غيرهما (4).

مسألة 2: ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف بالنسبة إلى المندوبات

(مسألة 2): ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف بالنسبة إلى المندوبات بكمال الرفق حتى لا يوجب الانزجار عنها أو عن غيرها (5).

الأمر النظامية التي علم برضاء الشارع بإتيانها وترغيبه إليها، ولكته يحتمل اشتراطها بإذن الحاكم الشرعي وهي كثيرة جدًا، ويحتمل في اعتبار إذنه توقف أصل الصدور عليه فلا يصح بدونه وأن يكون إحراز إتيانه جامعا للشرائط متوقفا عليه فتصح لو أتى بها أحد جامعا للشرائط وإن كان بدون إذنه ما لم تترتب عليه مفسدة، وقد اخترنا في بعض المباحث الثاني ويأتي التفصيل في المواضع المناسبة كالقضاء إن شاء الله تعالى.

(4) لتسالم الكل على انقسام المعروف إلى ما ذكر، وإطلاق الأمر بالمعروف وعمومه والترغيب إليه بالسنة شتى يشمل الجميع، فالأمر مستعمل في أصل الوجوب والاستحباب، ومطلق الرجحان بالنسبة إلى المندوب وما هو حسن عقلا- يستفاد من القران الخارجية خصوصا مثل قوله صلى الله عليه وآله: «الدال على الخير كفاعله» (1).

وقوله صلى الله عليه وآله: «من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك» (2).

وعنه عليه السلام: «لا يتكلم الرجل بكلمة حتى يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها» (3).

(5) لخبر عمار بن أبي الأحوص - الذي يشهد مته لصدقه - قال: «قلت

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 19 و 21.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأمر والنهي حديث: 19 و 21.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الأمر والنهي حديث: 4.

لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عندنا قوما يتولّون أمير المؤمنين عليه السلام و يفضلونه على الناس كلهم و ليس يصفون من نصف من فضلكم أنتولّاهم؟ فقال لي: نعم في الجملة، أليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله صلّى الله عليه وآله و لرسول الله صلّى الله عليه و آله عند الله ما ليس لنا، و عندنا ما ليس عندكم، و عندكم ما ليس عند غيركم؟ إنَّ الله وضع الإسلام على سبعة أسهم: على الصبر و الصدق و اليقين و الرضا و الوفاء و العلم و الحلم، ثمَّ قسّم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه هذه السبعة الأسهم فهو كامل محتمل ثمَّ قسّم لبعض الناس السهم، و لبعضهم سهمين، و لبعض الثلاثة الأسهم و لبعض الأربعة الأسهم، و لبعض الخمسة الأسهم، و لبعض الستة الأسهم و لبعض السبعة الأسهم، فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين، و لا على صاحب السهمين ثلاثة أسهم، و لا على صاحب الثلاثة أربعة أسهم، و لا على صاحب الأربعة خمسة أسهم، و لا على صاحب الخمسة ستة، و لا على صاحب الستة سبعة أسهم، فتثقلوهم و تنفروهم و لكن ترفّقوا بهم و سهّلوا لهم المدخل، و سأضرب لك مثلاً تعتبر به.

إنّه كان رجل مسلم و كان له جار كافر، و كان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الإسلام حتى أسلم فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به إلى المسجد ليصلي مع الفجر جماعة فلما صلّى قال له: لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له: لو تعلمت القرآن إلى أن تزول الشمس و صمت اليوم كان أفضل، فقعد معه و صام حتى صلّى الظهر و العصر فقال له: لو صبرت حتى تصلي المغرب و العشاء الآخرة كان أفضل، فقعد معه حتى صلّى المغرب و العشاء الآخرة ثمَّ نهض، و قد بلغ مجهوده و حمل عليه ما لا يطيق، فلما كان من الغد غدا عليه و هو يريد مثل ما صنع بالأمس فدق عليه بابه ثمَّ قال له: اخرج حتى نذهب إلى المسجد، فأجابته أن انصرف عني فإنّ هذا دين شديد لا أطيعه فلا تحرقوا بهم، أما علمت أنّ إمارة بني أمية كانت بالسيف و العسف و الجور،

مسألة 3: المنكر يشمل المحرّمات و المكروهات، فيجب بالنسبة إلى الأولى

(مسألة 3): المنكر يشمل المحرّمات و المكروهات، فيجب بالنسبة إلى الأولى، ويستحب بالنسبة إلى الأخيرة (6).

مسألة 4: يشترط في وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أمور

إشارة

(مسألة 4): يشترط في وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أمور:

الأول: أن يكون الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر عالما

الأول: أن يكون الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر عالما بأنّه معروف أو منكر (7).

و أنّ إمامتنا بالرفق و التآلف و الوقار و التقية و حسن الخلطة و الورع و الاجتهاد فرغبوا الناس في دينكم و في ما أنتم فيه» (1).

(6) لعين ما تقدم في المعروف من غير فرق بينهما في ذلك فالدليل فيهما واحد.

(7) لتقوم الأمر و النهي عرفا- و عند العقلاء- بالعلم بمفادهما، مضافا إلى الإجماع، و النص قال الصادق عليه السّلام في خبر مسعدة- المتقدم:- «إنّما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا» (2).

و لأنّ ذلك هو المنساق من الأدلة عرفا و يشهد له العرف و الاعتبار أيضا، فيكون أصل الوجوب مشروطا بالعلم فلا يجب على الجاهل مطلقا.

و نسب إلى الشهيد الثاني، و الكركي احتمال أنّ الوجوب مطلقا فيجب تحصيل العلم بهما ثمّ الإتيان بهما كما في الصلاة- مثلا- بالنسبة إلى الطهارة و القبلة و نحوهما من الشرائط.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الأمر و النهي حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1.

الثاني: احتمال التأثير فلو اطمأنَّ بعدم التأثير لا يجب (8) ولكن لو

وفيه: أنه مخالف للسيرة والإجماع، والمنساق من أدلة وجوبهما، فأصالة الإطلاق في الوجوب محكومة بها ولا وجه للتمسك بالأصل معها فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن الوجوب مع الشك فيه لأن الشك في أصل التكليف مع فقد الشرط.

(8) لأصالة البراءة بعد انصراف الأدلة عن صورة الاطمئنان بعدم الأثر فيكون الوجوب لغوا حينئذ إن لم تكن مصلحة أخرى له في البين مع إمكان دعوى ظهور الأدلة أيضا فيما إذا احتتمل التأثير ظهورا عرفيا بمناسبة الحكم والموضوع وهي احتمال تحقق العمل بالمعروف والترك في المنكر. نعم، لو كان المدار على التأكيد في إتمام الحجة كان للوجوب وجه حتى مع العلم بعدم الأثر. قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٌ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا» (1).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعَزَّزُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ، فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا» (2).

وعنه عليه السلام أيضا: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذُلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟»

قال عليه السلام: «يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يَطِيقُ» (3).

وعنه عليه السلام: «مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَمَّا تَكْرَهُونَ وَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذَى.»

أن تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولاً بليغاً قلت: جعلت فداك إذا لا يقبلون منا قال: اهجرهم واجتنبوا مجالسهم» (4).

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الأمر والنهي حديث: 3.

ترتب عليه مصلحة أخرى ملزمة يجب من تلك الجهة (9). نعم، لا إشكال في أصل الجواز (10) بل الرجحان حتى مع الاطمئنان بعدم الأثر إن لم تترتب عليه المفسدة (11)، ولا فرق في احتمال ترتب الأثر بين أن يكون حالياً أو استقبالياً (12).

الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر و التارك للواجب مصرًا على ذلك أيضا

الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر و التارك للواجب مصرًا على ذلك أيضا (13).

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في اعتبار احتمال الأثر احتمالاً معتدلاً به عرفاً.

(9) لفرض وجود المصلحة الملزمة الموجبة للوجوب و لكنّه خارج عن مورد البحث.

(10) للأصل و الجمود على بعض الإطلاقات «1».

(11) لأنّ إظهار الحق و إذاعته راجح على كل حال و في تمام الأحوال لكن مع عدم مفسدة في البين.

(12) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(13) للإجماع، ولأنّ المتيقن من الأدلة فيكون المرجح في غيره أصالة البراءة، بل قد يحرم إن انطبق عليه عنوان التوبيخ و التعبير على الذنب و إشاعة الفاحشة.

ثمّ إنّ الإصرار. تارة: محرز بالوجدان.

و أخرى: بأمانة معتبرة.

و ثالثة: محرز عدمه بالعلم أو الأمانة المعتبرة.

(1) تقدّمت في خاتمة كتاب الجهاد.

الرابع: أن لا يكون فيهما مضرة بالنسبة إليه أو إلى ماله أو عرضه

الرابع: أن لا يكون فيهما مضرة بالنسبة إليه أو إلى ماله أو عرضه، أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المآل (14)، و يكفي فيه مجرد الخوف المعتد

ورابعة: مشكوك.

ولا ريب في وجود موضوعهما في الأولين كما لا ريب في عدمه في الثالثة، ومقتضى أصالة البراءة وقاعدة الصحة، وظهور حال المسلم عدم الوجوب في الأخيرة أيضا.

(14) نصًا، وإجماعًا قال الرضا عليه السلام في خبر ابن شاذان: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس» (1).

وعن الصادق عليه السلام في خبر مسعدة: «وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة ولا عدد ولا طاعة» (2).

وعنه عليه السلام أيضا: «من تعرض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها» (3)، ويدل عليه أيضا قاعدة نفي الضرر والحرج وسهولة الشريعة.

واحتمال التعارض بينها وبين أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا وجه له، لأنّ مثل هذه الأدلة حاکمة على الإطلاقات والعمومات فلا وجه لتوهم التعارض ثمّ ملاحظة الترجيح بينها.

وأما قول الباقر عليه السلام في خبر ابن عصمة: «يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراؤن فينفرون وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا آمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير - إلى أن

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر والنهي حديث: 8.

به عند العقلاء (15) ولا فرق بين أن يكون الخوف على نفسه أو على أحد من المسلمين (16).

الخامس: أن لا يكون التارك للمعروف والآتي للمنكر معذورا

الخامس: أن لا يكون التارك للمعروف والآتي للمنكر معذورا و الا فلا يجبان (17)، كما في المسائل الخلافية الاجتهادية (18).

قال- هنالك يتم غضب الله عليهم فيعصمهم بعقوبة» «1» فمحمول على طائفة خاصة من الناس يدعون العلم و ليسوا بعالمين و لا مقتدين بعالم في أعمالهم.

(15) لأنه المدار في غالب الأحكام في شرع الإسلام ما لم يدل دليل على الخلاف مضافا الى قاعدة نفي الضرر و الحرج كما تقدم.

(16) لظهور الاتفاق على التعميم هذا مضافا إلى إطلاق بعض ما مرّ من الأخبار «(2)».

(17) لانتفاء موضوع الوجوب حينئذ، لأنّ موضوعه إنّما هو تحقق الإصرار على الإثم في ترك المعروف أو فعل المنكر و لا إثم مع العذر.

(18) مثل ما إذا كان الشيء غير معروف عند أحد- اجتهادا أو تقليدا- و كان معروفا عند آخر- كذلك- و تركه الأول فلا مورد لوجوب الأمر بالمعروف، لما تقدم آنفا و هكذا في المنكر و ستأتي فروع اخرى تتعلق بذلك.

ثمّ إنّّه قد نسب إلى بعض العلماء اعتبار شرط آخر و هو: أن يكون الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر عاملا بما يأمر و تاركا لما ينهى عنه، لقوله تعالى:

أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ «(3)»، و قوله تعالى لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ «(4)»، و كذا قوله تعالى كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «(5)».

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأمر و النهي حديث: 6.

(2) تقدم في صفحة: 148.

(3) سورة البقرة: 44.

(4) سورة الصف: 2-3.

(5) سورة الصف: 2-3.

مسألة 5: لو شك في تحقق بعض شرائط الوجوب - المتقدمة فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسألة 5): لو شك في تحقق بعض شرائط الوجوب - المتقدمة فلا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (19).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر محمد بن أبي عمير: «إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يؤمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى» (6).

وفيه: أنها إما في مقام الترغيب إلى العمل بالمعروف والمنكر كآيات المتقدمة. أو في مقام بيان المرتبة الكاملة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالإمام المعصوم عليه السلام ومن تابعه متبعة عملية من كل جهات لا قولية فقط، فلا ربط لها بالمقام.

(19) لأصالة البراءة بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات، لأجل الشك في الموضوع، بل هناك قاعدة لا بد من التنبيه عليها وهي:

قاعدة حرمة إيذاء المؤمن وإضراره نفساً ومالاً إلا ما خرج بالدليل القطعي، ومدرک هذه الأدلة الأربعة:

فمن العقل حكمه الجزمي البتي بقبح الظلم والإيذاء، والإيذاء ظلم.

و من الإجماع إجماع المسلمين، بل العقلاء.

و من الكتاب آيات كثيرة:

منها: قوله تعالى وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ قَدِّحًا لِجَهَنَّمَ وَ إِيْمًا مُّبِينًا (7).

و من السنة ما تكون فوق التواتر بين الفريقين بالسنة شتى ففي الكافي عن الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد من المؤذون لأوليائهم فيقوم قوم

(6) الوسائل باب: 10 من أبواب الأمر والنهي حديث: 3.

(7) سورة الأحزاب: 58.

ص: 222

مسألة 6: إنكار المنكر مراتب

(مسألة 6): لإنكار المنكر مراتب:

الأولى: إظهار الانزجار القلبي و الكراهة القلبية.

الثانية: الإظهار بالقول و اللسان.

الثالثة: باليد و الفعل (20).

ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء الذين آذوا المؤمنين و نصبوا لهم» و قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر محمد بن أبي عمير: «إنما يأمر بالمعروف و عاندوهم و عنفوههم في دينهم ثم يؤمر بهم إلى جهنم» (1).

و عن الباقر عليه السلام: «لا تؤذي المؤمن و لا تجهل على الجاهل» (2).

و في النبوي المعروف: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، و قد أرسل صاحب الجواهر هذه القاعدة إرسال المسلمات.

و على هذا تكون موارد الشك في جواز الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر حراما إن ترتب عليهما الأذية و الإضرار فلا بد من ملاحظة هذه الجهة و للإيذاء و الإضرار مراتب متفاوتة جدا، و مقتضى الأدلة حرمة جميع مراتبهما.

نعم، مع اجتماع شرائط جواز الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ينتفي موضوع الحرمة كما في جميع موارد إقامة الحدود و التعزيرات.

(20) إجماعا، و نصوصا، بل وجدانا بالنسبة إلى المراتب الثلاثة قال الباقر عليه السلام في خبر جابر: «فأنكروا بقلوبكم، و الفظوا بالسنتكم و صكوا بها جباههم و لا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبعون في الأرض بغير الحق»

(1) راجع تفسير الصافي ج: 2 صفحة: 366 و في الوسائل باب: 145 من أبواب العشرة.

(2) راجع تفسير الصافي ج: 2 صفحة: 366 و في الوسائل باب: 145 من أبواب العشرة.

(3) سنن أبي داود باب: 31 من أبواب الخراج و الأمانة حديث: 3045.

ولكل من هذه المراتب الثلاثة مراتب متفاوتة أيضا فالأيسر فالأيسر، ولا تصل النوبة إلى كل لاحق من حصول المقصود بالسابق (21)، فيجب دفع المنكر بالقلب أولا بإظهار الكراهة، وإن لم ينفع ذلك انتقل إلى الإعراض واقتصر على الأيسر فالأيسر وإن لم ينفع ذلك انتقل إلى اللسان مع مراعاة الأيسر من القول فالأيسر ولو لم ينفع ذلك انتقل إلى الضرب (22).

أولئك لهم عذاب أليم هناك فجاهدوهم بأبدانكم وأعضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مرتدين بالظلم ظفرا حتى يفيوأ إلى أمر الله ويمضوا على طاعته» (1)، وعن علي عليه السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه فهو ميت بين الأحياء» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار مما يستفاد منها المراتب الثلاثة.

ثم إن الإنكار القلبي يتصور على وجوه:

الأول: مجرد الاعتقاد بحرمة المحرمات، كالاعتقاد بوجوب الواجبات إجمالا.

الثاني: الاعتقاد بأصل وجوب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف وليس كل منهما من النهي عن المنكر والأمر بالمعروف في شيء.

الثالث: إظهار الكراهة القلبية عن العصاة بكل طريق يكون مظهرا لها، و مراد الفقهاء بالإنكار القلبي ذلك دون الوجهين الأولين.

(21) لظهور مجموع الأدلة في ذلك، مضافا إلى الاتفاق عليه، ولقاعدة حرمة إيذاء المؤمن وإضراره- التي تطابقت الأدلة الأربعة عليها- المقتصر في الخروج عنها على خصوص الأيسر فالأيسر.

(22) للإجماع على ذلك كله، وهذا هو المأنوس بمذاق الشرع وكمال

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الأمر والنهي حديث: 4.

رفقة في الأمور وهو المنساق من الأدلة، إذ المراد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البعث والحمل على ذلك بإيجاد المعروف خارجا والتجنب عن المنكر كذلك، وحمل تارك المعروف على الفعل وفاعل المنكر على الترك لا يحصل إلا بما قلناه.

وأما ما ورد في تفسير قوله تعالى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً «1» مما ظاهره كفاية القول فقط من قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى مولى آل سام:

«جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي وكلفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك» «2».

وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «كيف نقي أهلنا؟

قال عليه السلام تأمروهم وتنهوهم» «3».

وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضا: «قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك فقد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك» «4».

إلى غير ذلك من الأخبار فلا بد من تقيدها بغيرها كقوله عليه السلام: «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا و يكفان معا» «5».

ثم إنه يعتبر في الضرب أن لا يكون موجبا للجرح والقتل وإلا فيتوقف على إذن الحاكم الشرعي الجامع للشرائط المبسوط اليد إجماعا.

وأما ما يظهر منه جواز القتل والضرب مطلقا فلا بد من حمله على تصدي نفس الإمام عليه السلام أو على ثبوت إذن خاص منه كخبر عبد الرحمن قال: «إني سمعت عليا عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: أيها المؤمنون إنه من رأي عدوانا

(1) سورة التحريم: 6.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 2 و 3.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 2 و 3.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب الأمر والنهي حديث: 2.

مسألة 7: أعظم مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسألة 7): أعظم مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشدّها تأثيراً خصوصاً بالنسبة إلى العلماء هو أن يلبس رداء المعروف- واجبه و مندوبه- وينزع رداء المنكر محرّمه و مكروهه و يحلّي نفسه بالأخلاق الكريمة الفاضلة و يتخلّى عن الأخلاق الذميمة و هذا هو أشدّ تأثيراً من سائر المراتب خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة و الترغيب و الترهيب وفق الله جميع الناس- خصوصاً العلماء- لذلك (23).

مسألة 8: لا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام مع بسط يده

(مسألة 8): لا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام مع بسط يده أو من نصبه الإمام عليه السلام لذلك خاصة (24)، و يجوز للفقهاء الجامعين للشرائط في عصر

يعمل به و منكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ، و من أنكره بلسانه فقد أجر و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا و كلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نور في قلبه اليقين» (1).

وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر: «أنكروا بقلوبكم، و الفظوا بألسنتكم، و صكوا بها جباههم و لا تخافوا في الله لومة لائم» (2)، يمكن حملهما على تحقق بسط اليد، و عدم الأثر للمراتب السابقة.

(23) إجماعاً من الفقهاء بل العقلاء وجدانا، و نصوصاً كثيرة قال النبي صلّى الله عليه وآله: «صنغان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي، و إذا فسدا فسدت أمتي، قيل: يا رسول الله و من هما؟ قال صلّى الله عليه وآله: الفقهاء و الأمراء» (3).

وقال عليّ عليه السلام: «زلة العالم كانكسار السفينة تغرق و تغرق» (4)، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(24) إجماعاً من الإمامية بل المسلمين، و لظواهر النصوص التي يأتي

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأمر و النهي حديث: 8 و 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الأمر و النهي حديث: 8 و 1.

(3) البحار ج: 2 باب: 11 من أبواب كتاب العلم حديث: 10 و 39 ط: طهران.

(4) البحار ج: 2 باب: 11 من أبواب كتاب العلم حديث: 10 و 39 ط: طهران.

الغيبية أيضا مع الأمن من الضرر (25)، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك (26).

التعرض لها في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، مع أنه يلزم الفساد بإيكال ذلك إلى عامة الناس و سوادهم.

(25) على المشهور بل المجمع عليه لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في المقبولة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فلترضوا به حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا راد على الله تعالى و هو على حدّ الشرك بالله عزّ و جلّ» (1).

و كذا قوله عليه السلام في مقبول أبي خديجة: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضاياها فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضيا فتحاكموا عليه» (2).

وقول الحجة «عجل الله تعالى فرجه الشريف»: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله» (3)، إذ المنساق من الجميع أنّ الشؤون الدينية التي تكون للإمام و يجوز له عليه السلام إيكالها إلى نوابه الخاصة يتصدّى لها نائب الغيبة مع تحقق الشرائط.

(26) إجماعا من المسلمين، ولأنه من أهمّ موارد المساعدة لإقامة شعائر الدين، و يصح التمسك بإطلاقات أدلة إقامة الحدود و عموماتها خرج منها العامي و بقي الفقيه الجامع للشرائط فلا مخصّص و مقيد في البين، و يشهد له ما

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب صفات القاضي حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي حديث: 9.

مسألة 9: للفقهاء الجامع للشرائط الإذن في مجرد إقامة الحدود لغيره

(مسألة 9): للفقهاء الجامع للشرائط الإذن في مجرد إقامة الحدود لغيره من أفراد المؤمنين مع وجود المقتضي وفقد الموانع (27) ولو أقام أحد من المؤمنين حدًا على شخص بدون الإذن من الحاكم الشرعي مع ثبوت

دل على أنّهم ورثة الأنبياء «1»، وأنه لو لا العلماء لما عرف الحق من الباطل «2».

وقال في الجواهر في ذيل كلامه في إثبات ولاية الفقيه: «بأنّ الضرورة قاضية بذلك في قبض الحقوق العامة والولايات ونحوها بعد تشديدهم في النهي عن الرجوع إلى قضاة الجور و علمائهم و حكامهم، بعد علمهم بكثرة شيعتهم في جميع الأطراف طول الزمان و بغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل في النصوص - إلى أن قال رحمه الله-: فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة».

أقول: مقتضى العرف و العادة في جميع المذاهب و الأديان و الملل و النحل أن يكون لعالمهم القائم مقام إمامهم أو نبيهم جميع ما كان للإمام و النبي من الشؤون الدينية و المناصب مطلقا إلا ما خرج بالدليل و بحسب هذا الارتكاز يترغب الناس من العلماء صدور الكرامة و المعجزة أيضا.

إن قيل: فما الوجه في النصوص المشتملة على أنّ الحدود للإمام عليه السلام فإنها ظاهرة الاختصاص به عليه السلام؟

يقال: إنّ المراد به إنّما هو الجعل الأولي، فإنّه عليه السلام هو الذي جعله له هذا المنصب أولا ثمّ هو يجعله لمن يقوم مقامه في العلم و العمل كالفتوى و القضاة مثلا.

(27) لأنّ الظاهر أنّ نظره شرط لا أن يكون لمباشرته موضوعية خاصة.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب صفات القاضي حديث: 2.

(2) مستدرک الوسائل باب: 11 من أبواب صفات القاضي حديث: 30.

الموضوع شرعا لديه ثم استجاز من الحاكم الشرعيّ صح (28).

مسألة 10: لو ثبت موضوع الحدّ عند حاكم شرعي.

(مسألة 10): لو ثبت موضوع الحدّ عند حاكم شرعيّ و ثبت عدمه عند حاكم شرعيّ آخر يشكّل الحكم بثبوت الحدّ (29).

مسألة 11: لو اضطره السلطان إلى إقامة حدّ جاز له إجابته ما لم يكن قتل نفس ظلما

(مسألة 11): لو اضطره السلطان إلى إقامة حدّ جاز له إجابته (30) ما لم يكن قتل نفس ظلما (31).

مسألة 12: يجوز لكل أحد إقامة الحدّ الثابت شرعا

(مسألة 12): يجوز لكل أحد إقامة الحدّ الثابت شرعا و لو كان قتلا- لو

(28) لأنّ المسألة من صغريات جريان الفضولية في مثل هذه الأمور وقد مرّ أنّها مطابقة للقاعدة إلا ما خرج بالدليل.

(29) لاحتمال أن يكون مثل هذه الموارد داخلا في عموم قوله عليه السّلام:

«ادروا الحدود بالشبهات» «1»، مع أنّه بعد تعارض مدرك الحكمين لا يبقى مدرك معتبر للحكم فيرجع إلى أصالة احترام النفوس وعدم التعرض لها و يأتي في الحدود بعض ما يرتبط في المقام إن شاء الله تعالى.

(30) لأنّه: «ما من شيء حرّمه الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه» «2»، و تدل عليه مضافا إلى الإجماع عمومات أدلّة التقيّة التي تكثر ذكرها في هذا الكتاب.

(31) نصّا، و إجماعا قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إنّما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة» «3».

و الظاهر أنّ المراد به قتل النفس فلا يشمل مطلق الجرح، و في بعض العبارات «لا تقيّة في مثل النفوس».

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب القيام حديث: 6 (كتاب الصلاة).

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب الأمر و النهي الحديث: 2.

كان مجبوراً على ذلك (32).

مسألة 13: لو تولى أحد من الإمامية من طرف الجائر و كان قادراً بذلك

(مسألة 13): لو تولى أحد من الإمامية من طرف الجائر و كان قادراً بذلك على إقامة الحدود يجوز له إقامتها بعد الاستيذان من الحاكم الشرعي (33).

مسألة 14: للمالك إقامة الحدّ على مملوكه بعد ثبوته و علمه بخصوصياته

(مسألة 14): للمالك إقامة الحدّ على مملوكه بعد ثبوته و علمه بخصوصياته (34).

(32) للإجماع، وإطلاق أدلة الاضطرار و التقية بلا مخصص و لا مقيد في البين، و المفروض أنّ القتل ثابت شرعاً فلا يشمل قوله عليه السلام: «فإذا بلغ الدم فلا تقية» (1) لاختصاصه بما إذا كان ظلماً و عدواناً.

(33) لوجود المقتضي حينئذ و فقد المانع، و يجوز للحاكم الشرعي أن يوكله في إقامتها عنه.

(34) على المشهور، لأنّه من شؤون ولايته، و للنبي: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» (2)، و خبر ابن مصعب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية لي زنت أحدها؟ قال عليه السلام: نعم، و لكن في سرّ، فإني أخاف عليك السلطان» (3).

و خبر ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال عليه السلام: يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده، و إن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط أو السوطين و شبهه و لا يفرط في العقوبة» (4).

و الكل قابل للخدشة لأنّ شمول ولايته لمثل ذلك ممنوع، و النبويّ قاصر سنداً و الأخيرين يمكن حملهما على تحقق الإذن من الإمام عليه السلام.

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1.

(2) مستدرک الوسائل باب: 27 من أبواب مقدمات الحدود حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب مقدمات الحدود حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 30 من أبواب مقدمات الحدود حديث: 8.

و الأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي (35)، كما أنّ الأحوط في الوالد و الزوج عدم إقامتهما الحدّ على الولد الزوجة إلا بعد الاستيذان منه (36).

(35) ظهر وجه الاحتياط مما سبق.

(36) لأصالة عدم ثبوت هذا الحق و إن ذهب جمع منهم الشهيد رحمه الله إلى أنّ لهما ذلك مطلقاً و لا دليل لهم يصح الاعتماد عليه إلا دعوى أنّ ذلك من فروع حقهما، و لجواز ضربهما للتأديب فيجوز ذلك أيضاً.

و الأول عين الدعوى، و الأخير قياس و يأتي في الحدود ما ينفع المقام إن شاء الله تعالى.

ص: 231

مسألة 1: لو ادعى تارك المعروف و فاعل المنكر عذرا يسقط وجوبهما حينئذ

(مسألة 1): لو ادعى تارك المعروف و فاعل المنكر عذرا يسقط وجوبهما حينئذ (1).

مسألة 2: يجب أمر الأهل و الأولاد بالمعروف و نهيهم عن المنكر

(مسألة 2): يجب أمر الأهل و الأولاد بالمعروف و نهيهم عن المنكر (2).

(1) لأصالة البراءة بعد عدم صحة التمسك بأدلة وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك بالنسبة إلى الأدلة اللفظية و المتيقن من الدليل اللبّي غير ذلك، مضافا الى ظهور حال المسلم، وقاعدة الصحة و سيأتي في مسائل التتميم ما يتعلق بالمقام.

(2) للأدلة الثلاثة- بل الأربعة-:

أما الكتاب فقولته تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً «1».

و من السنة أخبار كثيرة تقدم بعضها ففي خبر أبي بصير: «قلت له كيف أقيهم؟ قال عليه السّلام: تأمرهم بما أمر الله، و تنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك» «2».

(1) سورة التحريم: 6.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الأمر و النهي حديث: 2.

(مسألة 3): لا يجوز إسقاط الخالق لأجل رضاء المخلوق (3).

وفي خبر مولى آل سام قال: «لما نزلت هذه الآية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلفت أهلي فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك» (1).

و من الإجماع من المسلمين على اختلاف آرائهم وعقائدهم.

و أما العقل فحكمه البتّي بألوية وجوب نجاة النفس و الأهل من المهالك من غيرهم.

(3) لنصوص مستفيضة بين الفريقين:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر صفوان: «لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه، و لا تتقربوا إلى الناس بتباعد من الله» (2).

و عنه عليه السلام في تفسير قوله عزّ و جلّ و اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا قال عليه السلام: ليس العبادة هي السجود و الركوع إتما هي طاعة الرجال، من أطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده» (3).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في المستفيض عنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (4).

و عن الباقر عليه السلام: «من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عزّ و جلّ كان حامده من الناس ذاما، و من آثر طاعة الله عزّ و جلّ بما يغضب الناس كفاه الله عزّ و جلّ عداوة كل عدوّ و حسد كل حاسد، و بغى كل باغ و كان الله له ناصرا

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الأمر و النهي حديث: 6 و 12 و 7.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الأمر و النهي حديث: 6 و 12 و 7.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب الأمر و النهي حديث: 6 و 12 و 7.

مسألة 4: يجب إظهار الكراهة عن المنكر و الإعراض عن فاعله مع الإمكان

(مسألة 4): يجب إظهار الكراهة عن المنكر و الإعراض عن فاعله مع الإمكان (4).

مسألة 5: لا بد من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد

(مسألة 5): لا بد من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد (5) بل لا بد من إنكار المنكر بالقلب و عدم الرضاء به على كل

و ظهيرا» (1).

و في حديث نافع عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «السمع و الطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ ذكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة» (2).

و عن علي عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «لا طاعة في معصية الله إنّما الطاعة في المعروف» (3).

(4) لجملة من الأخبار:

منها: قول الصادق عليه السلام في خبر السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفرة» (4).

و عنه عليه السلام أيضا قال: «إنّ الله بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعو و يتضرّع - إلى أن قال - فعاد أحدهما إلى الله، فقال: يا ربّ إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك و يتضرّع إليك فقال تعالى: امض لما أمرتك به فإنّ ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي» (5)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(5) لجملة من النصوص:

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الأمر و النهي حديث: 2.

(2) سنن أبي داود باب: 87 من أبواب الجهاد حديث: 2626 و 2125.

(3) سنن أبي داود باب: 87 من أبواب الجهاد حديث: 2626 و 2125.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب الأمر و النهي حديث: 2.

مسألة 6: يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه

(مسألة 6): يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه (7).

منها: قول عليّ عليه السّلام: «أيها المؤمنون إنّه من رأي عدوانا يعمل به و منكرا يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ، و من أنكره بلسانه فقد أجر، و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا و كلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نور في قلبه اليقين» (1).

و تقدم ما يدل على هذا الترتيب.

(6) لجملة من الأخبار:

منها: ما عن الصادق، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:

من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه، و من غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده» (2).

و عن عليّ عليه السّلام: «العامل بالظلم و الراضي به و المعين عليه شركاء ثلاثة» (3).

و عنه عليه السّلام أيضا: إنّما يجمع الناس الرضا و السخط، فمن رضي أمرا فقد دخل فيه، و من سخط فقد خرج منه» (4).

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «لو أنّ أهل السموات و الأرض لم يحبوا أن يكونوا شهدوا مع رسول الله لكانوا من أهل النار» (5)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(7) لجملة من النصوص - مضافا إلى الإجماع -:

منها: قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر جابر: «أوحى الله إلى شعيب النبيّ عليه السّلام:

اني معذب من قومك مائة ألف: أربعين ألفا من شرارهم، و ستين ألفا من

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأمر و النهي حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الأمر و النهي حديث: 6 و 9 و 10.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الأمر و النهي حديث: 6 و 9 و 10.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6 و 9 و 10.

(5) الوسائل باب: 5 من أبواب الأمر والنهي حديث: 6 و 9 و 10.

ص: 235

مسألة 7: من أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله، والإعطاء في الله

(مسألة 7): من أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله، والإعطاء في الله، والمنع في الله (8) و من ذلك لزوم حبّ المؤمن و بغض الكافر و عدم جواز العكس (9).

خيارهم فقال عليه السّلام: يا ربّ هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟! فأوحى الله عزّ و جلّ إليه: داهنوا أهل المعاصي و لم يغضبوا لغضبي» (1).

(8) لنصوص متواترة بين الفريقين:

منها: قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر ابن المستنير: «ود المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الإيمان الـ و من أحبّ في الله و أبغض في الله و أعطى في الله و منع في الله فهو من أصفياء الله» (2).

و قال أبو عبد الله عليه السّلام في خبر الحذاء: «من أحبّ لله و أبغض لله و أعطى لله فهو ممن كمل إيمانه» (3).

و قال عليه السّلام أيضا في خبر سعيد الأعرج: «من أوثق عرى الإيمان أن تحبّ في الله و تبغض في الله و تعطي في الله و تمنع في الله» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

(9) يدل عليه نصوص متواترة:

منها: قوله صلّى الله عليه و آله: «أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله و البغض في الله، و توالي أولياء الله و التبري من أعداء الله» (5).

و عنه صلّى الله عليه و آله أيضا: «أحبوا في الله من وصف صفتكم، و أبغضوا في الله من خالفكم، و ابدلوا مودتكم و نصيحتكم لمن وصف صفتكم، و لا تبدلوه لمن

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب الأمر و النهي حديث: 3 و 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الأمر و النهي حديث: 3 و 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب الأمر و النهي حديث: 3 و 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب الأمر و النهي حديث: 4.

مسألة 8: لا بد من العمل بالمعروف ثم الأمر به و ترك المنكر

(مسألة 8): لا بد من العمل بالمعروف ثم الأمر به و ترك المنكر ثم النهي عنه (10).

مسألة 9: ينبغي إقامة السنن الحسنة و إجراء العادة الخيرية

(مسألة 9): ينبغي إقامة السنن الحسنة و إجراء العادة الخيرية و الأمر بها و تعلّمها و لا يجوز إجراء العادة السيئة (11)، خصوصاً بالنسبة إلى الأهل

يرغب عن صفتكم» (1)، إلى غير ذلك من النصوص.

(10) لما يظهر من جملة من الأخبار:

منها: قول عليّ عليه السّلام: «لعن الله الأمرين بالمعروف و التاركين له، و الناهين عن المنكر العاملين به» (2).

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله لأبي ذر: «يا أبا ذر يطلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار فيقولون: ما أدخلكم النار و إنّما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم و تأديبكم؟! فيقولون: إنّنا كنّا نأمركم بالخير و لا نفعله» (3)، و تقدمت روايات أخرى فراجع.

(11) للأدلة العقلية و النقلية:

أما الأولى: فلائته من إقامة الخير و إشاعته في القسم الأول و إشاعة الشرّ في الثاني و فطرة العقول تحكّم بحسن الأول و قبح الثاني.

و أما الثانية فلنصوص مستفيضة:

منها: خير أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: من علم خيراً فله مثل أجر من علم به قلت: فإن علمه غيره يجري ذلك له؟ قال عليه السّلام: إنّ علمه الناس كلهم جرى له. قلت: فإن مات؟ قال عليه السّلام: و إن مات» (4).

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الأمر و النهي حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الأمر و النهي حديث: 9 و 12.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الأمر و النهي حديث: 9 و 12.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1.

و الأولاد (12)، و من ذلك دعوة الناس إلى الإيمان بالله تعالى مع رجاء القبول و عدم المحذور (13).

مسألة 10: يجب التقية مع احتمال الضرر في تركها

(مسألة 10): يجب التقية مع احتمال الضرر في تركها (14) بل و لو لم

و عن أبي جعفر عليه السلام: «من استترّ بسنة عدل فاتبع كان له أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، و من استترّ سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء» «1» إلى غير ذلك من الأخبار.

(12) لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ «2»، و تقدم في الأخبار ما يدل عليه أيضا.

(13) لجملة من الأخبار:

منها: ما عن الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «قلت له: قول الله عزّ و جل:

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فقال عليه السلام: من أخرجها من ضلال إلى هدى فإنما أحياها، و من أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(14) للأدلة الأربعة أما الكتاب فأيات كثيرة:

منها: قوله تعالى لا- يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّبِعُوا مِنْهُمْ نَهَاءً وَ يُحَدِّثْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ «4».

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الأمر و النهي حديث: 6.

(2) سورة التحريم: 6.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الأمر و النهي حديث: 3.

(4) سورة آل عمران: 28.

و منها: قوله تعالى اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ «(1)».

و أما العقل: فلائته من صغريات تقديم الأهم على المهم، إذ الأمر يدور بين الضرر على النفس المحترمة أو العرض أو المال المحترم و بين إتيان تكليف فرعيّ مطابقاً لمذهب الطرف و كل ذي شعور يحكم بتقديم الأول على الأخير، مع أن حفظ الوحدة الصورية الإسلامية أهم من كل شيء، كما تدل عليه سيرة النبي صلى الله عليه وآله، و خلفائه الراشدين المعصومين عليهم السلام.

و أما الإجماع فإجماع الأئمة عليهم السلام و تابعيهم قولاً و عملاً على ذلك.

و أما السنة فهي فوق التواتر حتى قالوا عليهم السلام: «لا إيمان لمن لا تقية له» «(2)».

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 15، ص: 239

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «تسعة أعمار الدين في التقية، لا دين لمن لا تقية له» «(3)».

و عن الصادق عليه السلام: في تفسير قول الله عزّ و جلّ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا قال عليه السلام: بما صبروا على التقية و يَدْرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ قال عليه السلام: الحسنه التقية، و السيئة الإذاعة» «(4)».

و في خبر ابن سالم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما عبد الله بشيء أحبّ إليه من الخباء قلت؟ و ما الخباء؟ قال عليه السلام: التقية «(5)»، و قال عليه السلام أيضاً في رسالته الى أصحابه: «و عليكم بمعاملة أهل الباطل، تحملوا الضيم منهم و إياكم و مماظتهم دينوا فيما بينكم و بينهم إذا أتمم جالستموهم و خالطتموهم و نازعتموهم بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم و بينهم - الحديث» «(6)».

إلى غير ذلك من الأحاديث التي جمعها أرباب الحديث و الفقهاء في

(1) سورة فصلت: 34.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب الأمر و النهي حديث: 6 و 2.

(3) الوسائل باب: 24 من أبواب الأمر و النهي حديث: 6 و 2.

(4) الوسائل باب: 24 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1 و 14 و 13.

(5) الوسائل باب: 24 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1 و 14 و 13.

(6) الوسائل باب: 24 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1 و 14 و 13.

ص: 239

يكن ضرر في البين ولكن تحفظ بها الوحدة الإسلامية (15).

مسألة 11: لا تختص التقية بمورد دون مورد، بل نعم جميع الموارد

(مسألة 11): لا- تختص التقية بمورد دون مورد، بل نعم جميع الموارد مع خوف الضرر في تركها (16) حتى إنه يجوز إظهار ما ظاهره الكفر إن

كتبهم بل قد جرت عادة الله عزّ وجلّ على حفظ الحق وأهله في كنف الظالمين و الفاسقين، كما تدل عليه قصة موسى بن عمران في القرآن الكريم فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا «1»، و خليل الرحمن «2»، و جملة من قضايانا نبينا الأعظم مع أعدائه و تسامحه معهم بأيّ نحو أمكن ذلك، و قد ورد: «إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» «3».

و في النبوي المشهور: «إِنَّ اللَّهَ لِيُؤَيِّدَ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» «4»، إلى غير ذلك من الروايات.

(15) لأهمية حفظ الوحدة الإسلامية من إتيان بعض الفروع الخلافية و المسائل الاختلافية التي لا قيمة لها في مقابل ملاحظة الوحدة الصورية و عدم تحقق الشقاق و النفاق بين المسلمين.

فالتقية من أوسع أبواب الرحمة الإلهية التي فتحها لعباده إلى أن يتجلّى شمس الحقيقة و يملأ هذه الأرض قسطا و عدلا، و قد أشرنا إلى بعض القول في التقية في أحكام الوضوء و الصلاة و الحج فليراجع.

(16) للإطلاقات، و العمومات خصوصا مثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له» «5»، إلى

(1) سورة قصص: 8.

(2) راجع البحار ج: 12 صفحة: 55 طبعة طهران.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب جهاد العدو، حديث: 1.

(4) البخاري ج: 4 صفحة: 88 من أبواب الأمر و النهي حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 25 من أبواب الأمر و النهي حديث: 2.

اقتضت الضرورة ذلك (17)، هذا بحسب الظاهر واللسان وأما قلباً فلا يجوز ذلك (18).

مسألة 12: تتحقق التقية في الحكم، و الفتوى مع خوف الضرر

(مسألة 12): تتحقق التقية في الحكم، و الفتوى مع خوف الضرر في

غير ذلك من الأخبار.

(17) للأدلة الأربعة:

أما الكتاب فقولته تعالى إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ «1».

و أما السنة ففيها نصوص مستفيضة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سالم: «إِنَّ مِثْلَ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَسْرَوْا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشَّرْكَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ» «2».

و قال عليّ عليه السلام: «أَنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي رَجُلٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - سَيَأْمُرُكُمْ بِسَبْيِ وَ الْبِرَاءَةِ مِنِّي فَأَمَّا السَّبْبُ فَسَبُونِي فَإِنَّهُ لِي زَكَاةٌ وَ لَكُمْ نَجَاةٌ، وَ أَمَّا الْبِرَاءَةُ فَلَا تَتَّبِعُوا مِنِّي فَإِنِّي وَ لِدْتُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ سَبَقْتُ إِلَى الْإِيمَانِ وَ الْهَجْرَةِ» «3».

و خبر ابن عطاء قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَخَذَا فِقِيلَ لِهَمَا: إِبْرَاهِيمَ عَنِ امْرَأَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَرِيءٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَ أَبِي الْآخِرِ فَخَلِّي سَبِيلَ الَّذِي بَرِيءٌ وَ قَتَلَ الْآخَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الَّذِي بَرِيءٌ فَجَلَّ فِقِيهِ فِي دِينِهِ، وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَجَلَّ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ» «4»، و كذا قصة ابن ياسر المشهورة «5».

و أما الإجماع، فإجماع، الفقهاء قولاً و عملاً.

و أما العقل فلما تقدم أنه من موارد الأهمم و المهمم.

(18) لأنه لا موضوع للتقية في الأمور القلبية التي لا يطلع عليها غير علام الغيوب.

(1) سورة النحل 106.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 29 من أبواب الأمر و النهي حديث: 10.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب الأمر و النهي حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 29 من أبواب الأمر و النهي حديث: 2 و 13.

ص: 241

مسألة 13: لا تقية في الدم

(مسألة 13): لا تقية في الدم (20) ويجوز كتمان الدين عن غير أهله مع اقتضاء التقية لذلك (21).

(19) لشمول جميع الأدلة المسوغة لهما أيضا، مضافا إلى موثق أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني أقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألوني فإن لم أجبه لم يقبلوا مني، وأكره أن أجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال لي: انظر ما علمت أنه من قولهم فأخبرهم بذلك» (1)».

وفي خبر ابن مسلم النحوي عنه عليه السلام أيضا قال: «بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج: إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلونه، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك. قال عليه السلام: اصنع كذا، فإني أصنع كذا» (2)».

و كثرة الأحكام التي صدرت تقية عنهم عليه السلام و وصلت إلينا أقوى دليل على المسألة كما هو واضح، و يأتي بعض ما يتعلق بالمقام في كتاب القضاء.

(20) لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم: «إنما جعل التقية ليحققن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية» (3)، مضافا إلى الإجماع وفي ذلك تفاصيل وفروع يأتي بعضها في كتاب الحدود.

(21) لعمومات أدلة التقية، ونصوص خاصة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إنكم على دين من كتبه أعزّه

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

بل تحرم إذاعة الحق مع الخوف (22).

مسألة 14: يجب بذل المال دون النفس والعرض، و بذل النفس دون الدين

(مسألة 14): يجب بذل المال دون النفس والعرض، و بذل النفس دون الدين (23).

اللَّهِ، و من أذاعه أذله الله» (1).

وعنه عليه السلام أيضا: أمر الناس بخصلتين فضييعوهما فصاروا على غير شيء:

الصبر والكتمان» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(22) لإطلاق أدلة التقية الشامل للمقام أيضا، مضافا إلى نصوص كثيرة:

منها: قول الصادق عليه السلام: «نفس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسييح، وهمه لأمرنا عبادة، و كتماننا لسرنا جهاد في سبيل الله» (3).

وفي خبر إسحاق بن عمار الوارد في تفسير هذه الآية ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله و يقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون» (4).

قال الصادق عليه السلام: «و الله ما قتلوهم بأيديهم و لا ضربوهم بأسيا فهم و لكنهم سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا و اعتداء و معصية» (5).

(23) نصا، و إجماعا من الفقهاء بل العقلاء في الجملة قال علي عليه السلام في وصيته لأصحابه:

«إذا حضرت بلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم و إذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم، و اعلموا أن الهالك من هلك دينه و الحريب من حرب دينه

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب الأمر و النهي حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الأمر و النهي حديث: 9.

(4) سورة البقرة: 61.

(5) الوسائل باب: 34 من أبواب الأمر و النهي حديث: 9 و 15.

مسألة 15: يحرم التظاهر بالمنكرات

(مسألة 15): يحرم التظاهر بالمنكرات (24)، ولا بد من إشاعة المعروف والعادات الحسنة، وإماتة المنكر والعادات السيئة (25).

مسألة 16: ينبغي فعل المعروف مع كل أحد

(مسألة 16): ينبغي فعل المعروف مع كل أحد وإن لم يكن من أهله (26)

ألا وإِنَّه لا فقر بعد الجنة ألا وإِنَّه لا غنى بعد النار، لا يفك أسيرها، ولا يبرأ ضريرها» (1).

وعن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ: «أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها- اللهم أعنه- إلى أن قال: و الخامسة بذلك مالك و دمك دون دينك» (2) إلى غير ذلك من الروايات.

(24) لأنَّه نحو تجرَّ على الله تعالى بالنسبة إلى محرّماته، فيكون أشدّ حرمة نصّاً «3»، وإجماعاً، وقد ملأ كتب الفريقين الآثار الوضيعة للتظاهر بالمنكرات من النصوص والآثار المعتمدة و من شاء فليرجع إليها في مظانها بل جميع الكتب السماوية تشهد بذلك.

(25) للإجماع، و جملة من النصوص:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء» و «كل معروف صدقة» و «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، و أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة»، و «أول أهل الجنة دخولا إلى الجنة أهل المعروف، و إنَّ أول أهل النار دخولا إلى النار أهل المنكر» (4)، و تقدم ما يدل على ذلك.

(26) لجملة من النصوص:

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الأمر و النهي حديث: 2 و 5.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الأمر و النهي حديث: 2 و 5.

(3) راجع الوسائل باب: 41 من أبواب الأمر و النهي.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب فعل المعروف حديث: 10.

نعم، يتأكد ذلك بالنسبة إلى أهله (27)، وقد يكره بالنسبة إلى غير الأهل بل قد يحرم (28).

مسألة 17: ينبغي تعظيم فاعل المعروف، و تحقير فاعل المنكر

(مسألة 17): ينبغي تعظيم فاعل المعروف، و تحقير فاعل المنكر مع

منها: قول أبي عبد الله في صحيح ابن دراج: «اصنع المعروف إلى من هو أهله، وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو أهله فكن أنت أهله» (1).

وفي رواية ابن جعفر عن أخيه موسى: «أخذ أبي بيدي ثم قال: يا بني إنَّ أبي محمد بن عليّ عليهما السلام أخذ بيدي كما أخذ بيدك وقال: إنَّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أخذ بيدي وقال: يا بني افعَل الخير إلى كل من طلبه منك فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله وإن شتمك رجل عن يمينك ثمَّ تحوَّل إلى يسارك فاعتذر إليك فأقبل عذره» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(27) لنصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله (3)، و قوله عليه السلام في الصحيح: «ثلاثة إن تعلمهنَّ المؤمن كانت زيادة في عمره و بقاء النعمة عليه، فقلت: و ما هنَّ؟ قال: تطويله لركوعه و سجوده في صلاته، و تطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته، و اصطناعه المعروف إلى أهله» (4).

(28) لما يظهر ذلك من جملة من الأخبار قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر المفضل: «إذا أردت أن تعرف إلى خير يصير الرجل أم إلى شر فانظر أين يضع معروفه، فإن كان يصنع معروفه عند أهله فاعلم أنَّه يصير إلى خير، وإن كان

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

عدم محذور في البين (29).

مسألة 18: يستحب مكافاة المعروف بمثله أو ضعفه

(مسألة 18): يستحب مكافاة المعروف بمثله أو ضعفه (30) و يحرم

يصنع معروفه مع غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق» (1).

(29) لجملة من النصوص:

منها: ما تقدم من قول أبي جعفر: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر هم أهل المنكر في الآخرة» (2).

وعنه عليه السلام أيضا في خبر ابن عميرة: «أقبلوا لأهل المعروف عثراتهم و اغفروها لهم، فإنَّ كَفَّ اللَّهُ عَزَّ و جَلَّ عليهم - هكذا و أوماً بيده - كأنَّه بها يظَلُّ شينا» (3).

وعن الصادق عليه السلام قال: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم: إنَّ ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم» (4).

وعن أبي جعفر عليه السلام عن أم سلمة قالت: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صنائع المعروف تقي مصارع السوء، و الصدقة خفيا تطفى غضب الرب، و صلة الرحم زيادة في العمر، و كل معروف صدقة- إلى أن قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أول من يدخل الجنة أهل المعروف» (5).

(30) بالأدلة الأربعة: فمن الكتاب قوله تعالى هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ (6).

و من العقل حكمه القطعي بحسن الإحسان مطلقا.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب فعل المعروف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3 و 6.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3 و 6.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3 و 6.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب فعل المعروف حديث: 7.

(6) سورة الرحمن: 60.

ص: 246

كفران المعروف، خصوصا إذا كان لله جلّ جلاله (31)، بل قد يجب المكافاة

و أما السنة فنصوص متواترة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سالم: «من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به، و ليست المكافأة أن يصنع كما صنع به بل يرى مع فعله لذلك أن له الفضل المبتدأ» (1).

وفي خبره الآخر: «ليس المكافأة أن يصنع كما صنع حتى يربى عليه فإن صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء» (2).

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «يد الله عزّ وجل فوق رؤوس المكافئين ترفرف بالرحمة» (3).

و عنه صلى الله عليه وآله أيضا: «من سألكم بالله فأعطوه، و من آتاكم معروفا فكافوه، و إن لم تجدوا ما تكافونه فادعوا الله له حتى تظنوا أنكم قد كافيتموه» (4).

و أما الإجماع فمن جميع العلماء بل العقلاء كما تقدم.

(31) للأدلة الأربعة:

فمن الكتاب قوله تعالى وَ اشْكُرُوا لِي وَ لَا تَكْفُرُونِ (5)، وقوله تعالى:

لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (6).

و من الإجماع. إجماع العقلاء بل فطرة ذوي الشعور.

و من النصوص نصوص متواترة:

منها: ما عن الرضا عليه السلام في خبر الهروي قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله أسرع

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب فعل المعروف حديث: 3 و 4 و 10 و 5.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب فعل المعروف حديث: 3 و 4 و 10 و 5.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب فعل المعروف حديث: 3 و 4 و 10 و 5.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب فعل المعروف حديث: 3 و 4 و 10 و 5.

(5) سورة البقرة: 152.

(6) سورة إبراهيم: 7.

ص: 247

الذنوب عقوبة كفران النعمة» (1).

وعنه عليه السلام أيضا: «يؤتى العبد يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عزّ وجلّ فيأمر به إلى النار فيقول: أي ربّ أمرت بي إلى النار وقد قرأت القرآن، فيقول الله:

أي عبد إني قد أنعمت عليك ولم تشكر نعمتي، فيقول: أي ربّ أنعمت عليّ بكذا وشكرتك بكذا وأنعمت عليّ بكذا وشكرتك بكذا فلا يزال يحصي النعمة ويعدّ الشكر فيقول الله تعالى: صدقت عبدي إنّك لم تشكر من أجريت لك النعمة على يديه، وإني قد آليت على نفسي أن لا أقبل شكر عبد لنعمة أنعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي إليه» (2).

ومن العقل حكمه القطعي بقبحه.

(32) إن علم من القرائن أنّ أصل فعل المعروف إنّما كان لأجل الاستيعاض وأخذ العوض، بل يشكل عدم الوجوب في صورة الشك لأصالة احترام المال والضمان بالمثل والقيمة إلا إذا علم المجانية والتبرع.

ثمّ إن الهدايا التي يهدي بها حين الزواج إن دلت قرينة معتبرة على أنّها للزوج أو الزوجة يتبع وإلا فهذا من المال المردد بين شخصين لا يجوز لهما التصرف فيه إلا برضاء الآخر، كما هو حكم كلّ مال مردد بين أشخاص أو شخصين، وكذا المهدي به عند الولادة، والختان و نحو ذلك من الأفراح وغيرها، فإن دلت قرينة على أنّه لمعّين يؤخذ بها وإلا فيكون من موارد العلم الإجمالي.

إنّما الكلام في دفع العوض إذا علم أنّ المعطى لم يقصد المجانية فمقتضى الأصل عدم جواز دفعه من مال المولّى عليه.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب فعل المعروف حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب فعل المعروف حديث: 12.

مسألة 19: لا يجوز التفكير في ذات الله تعالى

(مسألة 19): لا يجوز التفكير في ذات الله تعالى والكلام فيه بغير ما نزل في الشريعة المقدسة وما صرح به الأئمة المعصومون عليهم السلام (33).

مسألة 20: يجب إظهار الحق مع الإمكان عند ظهور البدعة

(مسألة 20): يجب إظهار الحق مع الإمكان عند ظهور البدعة (34)،

(33) لأنه تعالى غير متناه من كل جهة والعقول والأفكار متناهية من كل جهة، ولا يمكن إحاطة المتناهي بغير المتناهي، هذا مضافا إلى نصوص متواترة، وإجماع الأنبياء والمعصومين عليهم السلام.

ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إياكم والتفكر في الله، ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظم خلقه» (1).

وعنه عليه السلام أيضا: «تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فإن الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا تحيرا» (2).

وفي خبر الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «اذكروا من عظمة الله ما شئتم ولا تذكروا ذاته فإنكم لا تذكروا منه شيئا إلا وهو أعظم منه» (3).

وقال عليه السلام: أيضا في خبر أبي عبيد: «تكلموا في كل شيء ولا تكلموا في الله» (4) إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(34) لوجوب إقامة الحق، وإمامته الباطل، وفي الحديث المعروف بين الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا ظهرت البدع في أمي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله» (5).

وإطلاقه يشمل الإظهار لفظا، وكتابة إذا اقتضى الحال ذلك، ولكن كل ذلك مقيد بعدم وجود محذور في البين من تقية ونحوها.

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الأمر والنهي حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الأمر والنهي حديث: 7 و 14 و 13.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب الأمر والنهي حديث: 7 و 14 و 13.

(4) الوسائل باب: 23 من أبواب الأمر والنهي حديث: 7 و 14 و 13.

(5) الوسائل باب: 16 من أبواب الأمر والنهي حديث: 1.

و تجب البراءة من أهل البدع و سبهم و تحذير الناس منهم مع عدم المحذور (35).

مسألة 21: لا يجوز مجالسة أهل المعاصي

(مسألة 21): لا يجوز مجالسة أهل المعاصي، و مخالطتهم و محبة بقائهم مع عدم محذور في البين (36).

(35) للإجماع، و نصوص متواترة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سرحان: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقية، و باهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام و لا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة» (1)»، و غيره من الأخبار.

(36) بالأدلة الأربع:

أما الكتاب فلجملة من الآيات المباركة منها: قوله تعالى وَ لَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ (2).

و أما العقل فلائته من شعب الظلم و هو يستقبل بقبحه بجميع أنحاء و أقسامه.

و أما السنة فهي متواترة.

و منها: قول أبي الحسن موسى عليه السلام لصفوان: «كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً قلت: أي شيء؟ قال عليه السلام: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون- إلى أن قال:- يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، قال عليه السلام:

أتحب بقاءهم حتى يخرج كراك؟ قلت: نعم، قال: قال عليه السلام: فمن أحب إبقاءهم

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الأمر و النهي حديث: 1.

(2) سورة هود: 113.

ص: 250

مسألة 22: لا ينبغي للإنسان أن يدخل في أمر تكون مضرته على نفسه أكثر من نفعه لغيره

(مسألة 22): لا ينبغي للإنسان أن يدخل في أمر تكون مضرته على نفسه أكثر من نفعه لغيره (37)، بل قد يحرم ذلك (38).

مسألة 23: ينبغي حسن جوار النعم بالشكر و أداء الحقوق

(مسألة 23): ينبغي حسن جوار النعم بالشكر و أداء الحقوق (39).

فهو منهم، و من كان منهم كان ورد النار. قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها» (1).

و منها: قول علي عليه السلام في خبر ابن القداح: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة» (2).

و عن الصادق عليه السلام في خبر ابن يزيد: لا تصحبوا أهل البدع و لا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: المرء على دين خليله و قرينه» (3)، و تقدم مما يدل على ذلك أيضا.

(37) لجملة من النصوص:

منها: قول الرضا عليه السلام: «لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضرّه عليك أكثر من نفعه لهم» (4).

و عن الصادق عليه السلام في خبر ابن منصور: «لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أكثر من منفعتة له» (5).

و قد فسّر ذلك ابن سنان: «يكون عن الرجل دين كثير و لك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك و لا تكون قضيت عنه» و لعل ذلك من أحد المصاديق.

(38) كما إذا وصل إلى حدّ المشقة و الحرج الذي لا يقدر على تحمله.

(39) لنصوص مستفيضة من الفريقين:

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الأمر و النهي حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب الأمر و النهي حديث: 9 و 1.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب الأمر و النهي حديث: 9 و 1.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب فعل المعروف حديث: 4 و 1.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب فعل المعروف حديث: 4 و 1.

ص: 251

مسألة 24: يستحب القيام بقضاء حوائج الناس

(مسألة 24): يستحب القيام بقضاء حوائج الناس خصوصا لمن تظاهرت نعم الله عزّ وجلّ عليه، ويتأكد ذلك بالنسبة إلى الذرية النبوية، بل ينبغي لكل مسلم الاهتمام بأمور المسلمين مهما أمكنه ذلك، بل قد يجب ذلك (40).

قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر الشحام: «أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنّه لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه، وكان عليّ عليه السلام يقول: قلّما أدبر شيء فأقبل» (1).

وعنه عليه السلام أيضا في خبر ابن عجلان: «أحسنوا جوار النعم قلت: وما حسن جوار النعم؟ قال عليه السلام: الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(40) أما أصل استحباب السعي في قضاء حوائج الناس، فيدل على رجحانه الأدلة الأربعة:

فمن الكتاب قوله تعالى وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ (3)، وقوله تعالى:

وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (4)، وكذا قوله تعالى:

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ (5).

و من السنة نصوص متواترة بين الفريقين.

منها: قوله: «اللّه في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه» (6).

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

(3) سورة آل عمران: 133.

(4) سورة آل عمران: 114.

(5) سورة المائدة: 48.

(6) الوسائل باب: 29 من أبواب فعل المعروف حديث: 2 و 4.

وقال الصادق عليه السلام: في خبر مسمع: «من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة و خرج من قبره و هو ثلج الفؤاد، و من أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة- الحديث-» «1».

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» «2».

وقال أبو الحسن موسى عليه السلام «إنَّ لله عبادا في الأرض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة، و من أدخل على مؤمن سرورا فرَّح الله قلبه يوم القيامة» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار.

و من الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاء.

من العقل حكمه القطعي بحسنه و رجحانه.

و أما تأكد ذلك لمن تظاهرت عليه نعم الله تعالى، فلنصوص متواترة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مئونة الناس إليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة و لا تعرضوها للزوال فقلَّ من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه» «4».

هذا إذا لم يكن محذور في البين و إلا فقد يكون حراما.

و أما الثالث فلنصوص كثيرة:

منها: قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من صنع إلى احد من أهل بيتي يدا كافيته به يوم القيامة» «5».

و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أيضا: «أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة: المكرم لذريتي من بعدي، و القاضي لهم حوائجهم، و الساعي لهم في أمورهم عند ما اضطروا إليه

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب فعل المعروف حديث: 4.

(2) مسند أحمد بن حنبل ج: 2 صفحة: الوسائل باب: 74.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب فعل المعروف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب فعل المعروف حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب فعل المعروف حديث: 1.

ص: 253

والمحبّ لهم بقلبه ولسانه» (1)».

و أما الأخير: فلما رواه الفريقان عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم» (2)».

وفي خبر آخر: «و من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم» (3)».

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب فعل المعروف حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب فعل المعروف حديث: 1 و 3.

ص: 254

مسألة 1: لا يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على غير البالغ

(مسألة 1): لا يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على غير البالغ و لا المجنون، كما لا يجب على البالغين بالنسبة إليهما إلا إذا كان المورد من المهمات الشرعية (1).

مسألة 2: لو احتاج القيام- بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

(مسألة 2): لو احتاج القيام- بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إلى اجتماع عدة أشخاص يكون مورد التكليف الكفائي حينئذ الجماعة دون الفرد فيجب على الناس الاجتماع بقدر الكفاية و لا يسقط الوجوب عنهم بقيام الفرد (2).

نعم، لو قام و حصول المقصود بقيامه اتفاقا لا يبقى موضوع للوجوب بالنسبة إلى غيره (3).

مسألة 3: لو احتاج المورد إلى جماعة و جب تحصيل الجماعة على كل فرد

(مسألة 3): لو احتاج المورد إلى جماعة و جب تحصيل الجماعة على كل فرد (4)، فلو حصل جمع و لم يكف ذلك في حصول المقصود و لم يمكن

(1) أما الأول فلانتفاء التكليف بالنسبة إليهما، و كذا الثاني أيضا لأنه مع عدم تكليفيهما بالمعروف و المنكر لا وجه لوجوب الأمر و النهي بالنسبة إليهما.

(2) كما هو شأن كل واجب كفائي.

(3) لما تقدم مرارا من أنّ هذا هو معنى الوجوب الكفائي.

(4) لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق كما ثبت في محله بلا فرق فيه بين الواجب العيني أو الكفائي.

تحصيل غيرهم يسقط الوجوب عن اجتماع وتألف (5) وبقي الإثم على من خالف وتخلف كما أنه لو ترك كل فرد تحصيل الاجتماع يأنم من هذه الجهة (6).

مسألة 4: لا يسقط الوجوب - أو الاستحباب - عن الباقي بمجرد قيام البعض

(مسألة 4): لا يسقط الوجوب - أو الاستحباب - عن الباقي بمجرد قيام البعض فردا كان أو جماعة - ما لم يثبت التأثير الخارجي (7). نعم، لو لم يحتمل الباقي التأثير أصلا يسقط عنه التكليف رأسا، كما يسقط بتحقيق المقصود أو بفقد الموضوع (8).

مسألة 5: لو اطمأن بقيام الغير به، أو كفاية من قام لا يجب عليه القيام

(مسألة 5): لو اطمأن بقيام الغير به، أو كفاية من قام لا يجب عليه القيام (9) ولو تبين الخلاف وجب في الموردين (10) ولا يكفي مجرد الاحتمال، بل لا يكفي الظن بقيام الغير في سقوط الوجوب (11) بل لا بد من ثبوت الحجة الشرعية عليه أو حصول الاطمئنان العقلاني به (12).

مسألة 6: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص من الإرشاد

(مسألة 6): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص من الإرشاد

(5) لفرض عدم التمكن حينئذ من إتيان الواجب.

(6) الوجه فيهما واضح معلوم لا يحتاج إلى البيان.

(7) للعموم، والإطلاق، وأصالة بقاء الوجوب.

(8) أما الأول فلفقد شرط الوجوب. وأما الأخيران فلا تنفاه موضوع الوجوب.

(9) لحجية الاطمئنان عرفا وشرعا.

(10) لعموم أدلة وجوبهما.

(11) للأصل، والإطلاق والعموم.

(12) لأصالة عدم السقوط بعد الثبوت.

وبيان الأحكام وإتمام الحجة، و التخويف، و الإنذار و الموعظة (13)، فلا يسقط وجوبهما بذلك كله إلا إذا ترتب المقصود منهما على ما ذكره (14).

مسألة 7: لا يعتبر في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر قصد القرية

(مسألة 7): لا يعتبر في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر قصد القرية (15)، و لا يبعد عدم اعتباره في ترتب الثواب أيضا، فيثاب الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر مطلقا ما لم يقصد الرياء (16).

مسألة 8: لو كان تاركي المعروف و فاعلي المنكر جمع و قدر الشخص على الأمر و النهي بالنسبة إلى البعض دون الجميع

(مسألة 8): لو كان تاركي المعروف و فاعلي المنكر جمع و قدر الشخص على الأمر و النهي بالنسبة إلى البعض دون الجميع و جب ما قدر، و سقط ما لم يقدر (17)، و لو لم يقدر الا على الأمر بالمعروف و إما على النهي

(13) لغة، و عرفا، و شرعا و اعتبارا.

(14) لفرض تحقق الموضوع، و أنّه لا موضوعيّة خاصة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بل هما طريقتان لحصول المقصود.

ثمّ إنّّه لا يعتبر في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أن يكونا من العالي إلى الداني بل يصح الأمر بالمعروف من الداني إلى العالي التارك له، و كذا النهي من الداني إلى العالي الفاعل، كما يصح من الأقل سنا إلى الأكبر منه و من الجاهل إلى العالم و من المرأة إلى الرجل.

كما لا فرق في وجوبهما بين الرجال و النساء و الشبان و الشيب و العالم و الجاهل مع الشرائط، لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، و كذا لا فرق في وجوبهما بين الوالد و الولد، و المعلم و المتعلم و الملك و الرعية فيجب على الجميع، للإطلاق و الاتفاق.

(15) للأصل، و الإطلاق و العموم.

(16) لأنّ نفس هذه الأمور كالجهاد من الأمور القريبة ما لم يقصد الخلاف كما تقدم في أول الكتاب.

(17) لقاعدة الميسور المعلوم جريانها في المقام.

عن المنكر فمع عدم الأهمية يتخيّر (18).

مسألة 9: ليس للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر طريق شرعي.مخصوص

(مسألة 9): ليس للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر طريق شرعيّ مخصوص و المناطق كله البعث إلى الأول و الردع عن الثاني بما يتحققان به عرفا من قول صريح أو ظاهر و لو بالقرينة العرفية بل يكفي الفعل المفهم لذلك أيضا (19).

مسألة 10: لا يختص النهي عن المنكر بالمعصية الحقيقية

(مسألة 10): لا يختص النهي عن المنكر بالمعصية الحقيقية بل يلزم في موارد التجري و التهتك و عدم المبالاة و الاهتمام بالدين أيضا (20).

مسألة 11: تجوز الاستنابة فيهما إجارة و تبرعا

(مسألة 11): تجوز الاستنابة فيهما إجارة و تبرعا، كما يجوز التصديّ لهما قربة إلى الله و إهداء ثوابهما إلى الغير (21).

مسألة 12: يجوز أخذ الجعل عليهما

(مسألة 12): يجوز أخذ الجعل عليهما كما يجوز للحاكم الشرعي تخصيص قسم من الزكاة من سهم سبيل الله لمن يتصدى لهما بل يجوز تخصيص قسم من سهم الإمام عليه السلام لذلك أيضا (22).

مسألة 13: لو توقف التصديّ للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على مئونة

(مسألة 13): لو توقف التصديّ للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على مئونة ففي وجوبها مع التمكن و تحقق شرط الوجوب وجه (23).

(18) لحكم العقل بالتخيير حينئذ.

(19) كل ذلك لإطلاق الأدلة و عموماتها، و أصالة عدم اعتبار قيد أو شرط بعد تحقق الصدق العرفي.

(20) لأنّ المناطق كله التهتك و إظهار مخالفة الله تعالى و هما متحققان في موارد التجري أيضا.

(21) كل ذلك لإطلاق الدليل من غير ما يصلح للتقييد.

(22) للأصل، و الإطلاق، و ظهور الاتفاق.

(23) لشمول دليل المقدمية له أيضا، و منشأ عدم احتمال كونهما من

مسألة 14: لو لم يتمكن منهما بنفسه و تمكن من إعلام من يقدر عليه

(مسألة 14): لو لم يتمكن منهما بنفسه و تمكن من إعلام من يقدر عليه و جب الإعلام (24).

مسألة 15: وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فوري

(مسألة 15): وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فوري و لا يسقط مع التأخير، بل يجب فوراً ففوراً (25).

مسألة 16: لو حضر للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

(مسألة 16): لو حضر للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ارتدع الطرف حياء و فعل المعروف أو ترك المنكر يسقط الوجوب (26).

مسألة 17: يشتد الوجوب عند ارتكاب المنكرات في الأزمنة الشريفة

(مسألة 17): يشتد الوجوب عند ارتكاب المنكرات في الأزمنة الشريفة و الأمكنة المقدّسة (27).

مسألة 18: لا يجوز التطلع في الدور، و المخفيات و خلف الستور

(مسألة 18): لا يجوز التطلع في الدور، و المخفيات و خلف الستور للاطلاع على أنه هل يرتكب شخص منكراً فينهاه عنه (28).

مسألة 19: لو أمر بالمنكر أو نهى عن المعروف اشتباها

(مسألة 19): لو أمر بالمنكر أو نهى عن المعروف اشتباها و جب عليه التدارك مع الالتفات، كما يجب على غيره الملتفت إلى ذلك الإعلام لو لم يلتفت أو التفت و لم يتدارك (29).

المجانيات المحضنة.

(24) لأنّ ذلك من بعض مراتبهما، فيجب عند عدم التمكن من المراتب السابقة.

(25) لظهور الإجماع و عدم الخلاف في البين.

(26) لأنّ المناط في كله فعل المعروف و ترك المنكر و قد حصل.

(27) لما يأتي في الحدود من اشتداد حكم المنكرات فيهما.

(28) للأصل، و السيرة، و بناء الله تعالى على الستر بالنسبة إلى عباده، بل قد يحرم ذلك كما سيأتي في الحدود.

(29) كل ذلك لوجوب إرشاد الجاهل بالأحكام إلى الأحكام الواقعية

مسألة 20: لو تصدّى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الجهل بالموازين

(مسألة 20): لو تصدّى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الجهل بالموازين فإن أصاب الواقع لا شيء عليه (30) و إلا فعل حراما بل قد يعزر (31).

مسألة 21: المناط في العلم بتحقق الشرائط هو العلم بموازينهما

(مسألة 21): المناط في العلم بتحقق الشرائط هو العلم بموازينهما حين التصدّي لهما علم بها قبله أو لا بقي العلم بعد ذلك أولاً (32).

مسألة 22: يعتبر في المسائل الخلافية إحراز اتحاد تكليف الأمر

(مسألة 22): يعتبر في المسائل الخلافية إحراز اتحاد تكليف الأمر والنهي مع التارك للمعروف الفاعل للمنكر، فلو كان تكليف الفاعل -اجتهادا أو تقليدا- جواز شيء و تكليف المتصدّي لهما -اجتهادا أو تقليدا- حرمة لا يجوز له النهي عن المنكر وكذا لو كان تكليف الفاعل عدم الوجوب و كان تكليفه الوجوب لا يجوز له الأمر بالمعروف (33).

مسألة 23: لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسألة 23): لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في

وعدم صحة التسبب للإيقاع في خلاف الواقع وقد مرّ في مسائل الاجتهاد والتقليد ما يناسب المقام.

(30) لأن العلم بالشرائط طريق إلى الواقع لا أن يكون له موضوعية و المفروض إصابة الواقع. نعم، يتحقق التجري في الجملة.

(31) أما الحرمة فلظهور تسالم الفقهاء على حرمة تصدّي الأمور الحسبية للجاهل مع عدم إصابة الواقع. و أما التعزير، فهو منوط بنظر الفقيه الجامع للشرائط.

(32) للإطلاقات، و أصالة عدم الاعتبار.

(33) لعدم تحقق ترك المعروف و فعل المنكر بالنسبة إلى الطرف، و أصالة عدم الوجوب بعد الشك في شمول الأدلة.

اتحاد تكليفه مع المرتكب لا يتحقق موضوعهما (34).

مسألة 24: في المسائل الضرورية أو المسلمة لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف

(مسألة 24): في المسائل الضرورية أو المسلمة لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في علم المرتكب حتى يتحقق موضوعهما أو شكه حتى ينتفي موضوعهما يلزم الإعلام بعنوان الإرشاد حتى يظهر الحال (35).

مسألة 25: يتحقق موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد الاحتياطات الوجوبية- فعلاً أو تركاً- على الأحوط

(مسألة 25): يتحقق موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد الاحتياطات الوجوبية- فعلاً أو تركاً- على الأحوط (36)، فمن ترك ما وجب فعله احتياطاً، أو فعل ما يجب تركه وجب أمره بالأول ونهيه عن الثاني على الأحوط، ويشتد الاحتياط ويضعف في أطراف العلم الإجمالي حسب أطرافه قلة وكثرة.

مسألة 26: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد التجريّ

(مسألة 26): يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موارد التجريّ فعلاً و تركاً- لو اتحد تكليف المرتكب والمتصدّي في حرمة الشرعية (37) و الا فالأحوط تحقق موضوعهما (38) كما تقدم.

مسألة 27: لا موضوع لوجوبهما في ارتكاب الشبهات البدوية

(مسألة 27): لا موضوع لوجوبهما في ارتكاب الشبهات البدوية،

(34) للأصل بعد عدم صحة التمسك، بالأدلة من جهة الشك في الموضوع.

(35) لأجل محبوبية الإرشاد وإتمام الحجة وتأكيدها على كل حال.

(36) تمسكاً بإطلاقات الأدلة وعموماتها ولا منشأً للتشكيك إلا احتمال الانصراف عنها وهو بدويّ غير معتنى به.

(37) قد ظهر وجه ذلك كله مما مرّ في المسائل السابقة.

(38) لقبح التجريّ بلا خلاف فيه بين أحد.

و طرف العلم الإجمالي الغير المنجز لخروج بعض أطرافه عن الابتلاء أو لجهة أخرى (39).

مسألة 28: لو كان المرتكب عالماً بالحكم و متوجهاً إلى تكليفه

(مسألة 28): لو كان المرتكب عالماً بالحكم و متوجهاً إلى تكليفه لكنه ترك الواجب أو فعل الحرام جهلاً- بالموضوع لا- يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (40).

مسألة 29: لو أكل أو شرب شيئاً متنجساً جهلاً بالنجاسة لا يجب على غيره العالم بها إعلامه

(مسألة 29): لو أكل أو شرب شيئاً متنجساً جهلاً بالنجاسة لا يجب على غيره العالم بها إعلامه، و كذا لو توضأ بماء مغصوب أو في مكان مغصوب جهلاً- بالغصبية لا يجب على غيره العالم بها إعلامه و نهيه عنه، و كذا لو اغتسل عن الجنابة- مثلاً- و لم يصل الماء إلى بعض جسده و هو لا يعلم لا يجب على غيره العالم به إعلامه (41).

مسألة 30: لو أفطر في صوم شهر رمضان - أو غيره من أنواع الصيام نسياناً عن الصوم لا يجب على غيره الملتفت إرشاده

(مسألة 30): لو أفطر في صوم شهر رمضان- أو غيره من أنواع الصيام نسياناً عن الصوم لا يجب على غيره الملتفت إرشاده (42). نعم، في الأمور المهمّة التي لا يرضى الشارع بتحققها في الخارج مطلقاً لو ارتكبها أحد جهلاً

(39) للأصل بعد عدم ثبوت تكليف فعليّ في البين و مع ذلك لا إشكال في حسنهما مع تحقق سائر الشرائط.

(40) لما مرّ من اعتبار تنجيز التكليف بالنسبة إلى المرتكب و لا تنجز له مع الجهل بالموضوع.

(41) للأصل بعد عدم دليل على الوجوب و تقدم في مسائل أحكام النجاسات ما يناسب المقام.

(42) للأصل بعد عدم دليل على وجوب الإرشاد في الموضوعات المحرمة ما لم يكن تسبب في البين.

أو نسيانا و يعلم الغير بذلك و جب الإعلام كالنفوس و الأعراض المحترمة (43).

مسألة 31: لو احتمل التأثير لكن مع التوسل بمقدمات جائزة و جب إن تمكن منها

(مسألة 31): لو احتمل التأثير لكن مع التوسل بمقدمات جائزة و جب إن تمكن منها (44)، و من ذلك ما إذا كان التأثير بالتكرار أو الموعظة و نحوها، و لو توقف التأثير على الضيافة و المساعدات المالية فلوجوبها مع التمكن وجه (45)، و يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله فيها (46).

مسألة 32: لو يأس من التأثير بالنسبة إلى بعض المراتب

(مسألة 32): لو يأس من التأثير بالنسبة إلى بعض المراتب و احتمل بالنسبة إلى بعضها و جب بما احتمل و سقط عما يأس و كذا لو كان المرتكب تاركا لمعروفين أو فاعلا لمنكرين و يأس من التأثير في أحدهما دون الآخر يسقط بالنسبة إلى ما يأس و ثبت بالنسبة إلى غيره (47).

مسألة 33: لو احتمل التأثير مع الإعلان بذلك دون الإخفاء يجوز مع تجاهر المرتكب دون عدمه

(مسألة 33): لو احتمل التأثير مع الإعلان بذلك دون الإخفاء يجوز مع تجاهر المرتكب (48) دون عدمه (49).

(43) للإجماع، و لفرض كثرة الأهمية عند الشارع.

(44) لوجوب مقدّمة الواجب المطلق.

(45) تقدم وجهه في بعض المسائل السابقة.

(46) لأنّه لجميع سبيل الخير و المقام منها بل من أهمّها.

(47) أما الثبوت بالنسبة إلى ما احتمل، فلقاعدة الميسور، بل نفس الإطلاقات و العمومات. و أما السقوط بالنسبة إلى غيره فلقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(48) لفرض أنّه ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا حرمة له.

(49) لأنّه حينئذ من إشاعة الفاحشة في المؤمن و هي لا تجوز.

مسألة 34: لو توقف التأثير على ترك واجب أو فعل حرام يراجع فيه إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط

(مسألة 34): لو توقف التأثير على ترك واجب أو فعل حرام يراجع فيه إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط (50).

مسألة 35: تقدم أنه لو علم بعدم التأثير في الحال و احتمله في المآل وجب

(مسألة 35): تقدم أنه لو علم بعدم التأثير في الحال و احتمله في المآل وجب (51) وكذا لو علم عدم التأثير بالمخاطبة و احتمله بالمكاتبة و جب بالنسبة إلى المحتمل (52).

مسألة 36: لو احتمل تأثير النهي في تبديل المعصية الأهم بالمهم

(مسألة 36): لو احتمل تأثير النهي في تبديل المعصية الأهم بالمهم و الكبيرة بالصغيرة و ترك المخالفة القطعية في أطراف العلم الإجمالي و إن لم يحصل الموافقة القطعية يلزم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في جميع ذلك، و كذا لو علم ان نهيه يؤثر في ترك المحرم المعلوم تفصيلا و لكنه يرتكب بدله بعض أطراف المحرم المعلوم بالإجمال (53).

مسألة 37: لو احتمل تأثير الخلاف أيضا و لم يكن أرجح من خلافه لا يجب

(مسألة 37): لو احتمل تأثير الخلاف أيضا و لم يكن أرجح من خلافه لا يجب، و لو لم يحتمل التأثير في أصل الترك و احتمله في تأخير المنكر يلزم

(50) حتى يتأمل في تعيين الأهم و المهم و يحكم بتقديم ذي الأهمية أو محتملها، أو يحكم بالتخيير مع عدمها نعم، في مثل إنجاء النفس المحترمة من القتل يجوز الدخول في الدار المغصوبة لو توقف عليه.

(51) لوجود المقتضي للوجوب و فقد المانع عنه حينئذ، لإطلاق الأدلة، و أصالة عدم اشتراط فعلية ترتيب الأثر بعد العلم بثبوت أصله كما تقدم.

(52) لما مرّ في سابقة من غير الجزمي.

(53) كل ذلك لإطلاق الأدلة و عموماتها الشامل لجميع ذلك و لا منشأ للتشكيك إلا احتمال الانصراف عن بعضها و هو بدوي لا يعتني به.

النهي خصوصا إن احتمل أنه لا يقدر عليه بعد ذلك (54).

مسألة 38: لو احتمل أن نهيه يؤثر في أحد الشخصين أو الأشخاص من غير تعيين و علم بعدم التأثير في البقية وجب

(مسألة 38): لو احتمل أن نهيه يؤثر في أحد الشخصين أو الأشخاص من غير تعيين و علم بعدم التأثير في البقية وجب وكذا في العكس بأن علم شخصان أن نهيه أحدهما- لا على التعيين- يؤثر في المرتكب وجب على كل منهما و لو نهيه أحدهما فإن أثر سقط عن الآخر و الا فلا (55).

مسألة 39: دفع المنكر- كرفعه- واجب لو كانت مقدمات إتيانه حاصلة من كل جهة

(مسألة 39): دفع المنكر- كرفعه- واجب لو كانت مقدمات إتيانه حاصلة من كل جهة- بحيث لو لا النهي لوقع الحرام في الخارج- و مع تحقق سائر الشروط (56) و إن لم يكن كذلك فلا يجب (57) ولكن الأحوط الدفع مع الإمكان (58).

مسألة 40: تقدم في الشرائط أنه يعتبر في وجوب الأمر بالمعروف

(مسألة 40): تقدم في الشرائط أنه يعتبر في وجوب الأمر بالمعروف

(54) أما الأول: فلأصل بعد الشك في شمول الدليل له.

و أما الثاني: فلإطلاق و العموم.

(55) كل ذلك لشمول الأدلة لأطراف المعلوم بالإجمال كشموله للعموم بالتفصيل.

(56) لظهور الأدلة في أن المناط في الوجوب إزالة المنكر عن الخارج و المعارضة مع تحققه هو ثابت في المقام أيضا عند المتشريعة، لأن ما هو في معرض الوجود له معرضية عرفية قريبة بعد تحقق تمام علله كالموجود لديهم.

(57) للأصل بعد الشك في شمول الأدلة له.

(58) لأنه نحو معارضة مع الباطل و هو مطلوب على كل حال مع تحقق الشرائط و فقد الموانع.

و النهي عن المنكر الإصرار على الاستمرار فلا وجوب مع عدم الإصرار (59) سواء كان ذلك بإظهار التوبة و الندامة، أو بقيام حجة معتبرة على عدمه بل يكفي الاطمئنان العقلاني بعدمه في سقوط الوجوب (60)، بل وفي سقوطه بالأمانة الظنية على العدم وجه، وكذا مع الشك في بئانه على الاستمرار، وكذا لو علم أنه كان على الاستمرار ثم شك في زوال بئانه (61) وإن كان الأحوط الأمر والنهي بالعنوان الأعم من الموعظة والأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

مسألة 41: يتحقق الاستمرار بعدم التوبة و العزم و البناء على الارتكاب

(مسألة 41): يتحقق الاستمرار بعدم التوبة و العزم و البناء على الارتكاب سواء ارتكب أو لا (62)، بل و يجب الأمر بالمعروف بالنسبة إلى ترك التوبة أيضا إن علم بعدم صدورها منه أو شك فيه (63)، فقد يجب الأمر بالمعروف لجهتين كما إذا ترك الصلاة و بنى على الترك و لم يتب من ذلك فيجب بالنسبة إلى ترك التوبة فقط أيضا.

مسألة 42: لو علم أن المرتكب لا يرتكب المحرم ثانيا لعجزه عن الإتيان لا للتوبة

(مسألة 42): لو علم أن المرتكب لا يرتكب المحرم ثانيا لعجزه عن الإتيان لا للتوبة و العزم على العدم لا يجب بالنسبة إلى نفس المعصية وإن

(59) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه كما تقدم.

(60) لأنه حجة معتبرة عقلانية ما لم يردع عنه الشارع.

(61) كل ذلك لجريان قاعدة الصحة بالنسبة إلى المسلمين ما لم يحرز الخلاف.

(62) لأن ظاهر الفقهاء أن المراد بالاستمرار في المقام هو التكرار في العزم و القصد لا خصوص العمل الخارجي.

(63) لأنها أيضا معروف علم بتركه منه.

وجب بالنسبة إلى ترك التوبة (64).

مسألة 43: لو علم أنّ أحد الشخصين من مرتكبي الحرام يصّر و الآخر تاب

(مسألة 43): لو علم أنّ أحد الشخصين من مرتكبي الحرام يصّر و الآخر تاب و عزم على الترك و لكن لا يعرف المصّر بعينه و جب توجيه الخطاب بنحو يشمل المصّر لو لم يكن محذور في البين، و كذا لو علم بأنّه إما ارتكب حراما أو ترك واجبا و لم يعلم ذلك بعينه (65).

مسألة 44: تقدم أنّه يعتبر في وجوبهما عدم المفسدة

(مسألة 44): تقدم أنّه يعتبر في وجوبهما عدم المفسدة فلو ترتب على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ضرر لا يجب، و كذا الحرج و الشدّة التي لا يتحمل عادة مثل الضرر فيما مرّ في المسألة السابقة فيسقط الوجوب مع العلم بهما أو الظن أو الخوف العقلائي سواء كان بالنسبة إلى نفسه أو من يتعلّق به من أقربائه أو أصحابه أو أحد من المسلمين (66) بل لو خاف على نفسه أو عرضه أو من يتعلّق به أو أحد من المؤمنين أو على أموال محترمة أو مال نفسه بحيث يكون تلفه ضررا عليه يحرم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (67).

(64) أما الأول: فلان بانتفاء الشرط ينتفي المشروط لا محالة.

و أما الثاني: فلوجود المقتضي و فقد المانع عنه.

(65) لما مرّ من شمول الأدلة للعموم بالإجماع كشمولها للمعلوم بالتفصيل.

(66) أما الأول: فلما تقدم في شرائط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (1).

و أما الثاني: فلعموم أدلة نفي الحرج التي هي من الأدلة الامتنانية الشاملة لجميع الموارد، و لو كان بنحو الظن المعتنى به عرفا و شرعا.

(67) للنهي المستفاد من أدلة نفي الحرج و الضرر التي تكون مقدمة على

(1) تقدم في صفحة 148.

ص: 267

مسألة 45: تقدم أنه يعتبر في وجوبهما عدم العذر

(مسألة 45): تقدم أنه يعتبر في وجوبهما عدم العذر فلو كان التارك للمعروف والآتي للمنكر معذورا لا يجبان، وكذا لو احتتمل العذر فيهما احتمالا عقلايا لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إليهما (68) بل قد لا يجوز.

مسألة 46: لو اعتقد تارك المعروف أو فاعل المنكر جوازهما

(مسألة 46): لو اعتقد تارك المعروف أو فاعل المنكر جوازهما لشبهة موضوعية كما إذا اعتقد أن الصوم يضره، أو أن علاجه منحصر بشرب الخمر لا يجب الأمر والنهي، وكذا لو كان مجتهدا مخطئا في اجتهاده بزعم الغير. نعم، لو لم يعلم بأصل الحكم الشرعي وجب إرشاده حينئذ (69).

جميع أدلة الأحكام الأولية مطلقا.

(68) لقاعدة الصحة في ما لو احتتمل العذر. وأما عدم الجواز فهو فيما إذا استلزم الهتك والإيذاء.

(69) لأن جميع ذلك من موارد العذر، وتقدم اعتبار عدم العذر في وجوبهما.

ص: 268

فصل في جهاد النفس الذي هو الغرض الأقصى من إنزال الكتب السماوية سيّما القرآن العظيم. الذي هو الجهاد الأكبر وأهمّ أقسام الجهاد (1) كما تقدّم.

فصل في جهاد النفس جميع ما يذكره الفقهاء في الجهاد مع الكفار والمشرّكين مقدمة من مقدمات تحقق الجهاد الأكبر، بل ما يذكر في أحكام العبادات والمعاملات من مقدماته أيضا والعمل بها يكون من بعض مراتبه قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال صلّى الله عليه وآله: مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر فقليل: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله ما الجهاد الأكبر؟ قال صلّى الله عليه وآله: جهاد النفس» (1).

وقد ورد في الجهاد الأكبر في جميع الكتب السماوية خصوصا القرآن الكريم (2)، ومن الأنبياء والأوصياء خصوصا من خاتم النبيين صلّى الله عليه وآله وأوصيائه المعصومين عليهم السلام ما لا يحصى ولا يستقصى.

(1) بل هو أهمّ شيء اعتنت به جميع الكتب السماوية خصوصا القرآن المهيمن عليها وهو نتيجة دعوة كل الأنبياء والمرسلين سيّما خاتم الأنبياء صلّى الله عليه وآله

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) سورة العنكبوت: 29.

و خلفائه المعصومين، و هو غاية رياضات العرفاء الشامخين و الحكماء المتألهين من هبوط آدم عليه السلام إلى انقضاء العالم.

و لو قلنا إنه لم يخلق العالم و ما فيه و من عليه إلا لذلك لكان حقا، و قد أشار إلى ذلك قوله تعالى وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (1). فإن المراد إما معرفة الواقعيات على ما هي عليه أو العبادة الحققة المطابقة للواقع و كل منهما متقومة بمجاهدة النفس و كيف لا يكون كذلك و فيها منظوية جميع الكمالات الإنسانية المعدة له به يصير الإنسان عالما عقليا مضاهيا للعالم الحسي بل أرفع منه من كل جهة بل يصير الإنسان أجلي مظهر للقدرة الغير المتناهية الإلهية فيوجد ما يشاء و يخلق ما يريد و به يصير مسلطا على ملكوت الغيب فضلا على عالم الشهادة، و به تنقاد له الموجودات فيغيرها من صورة إلى أخرى و يتصرف فيها بما يشاء و يصير عالم الشهادة بين يديه كفلقه الجوزة بين يدي أحدنا، و به يقدر على إخماد نار الجحيم ففي الآثار المعصومية عليهم السلام إذا عبر المؤمن على الصراط تناديه نار جهنم: «جز يا مؤمن فان نورك قد أطفأ لهبي» (2).

إلى غير ذلك مما ورد في شأن هذا المقام العظيم الذي لا يدرك العقول منه إلا شيئا يسيرا فالعلم به حالي لا أن يكون مقاليا لنهاية جلاله و عظمته، و قد أشار إلى بعضها نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله بقوله: «لي مع الله حالات لا يسعني فيها ملك مقرب و لا نبي مرسل» أو قوله «صلى الله عليه و آله»: «أبيت عند ربي فيطعمني و يسقيني» (3).

و من أهم مقدمات هذا الجهاد معرفة النفس الإنسانية أولا و لوفي الجملة، لأن معرفتها بالكنه و الحقيقة غير ميسور لأحد إلا لمن خلقها، و قد كتبوا في ذلك

(1) سورة الذاريات: 51.

(2) مستدرک الوسائل باب: 45 من أبواب القراءة في الصلاة حديث: 20.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

مسألة 1: مورد جهاد النفس تارة بالنسبة إلى أصل العقيدة الحقّة

(مسألة 1): مورد جهاد النفس تارة بالنسبة إلى أصل العقيدة الحقّة والاعتقاد بها و أخرى: بالنسبة إلى أعمال الجوارح و ثالثة: بالنسبة إلى أعمال الجوارح، و هي إما شخصية فردية أو نوعية اجتماعية (2).

كتبا كثيرة من المسلمين وغيرهم، و جاهدوا في معرفتها حق الجهاد و لكن لم يصلوا إلى حق المعرفة و كل من أتى بشيء في بيانه إنّما أتى به بمقدار فهمه لا- بقدر الواقع. و لعلّ أقربها إلى الثواب ما عن بعض العارفين من أنّه لو فرض تجلي الذات الأقدس الربوبيّ في صورة الممكنات لا يتجلى إلا في حقيقة النفس الإنسانية، و لو فرض وصول ممكن إلى حضرة المرتبة الأحديّة لا يصل إليها إلا النفس الإنسانية و لعله إلى هذا أشار الحكيم السبزواري حيث يقول:

وإنّها بحث وجود ظلّ حق عندي و ذا فوق التجرد انطلق

و لكن كل ذلك إشارة إلى بيان الآثار و من شرح الاسم لا أن يكون بيانا للحقيقة، فسبحان من تحيّر ذوو العقول في فهم خلق من خلّاقه فكيف بذاته!! و على أيّ حال هذه المرتبة- التي تحيرت عقول الحكماء و العرفاء في دركها- لا تحصل إلا بالمجاهدات النفسانية و بالجهاد الأكبر الذي هو أشرف مقامات النفس و به فيفضل على الملائكة الكرويين. و لا ريب في أنّ هذا ليس نصيب كلّ عامي و بدويّ، و كل من يدعي الإنسانية بل هو مقام يتفضل به الله تعالى على من يشاء من عباده بعد طول المجاهدة و السعي بقدر الطاقة البشرية و لهذه المجاهدة مراتب كثيرة:

منها: ما قاله أبو عبد الله عليه السلام: «من ملك نفسه إذا رغب و إذا رهب و إذا اشتهى و إذا غضب و إذا رضي فقد حرّم الله جسده على النار» (1).

(2) هذا التقسم وجدانيّ يدل عليه الكتاب، و السنة، و إجماع الأمة قال الله

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد النفس حديث: 8.

مسألة 2: أول مرتبة جهاد النفس

(مسألة 2): أول مرتبة جهاد النفس الذي يكتفي به الله عزّ وجل عن عامة عباده إنّما هو: إتيان الواجبات وترك المحرّمات (3).

مسألة 3: العقيدة القلبية الحقّة لها مراتب كمالاً و ضعفاً

(مسألة 3): العقيدة القلبية الحقّة لها مراتب كمالاً و ضعفاً تدور مدار مراتب كمال الإيمان يكفي فيها ما قرّره الإمام عليه السّلام لعبد العظيم الحسنّي (4).

تعالى لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ «1».

وقد قالوا إنّ هذه الآية الشريفة جمعت فيها من المعارف الحقّة والكمالات الإنسانية ما لم تجتمع في غيرها. و من السنة كما سيأتي.

(3) وقد عبّر عن هذه المرتبة بالورع في جملة من الروايات قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «من أتى الله عزّ وجلّ بما افترض عليه فهو من أعبد الناس و من ورع عن محارم الله فهو من أروع الناس» «2».

(4) لأنّ اعتبار الزائد عليه منفيّ بالأصل العقليّ و الشرعيّ، و الإطلاق، و الاتفاق ففي خبر عبد العظيم قال:

«دخلت على سيدي عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام فلما بصر بي قال لي:

مرحبا بك يا أبا القاسم أنت ولينا حقا قال: فقلت له: يا ابن رسول الله إني أريد أن أعرض عليك ديني، فإن كان مرضياً أثبت عليه حتى ألقى الله عزّ وجلّ فقال:

(1) سورة البقرة: 177.

(2) راجع الوسائل باب: 21 من أبواب جهاد النفس حديث: 15.

إشارة

(مسألة 4): قد تكفّلت كتب الفقه لما يتعلق بأعمال الجوارح مطلقاً من عباداتها ومعاملاتها وسائر ما يتعلق بها من واجباتها و مندوباتها و محرّماتها و مكروهاتها و مباحاتها، و قد تكفّلت كتب الأخلاق بجملة ما يتعلق بأعمال الجوارح نشير إجمالاً إلى جملة منها، و جملة مما يتعلق بأحكام العشرة بالمناسبة تعميماً للفائدة.

أما الأولى: فهي أمور نذكر الأهم منها

إشارة

أما الأولى: فهي أمور نذكر الأهم منها:

هاتها أبا القاسم فقلت: إنّ الله تبارك و تعالی ليس كمثله شيء، خارج من الحدّين حدّ الإبطال، و حدّ التشبيه، و أنّه ليس بجسم و لا صورة و لا عرض و لا جوهر بل هو مجسّم الأجسام، و مصوّر الصور، و خالق الأعراض و الجواهر، و ربّ كلّ شيء ء و مالكة و جاعله و محدثه، و إنّ محمداً عبده و رسوله خاتم النبيين فلا نبيّ بعده إلى يوم القيامة.

و أقول: إنّ الإمام و الخليفة و وليّ الأمر بعده أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ محمد بن عليّ، ثمّ جعفر بن محمد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ عليّ بن موسى، ثمّ محمد بن عليّ، ثمّ أنت يا مولاي فقال عليه السّلام و من بعدي الحسن ابني، فكيف الناس بالخلف من بعده؟ قال: فقلت و كيف ذلك يا مولاي؟ قال عليه السّلام: لأنّه لا يرى شخصه و لا يحلّ ذكره باسمه حتى يخرج فيملاً الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً و جوراً. فقلت: أقررت.

و أقول: إنّ وليّهم وليّ الله و عدوّهم عدوّ الله و طاعتهم طاعة الله، و معصيتهم معصية الله، و أقول: إنّ المعراج حقّ و المسألة في القبر حقّ و إنّ الجنة حقّ، و النار حقّ، و الصراط حقّ، و الميزان حقّ، و إنّ الساعة آتية لا ريب فيها و إنّ الله يبعث من في القبور.

و أقول: إنّ الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة و الزكاة و الصوم، و الحجّ،

الأول: المجاهدة النفسانية (5).

الثاني: الخوف من الله تعالى (6).

الثالث: الورع عن محارم الله تعالى (7).

و الجهاد، و الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر» (1).

و هناك روايات أخرى في أبواب متفرقة تدل على مفاد خبر عبد العظيم.

(5) لقول رسول الله صلى الله عليه و آله: «الشديد من غلب على نفسه» (2).

و قال علي عليه السلام: «أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه» (3).

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ملك نفسه إذا رغب و إذا رهب و إذا اشتهى و إذا غضب و إذا رضي حرم الله جسده على النار» (4).
إلى غير ذلك من الأخبار.

(6) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر إسحاق ابن عمار: «خف الله كأتك تراه و إن كنت لا تراه فإنه يراك و إن كنت ترى أنه لا يراك فقد كفرت، و إن كنت تعلم أنه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك» (5).

و من أفاظ رسول الله صلى الله عليه و آله: «رأس الحكمة مخافة الله» (6).

(7) لقول أبي جعفر عليه السلام فيما ناجى الله تبارك و تعالى به موسى بن عمران:

«يا موسى ما تقرب إلي المتقربون بمثل الورع عن محارمي» (7).

و قال الصادق عليه السلام: «عليكم بالورع فإنه لا ينال ما عند الله إلا بالورع» (8).

إلى غير ذلك من الأخبار و يستفاد منها أن ترك المعصية و لو كانت صغيرة

(1) البحار ج: 3 باب: 10 من أبواب التوحيد حديث: 3 الطبعة الحديثة.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد النفس حديث: 5 و 6.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد النفس حديث: 5 و 6.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب جهاد النفس حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 14 من أبواب جهاد النفس حديث: 6 و 9.

(6) الوسائل باب: 14 من أبواب جهاد النفس حديث: 6 و 9.

(7) مستدرک الوسائل باب: 21 من أبواب جهاد النفس حديث: 5.

(8) الوسائل باب: 21 من أبواب جهاد النفس حديث: 4.

ص: 274

الرابع: حسن الظنّ باللّهِ العظيم (8).

الخامس: كثرة الاهتمام بطاعة الله تعالى (9).

السادس: تولّي تأديب النفس (10).

السابع: الاهتمام بترك الحرام (11).

أولى من إتيان العبادات المندوبة ولو كانت مثل الحج المندوب.

(8) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أحسن الظنّ باللّهِ فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: أنا عند ظنّ عبدي المؤمن بي إن خيرا فخيروا وإن شرا فشرّا» (1)، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «والذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنّه باللّهِ ورجائه له، و حسن خلقه و الكفّ عن المؤمنين» (2).

(9) لقول أبي جعفر عليه السلام: «لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله عزّ وجلّ» (3)، وقال: «من كان لله عاصيا فهو لنا عدوّ و ما تنال ولا يتنا إلا بالعمل و الورع» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(10) لقول عليّ عليه السلام: «أيّها الناس تولوا من أنفسكم تأديبها و اعدلوا بها عن ضراوة عاداتها» (5). أي: العادات السيئة الراسخة في النفس، وقال: قال تعالى فيما أوحى إلى رجل من بني إسرائيل: «ذمك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة» (6).

(11) لقول أبي الحسن الثاني عليه السلام: «وإياك أن يراك الله في معصية نهاك

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 3.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2.

(6) الوسائل باب: 17 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2.

الثامن: الاهتمام بالتقوى (12).

التاسع: الاعتصام بالله تعالى (13).

عنها، وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها» (1).

وقال الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس، فيأتون باب الجنة فيقال: من أنتم؟! فيقولون: نحن أهل الصبر، فيقال لهم: على ما صبرتم؟ فيقولون كنا نصبر على طاعة الله، ونصبر عن معاصي الله فيقول الله عز وجل صدقوا أدخلوهم الجنة، و هو قول الله عز وجل إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (2)».

(12) لقول أبي جعفر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقل عمل مع تقوى، وكيف يقل ما يتقبل» (3).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى قلت: كيف يكون كثير بلا تقوى؟ قال عليه السلام: نعم، مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فإذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى، ويكون الآخر ليس عنده فإذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه» (4).

(13) فعن الصادق عليه السلام: «أيما عبد أقبل قبل ما يحب الله عز وجل أقبل الله قبله ما يحب، ومن اعتصم بالله عصمه الله ومن أقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السماء على الأرض، أو كانت نازلة نزلت على أهل الأرض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية أليس الله يقول: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب جهاد النفس حديث: 7 و 1.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 15، ص: 276

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2.

آمين» (1).

وعنه عليه السلام أيضا: «أوحى الله عزّ وجلّ إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثمّ يكيده السماوات والأرض ومن فيهنّ إلا- جعلت له المنخرج من بينهنّ، وما اعتصم عبد من عبادي بأحد من خلقي عرفت ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السماوات من يديه، وأسخت الأرض من تحته ولم أبال بأيّ واد يهلك» (2)، وقد ورد في قطع الرجاء والأمل عن غير الله تعالى ما يبهر منه العقول.

(14) فعن أبي الحسن الأول عليه السلام: «التوكل على الله درجات منها: أن تتوكل على الله في أمورك كلها فما فعل بك كنت عنه راضيا تعلم أنّه لا يألوك خيرا وفضلا، وتعلم أنّ الحكم في ذلك له فتوكل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها وفي غيرها» (3).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «من اعطي ثلاثا لم يمنع ثلاثا: من اعطي الدعاء أعطي الإجابة، ومن اعطي الشكر أعطي الزيادة، ومن اعطي التوكل أعطي الكفاية ثمّ قال أتلوت كتاب الله عزّ وجلّ و من يتوكّل على الله فهو حسبه وقال:

لئن شكرتم لأزيدنكم وقال ادعوني أستجب لكم» (4).

ثمّ إنّ الفرق بين التوكل والاعتصام هو أنّ الأول هو إيكال الأمر إلى الله تعالى من كل جهة كما تقدم، وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ليس شيء

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب جهاد النفس حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب جهاد النفس حديث: 3 و 4.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب جهاد النفس حديث: 3 و 4.

إلا و له حدّ قلت: جعلت فداك فما حدّ التوكل؟ قال عليه السلام: اليقين، قلت: فما حدّ اليقين؟ قال عليه السلام: أن لا تخاف مع الله شيئاً» (1).

و ما قاله عليه السلام أحسن حدّ للتوكل و كل ما قاله علماء الأخلاق يرجع إليه. و لا ريب في أنّ للتوكل بل و لجميع مكارم الأخلاق مراتب متفاوتة و كثيره لما مر.

و أما الاعتصام هو الالتفات إلى أنّ غير الله تعالى لا ينفع - بل يضرّ - و يلتجئ إلى ركن و ثيق، فالاعتصام به تعالى فوق التوكل و هو من مبادي الاعتصام و مقدماته.

(15) قال عليّ عليه السلام: «إنّ وليّ محمد من أطاع الله و إن بعدت لحمته، و إنّ عدوّ محمد من عصى الله و إن قربت قرابته» (2).

أقول: أمثال هذه الأخبار كثيرة و لكن لا يخفى كما تقدم أنّ للإيمان و التشيع و ولاية محمد صلّى الله عليه و آله و آله مراتب متفاوتة جدّاً و يمكن أن يكون نفي الشيعة و الولاية بالنسبة إلى بعض المراتب لإتمامها. ثمّ إنّّه يظهر من الأخبار أنّ بعض المعاصي و جملة من الصفات الذميمة توجب اضمحلال الحسنات، كقولهم عليه السلام: «إنّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، و لا بأس بالإشارة الإجمالية إلى لباب المقام حسب ما يقتضيه الحال.

اعلم أنّ في جزاء الأعمال مباحث علمية كلامية منها الإحباط. و منها الموازنة، و منها التكفير:

و الأول: بمعنى: أنّ بعض المعاصي تذهب بثواب الحسنات. و استدلوا عليه بجملة من الآيات و الروايات كقوله تعالى:

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب جهاد النفس حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب جهاد النفس حديث: 9.

وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا «1»، وقد ورد صحيح ابن خالد في تفسير الآية المباركة:

«أما والله إن كانت أعمالهم أشد من القباطي ولكن كانوا إذا عرض لهم الحرام لم يدعوه» «2».

ولكن أثبتوا بطلان الإحباط بقول مطلق مفصلاً في محله، تمسكا بإطلاق قوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ «3». وغيرها من الآيات والأخبار المطلقة.

نعم، الإحباط في الجملة وبنحو الإجمال لا بأس به كما تدل عليه جملة من الأخبار التي ليس هنا محل ذكرها، ويحمل ما تقدم من صحيح ابن خالد على الحبط في الجملة أو يطرح لمخالفة للقواعد العدلية.

والثاني: عبارة عن التوازن أي: يوازن بين الحسنات والسيئات فكل واحدة منها غلبت على الأخرى يعمل بمقتضاه والأخير ضد الإحباط وهو عبارة عن أنّ الحسنات تذهب بأثر السيئات كما في قوله تعالى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ «4»، وتدلل عليه نصوص متواترة في أبواب متفرقة وكل هذه المباحث ليس هنا محل ذكرها.

(16) فعن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ في السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه» «5».

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «إنّ من التواضع أن يرضى بالمجلس

(1) سورة الفرقان: 23.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

(3) سورة الزلزلة 7.

(4) سورة هود: 114.

(5) الوسائل باب: 28 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

و الثالث عشر: إنصاف الناس (17).

و الرابع عشر: كتمان عيب الناس (18).

مسألة 5: يجب اجتناب المعاصي و الذنوب و اجتناب الشهوات

(مسألة 5): يجب اجتناب المعاصي و الذنوب و اجتناب الشهوات و اللذات المحرمة (19).

دون المجلس و أن يسلم على من يلقي و أن يترك المرء و إن كان محققاً و لا تجب أن تحمد على التقوى» (1).

(17) لقول أبي عبد الله عليه السلام: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، و مواساة الأخ في الله و ذكر الله على كل حال» (2).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إلا أنه من ينصف الناس من نفسه لم يزد الله إلا عزاً» (3).

(18) لما عن أبي جعفر عليه السلام: «كفى بالمرء عيباً أن يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من أمر نفسه أو يعيب على الناس أمراً هو فيه لا يستطيع التحول عنه إلى غيره، أو يؤذي جلسه بما لا يعنيه» (4).

و قال النبي صلى الله عليه و آله: طوبى لمن شغله خوف الله عزّ و جلّ عن خوف الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين من إخوانه» (5).

(19) للأدلة الأربعة فمن الكتاب الآيات الآمرة بالتقوى و اجتناب المناهي و هي كثيرة:

منها: قوله تعالى:

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب جهاد النفس حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب جهاد النفس حديث: 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب جهاد النفس حديث: 2 و 3.

(4) الوسائل باب: 36 من أبواب جهاد النفس حديث: 2 و 3.

(5) الوسائل باب: 36 من أبواب جهاد النفس حديث: 2 و 3.

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (1)».

و من العقل فإن في ارتكابها هتك و مخالفة لله تعالى و لا ريب في حرمة عقلا.

و من السنة نصوص متواترة:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «الذنوب كلها شديدة و أشدها ما نبت عليه اللحم و الدم لأنه إما مرحوم و إما معذب، و الجنة لا يدخلها إلا طيب» (2)».

و عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر هشام بن سالم: «أما إنه ليس من عرق يضرب و لا نكبة و لا صداع و لا مرض إلا بذنوب، و ذلك قول الله عز و جل في كتابه ما أصابكم من مصيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ثُمَّ قَالَ: و ما يعفو الله أكثر مما يؤاخذ به» (3)».

و عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أذنب ذنبا و هو ضاحك دخل النار و هو باك» (4)».

و عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «ما من عبد إلا و في قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فإن تاب ذهب تلك السواد، و إن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا، و هو قول الله عز و جل بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (5)».

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجنة محفوفة بالمكاره و الصبر فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة و جهنم محفوفة باللذات و الشهوات، فمن أعطى

(1) سورة النحل: 90.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب جهاد النفس حديث: 3 و 1 و 20 و 14.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب جهاد النفس حديث: 3 و 1 و 20 و 14.

(4) الوسائل باب: 40 من أبواب جهاد النفس حديث: 3 و 1 و 20 و 14.

(5) الوسائل باب: 40 من أبواب جهاد النفس حديث: 3 و 1 و 20 و 14.

نفسه لذاتها و شهواتها دخل النار» (1).

و عن الرضا عليه السّلام قال: «أوحى الله عزّ و جلّ إلى نبيّ من الأنبياء إذا أطعت رضيت باركت، و ليس لبركتي نهاية، و إذا عصيت غضبت، و إذا غضبت لعنت، و لعنتي تبلغ السابع من الورى» (2).

و عن أبي الحسن عليه السّلام قال: إنّ الله عزّ و جلّ في كل يوم و ليلة مناد ينادي مهلا مهلا عباد الله عن معاصي الله فلو لا بهائم رتع، و صبية رضع، و شيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبّا ترصّون به رصّا» (3).

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «قال الله عزّ و جلّ، إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلّطت عليه من خلقي من لا يعرفني» (4).

و من الإجماع مما لا خلاف فيه بين العقلاء فكيف بالمسلمين على اختلاف مذاهبهم.

(20) لقول أبي عبد الله عليه السّلام: «إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب» (5).

و قال عليه السّلام: «آفة الدّين الحسد و العجب و الفخر» (6)، إلى غير ذلك من الأخبار.

و المراد من التحرز عنه عدم استعماله قال الصادق عليه السّلام: «ثلاثة لم ينج منها نبيّ فمن دونه: التفكر في الوسوسة في الخلق، و الطيرة، و الحسد إلا أنّ

(1) الوسائل باب: 42 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب جهاد النفس حديث: 6 و 8.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب جهاد النفس حديث: 6 و 8.

(4) الوسائل باب: 55 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 5.

(5) الوسائل باب: 55 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 5.

(6) الوسائل باب: 55 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 5.

والتكبر (21) والتعصب على غير الحق (22).

المؤمن لا يستعمل حسده» (1).

وقد مدح الغبطة بقوله عليه السلام: «المؤمن يغبط ولا يحسد و المنافق يحسد ولا يغبط» (2)، والمراد من الغبطة: أن يتمنى على الله نعمة أعجبت به من غير أن يريد زوالها عن أنعم الله عليه بها.

(21) نعوذ بالله تعالى من الكبر وعدّ في بعض الأخبار من أصول الكفر قال الصادق عليه السلام: «أصول الكفر ثلاثة: الحرص، والاستكبار، والحسد» (3).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر» (4).

وقد فسّر عليه السلام الكبر بقوله عليه السلام: «أن تغمض الناس و تسفه الحق» (5).

وهناك روايات أخرى فسّر الكبر فيها بمعان أخرى، و من شاء فليرجع إلى محالّها.

وعن الصادق عليه السلام: «إنّ المتكبرين يجعلون في صور الذر تتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب» (6).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أكثر أهل جهنّم متكبرون» (7). إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على حرمة أعمال هذه الصفة.

(22) لما عن الصادق عليه السلام: «من تعصب أو تعصب له فقد خلع ريقه الإيمان من عنقه» (8).

(1) الوسائل باب: 55 من أبواب جهاد النفس حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 55 من أبواب جهاد النفس حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 55 من أبواب جهاد النفس حديث: 10.

(4) الوسائل باب: 60 من أبواب جهاد النفس حديث: 6 و 2.

(5) الوسائل باب: 60 من أبواب جهاد النفس حديث: 6 و 2.

(6) الوسائل باب: 58 من أبواب جهاد النفس حديث: 7 و 16.

(7) الوسائل باب: 58 من أبواب جهاد النفس حديث: 7 و 16.

(8) الوسائل باب: 57 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

ص: 283

و عن عليّ بن الحسين عليه السّلام: «لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب و ذلك حين أسلم غضبا للنبيّ صلّى الله عليه و آله في حديث السلا الذي ألقى على النبي صلّى الله عليه و آله «1».

و عنه عليه السّلام أيضا قال: «العصبية التي يَأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين و ليس من العصبية أن يحبّ الرجل قومه، و لكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم» «2».

(23) لما فيها من العواقب السيئة و الآثار المذمومة، فعن النبيّ صلّى الله عليه و آله: «أبى الله لصاحب الخلق السيئ بالتوبة، قيل: و كيف ذلك يا رسول الله؟ قال صلّى الله عليه و آله لأنه إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم منه» «3».

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إنّ سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل» «4».

و في بعض الأخبار عنه عليه السّلام: «إنّ سوء الخلق ليفسد الإيمان» «5».

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «عليكم بحسن الخلق فإنّ حسن الخلق في الجنة لا محالة، و إياكم و سوء الخلق فإنّ سوء الخلق في النار لا محالة» «6».

(24) أي من لم يبالي بما قال أو قيل له ففي الخبر قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إنّ الله حرّم الجنة على كل فحّاش بذىء قليل الحياء لا يبالي ما قال و لا ما قيل له فإنّك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان، قيل: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله: «و في الناس شرك شيطان؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: أما تقرأ قول الله عزّ و جلّ و شاركهم

(1) الوسائل باب: 57 من أبواب جهاد النفس حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 57 من أبواب جهاد النفس حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 69 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2 و 3 و 7.

(4) الوسائل باب: 69 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2 و 3 و 7.

(5) الوسائل باب: 69 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2 و 3 و 7.

(6) الوسائل باب: 69 من أبواب جهاد النفس حديث: 1 و 2 و 3 و 7.

في الأموال و الأولاد- الحديث-» (1)».

(25) أي كون الإنسان مما يتقى شرّه قال رسول الله صلّى الله عليه و آله «شرّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرّهم» (2)».

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «من خاف الناس لسانه فهو في النار» (3)».

و قد فسّر السّفه بمعان أخر سيأتي في محلّه بيانها.

(26) أعادنا الله منه، لما له من العواقب الوخيمة و صاحبه في النار قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «اتقوا الظلم فإنّه ظلّمة يوم القيامة» (4)».

و قال أبو جعفر عليه السّلام: «ما من أحد يظلم مظلمة إلا أخذ الله بها في نفسه أو ماله أو في ولده فأما الظلم الذي بينه و بين الله فإذا تاب غفر له» (5)».

و قال أبو جعفر عليه السّلام: «إنّ أسرع الخير ثوبا البرّ، و إنّ أسرع الشرّ عقوبة البغي» (6)».

و عن أبي عبد الله عليه السّلام: «من بغى صيرّ الله بغيه على نفسه، و صارت نصرّة الله لمن بغى عليه» (7)».

(27) قال الصادق عليه السّلام: «من أشدّ الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا و عمل بغيره» (8)».

و عنه عليه السّلام أيضا في تفسير قول الله عزّ و جلّ فَكُبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَ الْغَاوُونَ فقال عليه السّلام: يا أبا بصير هم قوم وصفوا عدلا بألسنتهم ثمّ خالفوه

(1) الوسائل باب: 72 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 70 من أبواب جهاد النفس حديث: 8 و 9.

(3) الوسائل باب: 70 من أبواب جهاد النفس حديث: 8 و 9.

(4) الوسائل باب: 77 من أبواب جهاد النفس حديث: 2 و 3 و 4.

(5) الوسائل باب: 77 من أبواب جهاد النفس حديث: 2 و 3 و 4.

(6) الوسائل باب: 74 من أبواب جهاد النفس حديث: 5 و 6.

(7) الوسائل باب: 74 من أبواب جهاد النفس حديث: 5 و 6.

(8) الوسائل باب: 38 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

ص: 285

إلى غيره» (1).

وفي خبر خيثمة: «قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: أبلغ شيعتنا أنه لن ينال ما عند الله إلا بعمل وأبلغ شيعتنا، أن أعظم الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا ثم يخالفه إلى غيره» (2).

(28) أي ترك الافتخار و المفاخرة في كل شيء قال أبو جعفر: «ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب، و الطعن بالأحساب، و الاستسقاء بالأنواء» (3).

و قال عليّ عليه السلام: «من وضع شيئا للمفاخرة حشره الله يوم القيامة أسود» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(29) لصفة ذمها الشارع كثيرا فعن الصادق عليه السلام: «الورع يثبت الإيمان في العبد، و الطمع يخرج منه» (5).

و قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: «رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في أيدي الناس» (6).

و عن عليّ عليه السلام: «أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع» (7)، و المراد من الطمع الطمع في الدنيا وزخرفها من المال و الجاه.

(30) لا شك أن اتباع الهوى الذي يخالف الشرع حرام قال عليّ عليه السلام:

«إنما أخاف عليكم اثنتين: اتباع الهوى، و طول الأمل، أما اتباع الهوى فإنه يصدّ عن الحق، و أما طول الأمل فينسي الآخرة» (8).

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب جهاد النفس حديث: 4 و 5.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب جهاد النفس حديث: 4 و 5.

(3) الوسائل باب: 75 من أبواب جهاد النفس حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 75 من أبواب جهاد النفس حديث: 9.

(5) الوسائل باب: 67 من أبواب جهاد النفس حديث: 4 و 3 و 8.

(6) الوسائل باب: 67 من أبواب جهاد النفس حديث: 4 و 3 و 8.

(7) الوسائل باب: 67 من أبواب جهاد النفس حديث: 4 و 3 و 8.

(8) الوسائل باب: 81 من أبواب جهاد النفس حديث: 2.

ص: 286

أما الثانية فهي مما يتعلق بالعشرة وهو أيضا كثير نذكر الأهم منه وهي أمور:

الأول: ينبغي الألفة مع الناس وأن يكون الإنسان هينا ولينا، وأن يصل من قطعه و يحسن إلى من أساء إليه (31).

والثاني: يتأكد حسن المعاشرة مع العامة خصوصا في أداء الأمانة، و حسن الخلق، و الصدق، و عيادة مرضاهم و حسن الجوار معهم، و شهود

و عن الصادق عليه السلام: «ليس بشيء أعدي للرجال من اتباع أهوائهم و حصائد ألسنتهم» (1)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

و هناك صفات اخرى مذمومة عند الشرع و العقل ذكرها علماء الأخلاق و من شاء فليراجع كتبهم.

(31) لما عن الصادق عليه السلام في رواية الخثعمي قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله أفضلكم أحسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يؤلفون و يؤلفون و توطأ رحالهم» (2).

و قال عليه السلام: في رواية القداح: «المؤمن مألوف، و لا خير فيمن لا يألف و لا يؤلف» (3).

و عنه صلى الله عليه و آله: ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غدا قالوا: بلى يا رسول الله قال: الهين القريب اللين السهل» (4).

و عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله: المؤمن هين

(1) الوسائل باب: 81 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 105 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 105 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 106 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

لئن سمح، له خلق حسن، و الكافر فظ غليظ له خلق سيئ وفيه جبرية» (1).

و عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة: ألا أخبركم بخير الدنيا والآخرة؟ العفو عن ظلمك، و تصل من قطعك، و الإحسان إلى من أساء إليك، و إعطاء من حرمك» (2).

و عن السجاد عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك و تعالی الأولين و الآخرين في صعيد واحد، ثم ينادي مناد أين أهل الفضل؟ قال: فيقوم عنق من الناس فتتلقاهم الملائكة فيقولون: و ما فضلکم؟ فيقولون: كنا نصل من قطعنا، و نعطي من حرمنا، و نعفو عن ظلمنا، فيقال: صدقتم ادخلوا الجنة» (3).

(32) كل كذلك لما تقدم، و لصحيح الشحام قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم و يأخذ بقولي السلام، أوصيكم بتقوى الله عز و جل و الورع في دينكم، و الاجتهاد لله، و صدق الحديث، و أداء الأمانة، و طول السجود، و حسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله و أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليه براء أو فاجرا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بأداء الخيط و المخيط صلوا في عشائرهم و اشهدوا جنازتهم، و عودوا مرضاهم، و أدوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه و صدق الحديث و أدى الأمانة و حسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري، فيسرني ذلك و يدخل علي منه السرور و قيل هذا أدب جعفر و إذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه و عاره و قيل هذا أدب جعفر، و الله لحدثني أبي عليه السلام أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها أدهم للأمانة، و أقضاهم للحقوق، و أصدقهم للحديث إليه و صاياهم و ودائعهم،

(1) الوسائل باب: 106 من أبواب أحكام العشرة حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 113 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 113 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

الثالث: حسن الصحبة و مراعاة الآداب (33).

الرابع: أن يكون فيه حلم، و ورع، و مداراة الناس (34).

مسألة 6: أحسن ما ورد في كيفية المعاشرة: ما عن عليّ عليه السّلام

(مسألة 6): أحسن ما ورد في كيفية المعاشرة: ما عن عليّ عليه السّلام (35)

تسأل العشيبة عنه فتقول من مثل فلان إنّه آدانا للأمانة و أصدقنا للحديث» «1».

و عنه عليه السّلام أيضا: عليكم بالورع و الاجتهاد، و اشهدوا الجنائز و عودوا المرضى، و احضروا مع قومكم مساجدكم و أحبوا للناس ما تحبون لأنفسكم، أما يستحي الرجل منكم أن يعرف جاره حقّه و لا يعرف حقّ جاره» «2».

(33) كما في رواية أبي الربيع قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام و البيت غاص بأهله فقال عليه السّلام: يا شيعة آل محمد أعلموا أنّه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه، و من لم يحسن صحبة من صحبه و مخالقة من خالقه و مرافقة من رافقه و مجاورة من جاوره و ممالحة من مالحه» «3».

(34) لما عن الصادق عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل: ورع يحجزه عن معاصي الله، و خلق يداري به الناس، و حلم يرد به جهل الجاهل» «4».

(35) حيث قال: «الإخوان صنفان إخوان الثقة و إخوان المكاشرة، فأما إخوان الثقة فهم كالكف و الجناح و الأهل و المال، فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك و يدك و صاف من صافاه و عاد من عاداه و اكنم سرّه و أعنه و أظهر منه الحسن و اعلم أنّهم أعزّ من الكبريت الأحمر، و أما إخوان المكاشرة فإنّك تصيب منهم لذّتك فلا تقطعنّ ذلك منهم، و لا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم،

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 4.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 4.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 9.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 9.

وقد حث الشارع إلى اتخاذ الصديق (36) و ينبغي أن يجتمع في الصديق صفات حميدة:

منها: أن يكون عاقلا و كريما (37) و أن يكون من خيار الناس (38).

و ابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه و حلاوة اللسان) «1».

فهذه الرواية أجمع قول في كيفية المعاشرة و جميع ما ذكره علماء الأخلاق في كيفية المعاشرة يرجع إليه.

(36) فعن عليّ عليه السّلام: «أعجز الناس من عجز عن اكتساب الإخوان، و أعجز منه من ضيّع من ظفر به منهم» «2».

و عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام: «من استفاد أخا في الله استفاد بيتا في الجنة» «3».

و عن الصادق عليه السّلام: «أكثرنا من الأصدقاء في الدنيا فإنهم ينفعون في الدنيا و الآخرة اما في الدنيا فحوائج يقومون بها، و اما في الآخرة فإن أهل جهنم قالوا فما لنا شافعين و لا صديق حميم» «4»، و في حكمة لقمان: يا بني اتخذ ألف صديق و ألف قليل و لا تتخذ عدوا واحدا و الواحد كثير» «5».

(37) كما عن عليه السّلام: «لا عليك أن تصحب ذا العقل و إن لم تحمد كرمه، و لكن انتفع بعقله و احترس من سيء أخلاقه و لا تدعنّ صحبة الكريم و إن لم تنتفع بعقله و لكن انتفع بكرمه بعقلك» «6».

(38) كما عن النبيّ صلّى الله عليه و آله: «المرء على دين خليله» «7»، أي: صديقه.

و عنه صلّى الله عليه و آله انظروا من تحادثون فإنه ليس من أحد ينزل به الموت إلا مثل

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 1 و 5 و 2.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 1 و 5 و 2.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 1 و 5 و 2.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 1 و 5 و 2.

(6) الوسائل باب: 8 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 27 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

و منها: أن ينتفع بعلمه (39) و أن يكون أليفا (40).

و منها: أن يكون أمينا في جميع جهاته (41) و صادقا في أقواله (42).

له أصحابه إلى الله فان كانوا خيرا فخير- إلى أن قال صلى الله عليه وآله و ليس أحد يموت إلا تمثلت له عند موته» «1».

(39) لما ورد عن ابن عباس قال: «قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أي الجلساء خير؟ قال: من تذكركم الله برؤيته، و يزيدهم في علمكم منطقه، و يرغبكم في الآخرة عمله» «2».

و هناك روايات أخرى كثيرة تدل على ذلك أوردها الكليني في الكافي و المحدث الكاشاني في الوافي و جعلوا لها بابا خاصا.

(40) كما عن عليّ عليه السلام في الصحيح قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

المؤمن عزيز كريم، و المنافق خبّ لئيم، و خير المؤمنين من كان مألقة للمؤمنين و لا خير فيمن لا يألف و لا يؤلف- الحديث-» «3».

(41) لما تقدم عن عليّ عليه السلام في تفسير إخوان الثقة، و عن الصادق عليه السلام:

«إياك كل محدث لا عهد له و لا أمانة و لا ذمة و لا ميثاق، و كن على حذر من أوثق الناس عندك» «4».

(42) كما ورد عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: «إياك و مصاحبة الكذاب فإنه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد، و يبعد لك القريب» «5».

و عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقارن، و لا تواخي أربعة- و قد عدّ منها-

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب أحكام العشرة حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب أحكام العشرة حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

ومنها: أن يكون حافظاً بصديقه ويناصحه ولا يسلمه في النكبات (43).

ومنها: حسن الصحبة (44).

الكذب فإنه يصدق ولا يصدق» (1).

(43) كل ذلك لما عن الصادق عليه السلام: «لا تكون الصداقة إلا بحدودها، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فانسبه إلى الصداقة، ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة، فأولها: أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة، والثانية: أن يرى زينك زينه و شينك شينه، والثالثة: أن لا يغيره عليك ولاية ولا مال، والرابعة: أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته. والخامسة: وهي تجمع هذه الخصال: أن لا يسلمك عند النكبات» (2).

وعن عليّ عليه السلام قال: «لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث:

في نكبته، وغيبته، ووفاته» (3).

(44) لما تقدم عن الصادق عليه السلام: «أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث، وحسن الصحبة لمن صحبت ولا قوة إلا بالله» (4).

وفي رواية مفصلة قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي من صحبتك؟ فقلت له: رجل من إخواني قال: فما فعل؟ قلت: منذ دخلت لم أعرف مكانه. فقال لي أما علمت أنّ من صحبت مؤمناً أربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيامة» (5).

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب أحكام العشرة حديث: 8.

أن يكون مؤتمناً في مجالسه (45).

ومنها أن يكون في مقام رفع العيب عن صاحبه ولا يستره عنه (46).

مسألة 7: وردت روايات كثيرة تدل على التحرز عن مؤاخاة جماعة

(مسألة 7): وردت روايات كثيرة تدل على التحرز عن مؤاخاة جماعة:

(45) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله المجالس بالأمانة» (1).

وعن الصادق عليه السلام: «المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكراً له بخير» (2).

وفي حديث جابر: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقه» (3).

(46) كما ورد عن الصادق عليه السلام: «أحبّ إخواني إليّ من أهدى إليّ عيوي» (4).

وعنه صلى الله عليه وآله: «لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة إلى ثلاث خصال:

توفيق من الله عزّ وجلّ، وواعظ من نفسه وقبول من ينصحه» (5).

ثمّ إنّه من النادر جدّاً - بل غير واقع في مثل عصرنا - أن يجتمع في شخص جميع هذه الصفات بل أكثرها فحينئذ يواخي من له بعض هذه الصفات أو يصاحب من يكون في مقام التزكية والتهديب والاتصاف ببعضها مهما أمكن.

وهناك صفات أخرى ذكرها علماء الأخلاق في كتبهم ومن شاء فليرجع إلى محالها.

(1) الوسائل باب: 71 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 71 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 4.

(3) الوسائل باب: 71 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 4.

(4) الوسائل باب: 12 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 3.

(5) الوسائل باب: 12 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 3.

(47) إن لم يترتب على مواخاته إرشاده و تعليمه للأحكام و إلا فقد يجب فعن الصادق عليه السّلام: قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا صعد المنبر قال: ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة الماجن الفاجر، و الأحمق، و الكذاب. فأما الماجن الفاجر فيزين لك فعله و يحب أن تكون مثله» «1»، و في رواية أخرى:

«و لا يعينه على أمر دنياه و لا أمر معاده، و مدخله إليه و مخرجه من عنده شين عليه» «2».

(48) لما عن السجاد عليه السّلام: «يّاك و مصاحبة البخيل فإنّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه» «3»، و في رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السّلام: «لا تقارن و لا تؤاخي البخيل فإنّه يأخذ منك و لا يعطيك» «4».

(49) كما في رواية سدير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لا تقارن و لا تؤاخي أربعة- و قد عدّ منهم-: الجبان، فإنّه يهرب عنك و عن والديه» «5».

(50) و قد وردت روايات متعددة كثيرة في النهي عن مجالسة الأحمق و قد علل في بعضها بقوله عليه السّلام: «يريد أن ينفحك فيضرك» «6»، و في رواية ميسر عن الصادق عليه السّلام: «لا ينبغي للمسلم أن يؤاخي الفاجر و لا الأحمق» «7».

و في رواية عبيد بن زيارة: «يّاك و مصادقة الأحمق فإنك أسرّ ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مسائتك» «8».

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 4 و 1.

(6) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(7) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3.

(8) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 4.

و الأندال (51) و الكذاب (52) و من لا نفع له لا بدينه و لا بدنيه (53) و أهل البدع (54).

(51) فعن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الجلوس مع الأندال تميت القلب» (1).

(52) فقد وردت أخبار كثيرة في اجتناب مؤاخاة الكذاب فعن عليّ عليه السّلام:

«ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب فإنّه لا يهنئك معه عيش ينقل حديثك، و ينقل الأحاديث إليك كلما قنيت أحدثة مطّها بأخرى حتى إنّّه ليحدث بالصدق فما يصدق، فينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض يكسب بينهم العداوة، و يثبت الشحنةاء في الصدور» (2). و قد تقدم ما يدل على ذلك.

(53) ففي وصية النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لعلّيّ عليه السّلام قال: «من لم تنتفع بدينه و لا دنياه فلا خير في مجالسته» (3).

(54) قال الصادق عليه السّلام: «لا تصحبوا أهل البدع و لا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم» (4).

و ينبغي ترك مصاحبة كل من له من الصفات المذمومة، لما ورد: «أنّ صاحب الشرّ يعدي، و قرين السوء يردي» (5)، و تدل على ذلك الشواهد العقلية و التجريبات القطعية. هذا كله فيما إذا لم يكن في مقام إرشاد صاحبه بالمواخاة و إلا فقد يجب و إن كان فيه الصفات المذمومة.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 11 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

مسألة 8: وردت عن الأئمة الأطهار عليهم السلام روايات في كيفية المعاشرة

(مسألة 8): وردت عن الأئمة الأطهار عليهم السلام روايات في كيفية المعاشرة و التودد معهم وإن لها آداب خاصة.

منها: المجاملة مع الناس و لقاءهم بالبشر و احترامهم (55) و حسن الخلق (56).

(55) فعن الصادق عليه السلام في الصحيح مجاملة الناس ثلث العقل «1»، و عنه عليه السلام أيضا قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث يصفين و ذ المرء لأخيه المسلم يلقاه بالبشر إذا لقيه، و يوسع له في المجلس إذا جلس إليه و يدعو بأحب الأسماء إليه» (2).

(56) فقد وردت روايات متواترة صحيحة في ذلك و قد عد من مراتب كمال الإيمان، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا» (3)، و عن رسول الله صلى الله عليه وآله «إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم» (4)، و عنه صلى الله عليه وآله أيضا: «أكثر ما تلج به أمتي الجنة تقوى الله و حسن الخلق» (5)، و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة و إياكم و سوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة» (6)، و عن الصادق عليه السلام في رواية أبي ولاد الحناط: «اربع من كن فيه كمل إيمانه و ان كان من قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال: و هو الصدق: و أداء الأمانة، و الحياء، و حسن الخلق» (7)، و عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يوضع في ميزان امرء يوم

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 8 و 17 و 2.

(4) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 8 و 17 و 2.

(5) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 8 و 17 و 2.

(6) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 8 و 17 و 2.

(7) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3 و 8 و 17 و 2.

القيامه أفضل من حسن الخلق» (1)، إلى غير ذلك من الروايات.

ثم إن ما ورد في بعض هذه الصفة مع الناس لا فرق فيه بين أن يكون اختياريا أو طبيعيا لما تقدم من الإطلاقات، ولكن في صحيح إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن الخلق منحة يمنحها الله خلقه، فمنه سجية، ومنه نية.

قلت: فأيهما أفضل؟ قال عليه السلام: صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره، و صاحب النية يصبر على الطاعة تصبرا فهو أفضلهما» (2).

(57) إن صدر ما يوجب العتاب من الناس، فعن النبي صلى الله عليه وآله «عليكم بالعفو فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزًا» (3)، وفي رواية أبي حمزة عن الباقر عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم القيامة ينادي مناد يسمع آخرهم كما يسمع أولهم فيقول أين أهل الفضل؟ فيقوم عنق من الناس فيستقبلهم الملائكة فيقولون: ما فضلكم هذا الذي نوديتم به؟ فيقولون كنا يجهل علينا في الدنيا فتحمل و يساء إلينا فنعفوا، فينادي مناد من الله تعالى صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار.

و منها: صلة القاطع و الإحسان إلى المسيء، فعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا و الآخرة؟ العفو عن ظلمك، و تصل من قطعك، و الإحسان إلى من أساء إليك و إعطاء من حرمك» (5).

و عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله عليكم

(1) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 104 من أبواب أحكام العشرة حديث: 14.

(3) الوسائل باب: 112 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 10.

(4) الوسائل باب: 112 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 10.

(5) الوسائل باب: 113 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

بمكارم الأخلاق فإنَّ ربِّي بعثني بها، وإنَّ من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمَّن ظلمه و يعطي من حرمه، و يصل من قطعه، و أن يعود من لا- يعود» (1)، و في وصية عليّ عليه السّلام لمحمد بن الحنفية: «لا- يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته و لا على الإساءة إليك أقدر منك على الإحسان إليه» (2).

(58) فعن الصادق عليه السّلام: «ما من عبد كظم غيظا إلا زاده الله عزّ و جلّ عزّا في الدنيا و الآخرة و قد قال الله عزّ و جلّ: «وَ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (3).

و عنه عليه السّلام أيضا: «نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فإنَّ عظم الأجر لمن عظيم البلاء و ما أحبّ الله قوما إلا ابتلاهم» (4).

و عن أبي جعفر عليه السّلام: «من كظم غيظا و هو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمنا و إيمانا يوم القيامة» (5).

الى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

(59) كما عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليف إذا وعد» (6).

و في صحيح هشام بن سالم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له فمن أخلف فبخلف الله بدأ و لمقته تعرّض و ذلك قوله تعالى:

(1) الوسائل باب: 113 من أبواب أحكام العشرة حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 113 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 114 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5 و 1 و 9.

(4) الوسائل باب: 114 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5 و 1 و 9.

(5) الوسائل باب: 114 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5 و 1 و 9.

(6) الوسائل باب: 109 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «(1)».

(60) ففي صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام: اصبر على أعداء النعم فإنك لم تكافئ من عصا الله فيك بأفضل من تطيع الله فيه «(2)».

(61) ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض» «(3)».

وعنه صلى الله عليه وآله أيضا: و مداراة الناس نصف الإيمان، و الرفق بهم نصف العيش ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: خالطوا الأبرار سراً، و خالطوا الفجار جهراً و لا - تميلوا عليهم فيظلموكم، فإنه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلا من ظنوا أنه أبله، و صبر نفسه على أن يقال إنه أبله لا عقل له» «(4)».

(62) و قد وردت روايات كثيرة في الترغيب و الحث على أداء حق المؤمن و أن أداءه من أفضل العبادات و أسماها كما في صحيح مرزم عن الصادق عليه السلام: «ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن» «(5)»، بل في بعض الموارد يجب كما فصل في محله و قد فصل الأئمة و بينوا عليهم السلام الحقوق المجاملية و غيرها في روايات شتى ففي خبر معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: ما حق المسلم على المسلم؟ قال عليه السلام: له سبع حقوق واجبات، ما منهن حق إلا و هو عليه واجب إن ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله و طاعته و لم يكن لله فيه نصيب، قلت له: جعلت فداك و ما هي؟ قال: يا معلى إني عليك

(1) الوسائل باب: 109 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 116 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 121 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 121 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 122 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل قلت: لا قوّة إلا باللّٰه قال عليه السّلام:

أيسر حقّ منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك.

والحقّ الثاني: أن تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع أمره.

والحقّ الثالث: أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك.

والحقّ الرابع: أن تكون عينه ودليله ومرآته.

والحقّ الخامس: أن لا تشيع ويحوج ولا تروى ويظمأ، ولا تلبس ويعرى.

والحقّ السادس: أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه، وتمهد فراشه.

والحقّ السابع: أن تبرّ قسمه، وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته، إذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه إلى أن يسألها ولكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك» «1».

وفي رواية ابن عقبة عن الصادق عليه السّلام: «للمسلم على المسلم من الحقّ أن يسلمّ عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمته إذا عطس، ويحييه إذا دعاه، ويشيعه إذا مات» «2».

وهناك آداب لا بد من مراعاتها خصوصاً في المجالس وقد ورد فيها روايات كرواية ابن العباس قال: «ما رأيت الرضا عليه السّلام جفا أحداً بكلمة قطّ، ولا رأيت قطّ على أحد كلامه حتى يفرغ منه وما رد أحداً عن حاجة يقدر عليها، ولا مدّ رجله بين يدي جليس له قطّ، ولا تكأ بين يدي جليس له قطّ ولا رأيت شتم أحداً من مواليه ومماليكه قطّ، ولا رأيت تغلّ قطّ، ولا رأيت تقهقه في

(1) الوسائل باب: 122 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 9.

(2) الوسائل باب: 122 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 9.

ضحكه قطّ بل كان ضحكه التبسم» (1)».

و منها: قبول العذر فعن عليّ عليه السّلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: «لا تصرم أخاك على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب لعلّ له عذر و أنت تلوم به أقبل من متّصل عذرا صادقا كان أو كاذبا فتناك الشفاعة» (2)».

وفي رواية عليّ بن جعفر عن أبي الحسن عن آبائه عليهم السّلام: «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال لولده: إن شتمك رجل عن يمينك ثمّ تحوّل إليك عن يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره» (3)».

و عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في وصيته لعليّ عليه السّلام: «يا علي من لم يقبل من متّصل عذرا صادقا كان أو كاذبا لم ينل شفاعتي» (4)».

و منها: الصمت و السكوت إلا عن خير، فإنّ كثرة الكلام في حدّ نفسه مذموم فكيف إذا استلزم إزعاج الغير و إيذاؤه، فإنّ ذلك قد يحرم لإيذاء المؤمن المحرّم عقلا و شرعا، فالمراد من الصمت و السكوت هنا ما لم يستلزم الإيذاء.

فعن أبي الحسن الرضا عليه السّلام: «من علامات الفقيه: العلم و الحلم و الصمت إنّ الصمت باب: من أبواب الحكمة، إنّ الصمت يكسب المحبة، إنّه دليل على كل خير» (5)».

و عن الصادق عليه السّلام: «ما عبد الله بشيء مثل الصمت، و المشي إلى بيت الله» (6)».

و في حديث آخر: «يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء

(1) الوسائل باب: 122 من أبواب أحكام العشرة حديث: 14.

(2) الوسائل باب: 125 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 125 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 1.

(4) الوسائل باب: 125 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 1.

(5) الوسائل باب: 117 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 12.

(6) الوسائل باب: 117 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 12.

تسعة منها في اعتزال الناس، وواحدة في الصمت» (1)». .

وفي رواية هشام ابن سالم قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه: ألا ادلك على أمر يدخلك الله به الجنة؟ قال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أنل مما أنالك الله، قال: فإن كنت أحوج ممن أنيله؟ قال صلى الله عليه وآله فانصر المظلوم. قال: فإن كنت أضعف ممن أنصره؟ قال صلى الله عليه وآله: فاصنع للأخرق - يعني أشر عليه - قال: فإن كنت أخرج ممن أصنع له؟ قال: فأصمت لسانك إلا من خير، أما يسرك أن يكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك إلى الجنة» (2)». .

وفي حديث: آخر عنه صلى الله عليه وآله: أمسك لسانك فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك، ولا يعرف حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه» (3)». . وهناك روايات أخرى تحث على ذلك.

ومنها: الكلام في الخير مع الاختصار: ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر:

«اترك فضول الكلام و حسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك يا أبا ذر كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع - إلى أن قال صلى الله عليه وآله: يا أبا ذر إن الله عند لسان كل قائل فليتق الله امرؤ و ليعلم ما يقول» (4)». .

وعن أبي جعفر عليه السلام يقول: «كان أبو ذر رحمه الله يقول: يا مبتغي العلم إن هذا اللسان مفتاح خير، و مفتاح شرّ فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك و ورقك» (5)». .

وفي وصية النبي لأبي ذر المتقدمة: يا أبا ذر الذاكرين في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله، يا أبا ذر المجلس الصالح خير من الوحدة و الوحدة خير من مجلس السوء، و إملاء الخير خير من السكوت، و السكوت

(1) الوسائل باب: 117 من أبواب أحكام العشرة حديث: 13 و 4 و 8.

(2) الوسائل باب: 117 من أبواب أحكام العشرة حديث: 13 و 4 و 8.

(3) الوسائل باب: 117 من أبواب أحكام العشرة حديث: 13 و 4 و 8.

(4) الوسائل باب: 118 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 119 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7.

خير من إِملاء الشَّرِّ» (1)).

وعنه صَلَّى اللهُ عليه وآله: «نِجاة المؤمن حفظ لسانه» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ومنها: الجلوس دون مجلسه تواضعا قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله إذا دخل منزلا فعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل» (3).

وقال عليه السلام: «من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله و ملائكته يصلون عليه حتى يقوم» (4).

وعنه صَلَّى اللهُ عليه وآله: «أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأته فإنما هي كرامة أكرمها بها أخوه، وإن لم يوسع له أخوه فليُنظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه» (5).

ومنها: اعتراض المسلم في حديثه كما تقدم قال الصادق عليه السلام: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله: «من عرض لأخيه المسلم المتكلم في حديثه فكأنما خدش وجهه» (6). ولا تشمل الرواية فيما إذا كان حديثه اعتراض فصبر حتى فرغ من حديثه ثم ذكر اعتراضه مع مراعاة الآداب.

ومنها: التناجي قال أبو عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما، فإن في ذلك ما يحزنه ويؤذيه» (7).

ومنها: إكرام الشريف والكريم وإجلال ذي الشبهة المؤمن: قال عبد الله بن سنان: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال الشيخ

(1) الوسائل باب: 118 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 119 من أبواب أحكام العشرة حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 75 من أبواب أحكام العقود حديث: 2 و 6.

(4) الوسائل باب: 75 من أبواب أحكام العقود حديث: 2 و 6.

(5) الوسائل باب: 75 من أبواب أحكام العشرة حديث: 6.

(6) الوسائل باب: 73 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 72 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

ص: 303

الكبير» (1) .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «من إجلال الله عزّ وجلّ إجلال ذي الشيبة المسلم» (2) .

وقال عليه السلام: «من قرأ شيبه في الإسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة» (3) .

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «بجلوا المشايخ فإنّ من إجلال الله تبجيل المشايخ» (4) .

وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» (5) .

وفي رواية الحجال قال: قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه؟ قال: نعم. قلت: وما الشريف؟ قال: قد سألت أبا عبد الله عن ذلك فقال: الشريف من كان له مال. قلت: فما الحسب؟ قال عليه السلام:

الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله. قلت: فما الكرم؟ قال عليه السلام:

التقوى» (6) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لما قدم عدي بن حاتم إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله أدخله النبيّ بيته ولم يكن في البيت غير خصفه و سادة آدم فطرحها رسول الله صلّى الله عليه وآله لعدي بن حاتم» (7) .

ومنها: التبسم في وجه المؤمن فعن الرضا عليه السلام قال: «من تبسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة و من كتب الله له حسنة لم يعذبه الله» (8) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «تبسم المؤمن في وجه أخيه حسنة، و صرفه

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4 و 10 و 13 .

(2) الوسائل باب: 67 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4 و 10 و 13 .

(3) الوسائل باب: 67 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4 و 10 و 13 .

(4) الوسائل باب: 67 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4 و 10 و 13 .

(5) الوسائل باب: 68 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 .

(6) الوسائل باب: 68 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4.

(7) الوسائل باب: 68 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 4.

(8) الوسائل باب: 84 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

ص: 304

القذى عنه حسنة، و ما عبد الله بمثل إدخال السرور على المؤمن» (1).

و عن الصادق عليه السلام: «ضحك المؤمن تبسم» (2)، كما يكره القهقهة فعنه عليه السلام: «القهقهة من الشيطان» (3).

و منها: إظهار المحبة: فعن النبي صلى الله عليه وآله: «تحبب إلى الناس يحبوك» (4).

و يستحب أن يخبره بحبه له، فإن ذلك قد يوجب كثرة المودة و ازالة بعض ما يوجب البغضاء. في الخبر: «إن رجلا قال لأبي جعفر عليه السلام: إني أحب هذا الرجل، فقال له أبو جعفر عليه السلام فأعلمه فإنه أبقى للمودة و خير في الألفة» (5).

و عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أحب أحدكم صاحبه أو أخاه فليعلمه» (6).

و منها: ذكر الرجل بكنيته: فعن أبي الحسن عليه السلام: «إذا كان الرجل حاضرا فكنه و إن كان غائبا فسمه» (7)، و لا ريب أن ذلك نحو توقير و احترام للشخص.

و منها: إطابة الكلام: فإنها منحة حميدة يمن الله على من يشاء من عباده قال النبي صلى الله عليه وآله: «إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها لا يسكنها من أمتي إلا من أطاب الكلام، و أطعم الطعام، و أفشىء السلام و أدام الصيام، و صلى بالليل و الناس نيام» (8).

و كان علي عليه السلام يقول: «لا تغضبوا و لا تغضبوا أفشوا السلام و أطيبوا الكلام» (9).

و من أجلى مصاديق الكلام الطيب ذكر الله تبارك و تعالى كما في

(1) الوسائل باب: 84 من أبواب أحكام العشرة حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 81 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 1.

(3) الوسائل باب: 81 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 1.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 31 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 5.

(6) الوسائل باب: 31 من أبواب أحكام العشرة حديث: 3 و 5.

(7) الوسائل باب: 5 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(8) الوسائل باب: 34 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7.

(9) الوسائل باب: 34 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7.

ص: 305

الرواية «1»، وكذا حسن الكلام مع مراعاة الآداب.

ومنها: ترك المرء، فعن الصادق عليه السلام: «من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة، أنفق ولا تخف فقرا، وأنصف الناس من نفسك، وأفش السلام في العالم، واترك المرء وإن كنت محقًا» (2)، والمراد بالمرء اللجاجة.

ومنها: ترك ما لا يعنيه: فعن أبي جعفر عليه السلام: «من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه» (3).

وعن عليّ عليه السلام: «مر برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال: إنك تملي علي حافظيك كتابا إلى ربك فتكلم بما يعينك ودع ما لا يعينك» (4).

وعن الصادق عليه السلام: «من ماز موضع كلامه من عقله قلّ كلامه فيما لا يعنيه» (5)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وينبغي التفكير فيما يريد أن يتكلم به ويحفظ لسانه عما لا يجوز من الكلام، فعن عليّ عليه السلام: «اللسان سبع عقور إن خلي عنه عقر» (6).

وعنه عليه السلام أيضا: «لسان المؤمن وراء قلبه وقلب المنافق وراء لسانه» (7).

ويستحب الصبر على الحساد وغيرهم من أعداء النعم فعن الصادق عليه السلام:

«اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافئ و من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه» (8).

وعنه عليه السلام أيضا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع أشدها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده، أو منافق يقفو أثره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد هذا» (9).

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 11.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب أحكام العشرة حديث: 7 و 11.

(3) الوسائل باب: 120 من أبواب أحكام العشرة حديث: 11 و 5 و 7.

(4) الوسائل باب: 120 من أبواب أحكام العشرة حديث: 11 و 5 و 7.

(5) الوسائل باب: 120 من أبواب أحكام العشرة حديث: 11 و 5 و 7.

(6) الوسائل باب: 119 من أبواب أحكام العشرة حديث: 11.

(7) نهج البلاغة.

(8) الوسائل باب: 116 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(9) الوسائل باب: 116 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

ص: 306

مسألة 9: يكره الدخول في مواضع التهمة

(مسألة 9): يكره الدخول في مواضع التهمة (63)، كما يكره الانتقباض من الناس (64).

مسألة 10: ينبغي التحرز من ذي لسانين ووجهين

(مسألة 10): ينبغي التحرز من ذي لسانين ووجهين (65) و من إذلال

ثمَّ إنَّه ينبغي إفشاء السلام لما تقدم من الأخبار، وعن أبي جعفر عليه السَّلام: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ إفشاء السلام» (1).

وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السَّلام في وصية النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلام: «يا عليُّ ثلاث كفارات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وقد وردت آداب أخرى في كيفية المجالسة و دخول المجالس ذكرها علماء الأخلاق و من شاء فليرجع إليها في محالِّها.

(63) لقول عليِّ عليه السَّلام: «من عرض نفسه للتهمة فلا يلومنَّ من أساء الظنَّ به» (3).

وعن الصادق عليه السَّلام: «اتقوا مواقف الريب و لا يقض [لا يقفن] أحدكم مع أمه في الطريق فإنَّه ليس كل أحد يعرفها» (4).

هذا إذا لم يطرأ عنوان آخر و إلا فقد يحرم.

(64) لما تقدم من الأخبار، و قولهم عليهم السَّلام: «الانتقباض من الناس مكسبة للعداوة» (5).

هذا إذا لم يترتب عليه عناوين أخرى و الا يتغير الحكم حسب العنوان.

(65) لورود أخبار كثيرة من الفريقين في التحرز عن أن يكون الإنسان ذا

(1) الوسائل باب: 116 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 5.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 5.

(5) الوسائل باب: 60 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

مسألة 11: ينبغي للإنسان مشورة العاقل ذي الرأي

(مسألة 11): ينبغي للإنسان مشورة العاقل ذي الرأي (67) وأن يشاور من له الصفات المحمودة التي وردت في الروايات.

وجهين ولسانين قال أبو عبد الله عليه السلام: «من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار» (1).

وعنه عليه السلام أيضا: «من لقي الناس بوجه وعبهم بوجه جاء يوم القيامة وله لسانان من نار» (2).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن شر الناس يوم القيامة عند الله ذو الوجهين» (3).

إلى غير ذلك من الأخبار، بل العقل يحكم بقبح ذلك لأنه من الخيانة والمكر والخديعة، وقد يحرم ذلك بطرؤ عناوين أخرى كما سيأتي.

(66) لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أهان فقيرا مسلما من أجل فقره واستخف به فقد استخف بالله و لم يزل في غضب الله عزّ وجلّ وسخطه حتى يرضيه» (4).

وعن الصادق عليه السلام: «لا تحقرّوا مؤمنا فقيرا فإنّ من حقر مؤمنا أو استخف به حقره الله و لم يزل ماقتا له حتى يرجع عن محقرته أو يتوب».

وقال عليه السلام: «من استذل مؤمنا أو احتقره لقلّة ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق» (5). هذا بعض الكلام في أحكام المعاشرة و من أراد التفصيل فليطلبه من محالّه.

(67) كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا مظاهره أوثق من المشاورة ولا

(1) الوسائل باب: 143 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 9 و 6.

(2) الوسائل باب: 143 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 9 و 6.

(3) الوسائل باب: 143 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 9 و 6.

(4) الوسائل باب: 146 من أبواب أحكام العشرة حديث: 10.

(5) الوسائل باب: 146 من أبواب أحكام العشرة حديث: 8.

منهم: أن يكون عاقلا و ورعا و تقيا (68) كما وردت أخبار في ترك

عقل كالتدبير» «1».

و عن الصادق عليه السلام: «لن يهلك امرؤ عن مشورة» «2».

و عن عليّ عليه السلام: «من استبد برأيه هلك، و من شاور الرجال شاركها في عقولها» «3».

و عنه عليه السلام أيضا: «الاستشارة عين الهداية» «4».

(68) لقول الصادق عليه السلام: «استشر العاقل من الرجال الورع فإنه لا يأمر إلا بخير و إياك و الخلاف فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين و الدنيا» «5».

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «مشاورة العاقل الناصح رشد و يمن و توفيق من الله فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك و الخلاف فإن في ذلك العطب» «6».

و عن الصادق في خبر الحلبي: «إن المشورة لا تكون إلا بحدودها فمن عرفها بحدودها و إلا كانت مضرتها على المستشار أكثر من منفعتها له.

فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلا.

و الثانية: أن يكون حرّا متدينا.

و الثالثة: أن يكون صديقا مؤاخيا.

و الرابعة: أن تطلع على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسرّ ذلك و يكتمه فإنه إذا كان عاقلا انتفعت بمشورته، و إذا كان حرّا متدينا أجهد نفسه في النصيحة لك، و إذا كان صديقا مؤاميا كتم سرّك إذا أطلعت على سرّك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة و كملت النصيحة» «7».

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 4 و 6 و 7.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 4 و 6 و 7.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 4 و 6 و 7.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2 و 4 و 6 و 7.

(5) الوسائل باب: 22 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5 و 9.

(6) الوسائل باب: 22 من أبواب أحكام العشرة حديث: 5 و 9.

(7) الوسائل باب: 22 من أبواب أحكام العشرة حديث: 8.

ص: 309

وقد وردت أخبار في مشورة الإنسان حتى ممن دونه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثم يعزم على ما يريد (1).

وفي خبر الحسن بن الجهم قال: «كنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فذكر أباه عليه السلام فقال: كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سودانه ف قيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال عليه السلام: إن الله تبارك و تعالی ربما فتح على لسانه قال:

فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(69) لقول أبي عبد الله عليه السلام لعمار: «إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة و تكمل لك المروءة و تصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد و السفلة في أمرك فإنك إن ائتمنتهم خانوك و إن حدثوك كذبوك و إن نكبت خذلوك و إن وعدوك بوعد لم يصدقوك» (3).

(70) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي لا تشاورنَّ جباناً فإنه يضيق عليك المخرج و لا تشاورنَّ بخيلاً فإنه يقصّر بك عن غايتك، و لا تشاورن حريصاً فإنه يزين لك شرّها و اعلم أنّ الجبن و البخل و الحرص غريزة يجمعها سوء الظن» (4).

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 15، ص: 310

(71) لقول أبي جعفر عليه السلام: «و لا تصحب الفاجر و لا تطلع على سرّك و لا تأتمنه على أمانتك، و استشر في أمورك الذين يخشون ربّهم» (5).

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 26 من أبواب أحكام العشرة حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(5) الوسائل باب: 26 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1 و 3.

(72) يستفاد ذلك من العطف على القضاء الذي هو أجلّ شأنًا في قوله عليه السّلام: «ولا تولي القضاء ولا تستشار» (1).

(73) لقول عليّ عليه السّلام: ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة: الماجن و الفاجر، و الأحمق و الكذاب. و أما الكذاب فإنّه لا يهنك معه عيش ينقل حديثك و ينقل إليك الحديث» (2).

و يشمل أيضا ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السّلام في الفاجر و قد ذكر علماء الأخلاق في كتبهم صفات أخرى لا ينبغي المشاورة مع أصحابها.

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام العشرة حديث: 1.

فصل قد ذكر العلماء في السيطرة على الرذائل النفسية، وإصلاح النفس طرق كثيرة وليس الكتاب موضوعاً لبيانها ولكن نشير إلى بعض ما ورد عن أئمتنا الأطهار عليهم السلام في ذلك.

وليعلم أولاً: أنه وقع الخلاف بين علماء الأخلاق والفلاسفة في أنه هل يمكن تغيير ذمائم الأخلاق و تبديلها إلى أصدادها أو لا يمكن؟ ذهب إلى كل فريق.

والحق أن هذا النزاع على نحو الكلية لا وجه له أصلاً، إذ نرى بالوجدان تبديل الجبن إلى الشجاعة بالممارسة أو البخل بالجدود كذلك- وكذا العكس- فإنّ الاهتمام على حفظ النفس، وعدم المعرضية لها لموجبات الشجاعة، وكثرة المخالطة مع الجبناء يوجب الجبن، وكذا في انقلاب الجدود إلى البخل وكل صفة إلى ما يقابلها وليس عمل الشياطين الإنسية أو الجنية إلا تبديل المحاسن بالمساوي والمكارم بالرذائل، وليس شأن الله عزّ وجلّ والأنبياء والمرسلين وأطباء النفوس إلا العكس، ولو لم يكن ذلك ممكناً لما اهتم الله تعالى وأنبيأوه ورسله والأولياء والأصفياء هذا الاهتمام البليغ نعم لو فرض- والعياذ بالله- وصول الأخلاق السيئة والصفات الرذيلة إلى مرتبة انقلاب جوهر روحانية الإنسان إلى المرتبة الخسيسة التي لا يمكن تغييرها حتى صار كقوله تعالى كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ «1»، بحيث صارت الطبيعة طبيعة ثانية

(1) سورة المطففين: 14.

ص: 312

غالبية على الطبيعة الأولى فلا يمكن التغيير حينئذ وقد أثبتوا ذلك في المعاد، وعن صدر المتألهين جعل ذلك من إحدى مقدمات المعاد الجسماني «1»، وأشار إليه الحكيم السبزواري بقوله:

قد خمرت طينتنا بالملكة و تلك فينا حصلت بالحركة

ويمكن الجمع بين كلماتهم بذلك: فمن يقول بعدم الإمكان أي: فيما إذا صارت طبيعة ثانية، و من قال بالإمكان أي: في غيره.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا أذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فإن تاب انمحت، وإن زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها أبدا» «2».

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من عبد إلا وفي قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فإن تاب ذهب ذلك السواد، وإن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض، فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا، وهو قول الله عزَّ و جلَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» «3».

و من ذلك يفتح باب المسخ الواقع في الأمم السابقة فإنهم باختيارهم أوقعوا أنفسهم في مظاهر الحيوانات التي مسخوا إليها على ما فصلل في الأحاديث المعصومية «4»، و من شاء فليرجع إليها.

ثمَّ إنَّ أكثر الرذائل النفسانية بل جميعها وكذا الشهوات الفاسدة والأمراض الروحانية إنما هي في الدنيا و من الدنيا ولأجلها و أجمع كلمة قالها نبينا الأعظم صلَّى الله عليه و آله: «حَبِّ الدنْيا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ» «5».

(1) الأسفار الأربعة: ج: 8.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب جهاد النفس حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب أحكام العشرة حديث: 14.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(5) الوسائل باب: 61 من أبواب جهاد النفس.

وقد ورد في فضل التفكير ما تبهر منه العقول وأنه أفضل من عبادة سبعين سنة «1». ولا ريب أن به تسيطر النفس على رذائلها وتعالج أمراضها، فمن تفكر في حقيقة الدنيا وأنها ليست إلا حقيقة البلاء والابتلاء في جميع شؤونها وأطوارها في جميع لحاظاتها تنحط نفسه عن لذاتها وشهواتها وتنتقل عن الماديات إلى ما يمكنه من درجات المعنويات، فهذا مسلك عام في هدم الرذائل النفسانية والسيطرة عليها.

ومما يوجب ذلك التفكير في عظمة الله تعالى، ثم التفكير في ضعف النفس من كل حيشة و جهة، والتفكير في قبح التجري ومخالفة هذا الموجود العظيم مع حضوره تعالى وإحاطته بكل شخص من كل جهة وفي كل آن ولحظة، ولولم يكن في أتباع الأهوية المردية إلا نزول أشرف الممكنات وهو النفس الإنسانية عن مقامها العلوي الذي أعدّه الله تعالى للإنسان إلى حضيض النفس البهيمية الحيوانية لكفى بذلك عيبا و عارا.

وهناك مسالك أخرى ذكرها علماء الأخلاق.

وقد ذكروا مسالك و سبل خاصة لاكتساب الفضائل وإزالة الأخلاق الرذيلة نذكر بعضها:

منها: أن يلاحظ الإنسان الغايات الشريفة والصفات المحمودة ويهذب النفس بها فبالطبيعة تزول الأخلاق الرذيلة فإن الشجاعة مثلا ثبات يمنع النفس عن التلون، وإن القناعة توجب العزة والعظمة في أعين الناس وتزيل الشر والخصاصة، وإن العدالة توجب راحة النفس عن الهموم المؤذية إلى غير ذلك.

فمن تكرر الأعمال الصالحة والمداومة عليها يوجب زوال الأخلاق الرذيلة أيضا.

ومنها: الغايات الأخروية وسيأتي بيان ذلك في التفسير مفصّلا.

(1) الوسائل باب: 5 من جهاد النفس.

ومنها: التأمل في آثار الأخلاق الرذيلة وبتأثيرها توجب المنقصة لدى الخالق والمخلوق فقد يحصل له الارتداد عنها. أعادنا الله منها ووقفنا للسيطرة عليها.

ومنها: ما يوجب السيطرة على بعضها- أو أهمها- ترويض النفس بما هو مطلوب الشارع كما ورد في الصوم والصلاة وسائر العبادات و تقدم في أوائل كتاب الصوم.

ومنها: المواظبة على ترك المشتبهات وقطع المخالطة مع المترفين وأهل الشهوات وعدم الاهتمام بالذات فإن في الاعتناء بها أثر كبير في طغيان النفس، وقد ورد في الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من رفيع المطعم والمشرب». وفي دعوات الأئمة ودعاء الرسول صلى الله عليه وآله: «اللهم اجعل رزق آل محمد العفاف والكفاف».

وبالجملة الطرق إلى تصفية النفس لمن كان من أهلها ومتوجها إليها أحسنها وأكملها ما وصل إلينا عن الأئمة المعصومين عليهم السلام في معارفهم وخطبهم وكلماتهم.

وفي رسالة مولانا الإمام الصادق عليه السلام التي وردت في مكارم الأخلاق ومحامد الصفات- اجتماعية وشخصية- غنى وكفاية ولقد اهتم بها ثقافة وحفاظ المحدثين والرواة وكانوا يهتمون بحفظها ودراستهم لها نحو اهتمامهم بأنفسهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهي- كما ورد في موثق إسماعيل بن جابر:

عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدتها والعمل بها، وكانوا في مساجد بيوتهم إذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد: فاسألوا الله ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة، وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم، وعليكم بمجاملة أهل

الباطل تحمّلوا الضيم منهم وإياكم و مماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم و خالطتموهم و نازعتموهم الكلام فإنه لا بد لكم من مجالستهم و مخالطتهم و منازعتهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم، فإذا ابتليتم بذلك منهم فإنهم سيؤذونكم و تعرفون في وجوههم المنكر و لو لا أنّ الله تعالى يدفعهم عنكم لسطوا بكم و ما في صدورهم من العداوة و البغضاء أكثر مما يبدون لكم، مجالسكم و مجالسهم واحدة و أرواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم أبدا و لا يحبونكم غير أنّ الله تعالى أكرمكم بالحق و بصركموه و لم يجعلهم من أهله فتجاملونهم و تصبرون عليهم و هم لا مجاملة لهم و لا صبر لهم على شيء من أموركم، تدفعون أنتم السيئة بالتي هي أحسن فيما بينكم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته و هم لا خير عندهم. لا يحل لكم أن تظهروهم على أصول دين الله فإنه إن سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه و رفعوه عليكم و جاهدوا على هلاكهم و استقبلوكم بما تكرهون و لم يكن لكم النصف منهم في دول الفجار، فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم و بين أهل الباطل فإنه لا ينبغي لأهل الحق أن ينزلوا أنفسهم منزلة أهل الباطل، لأنّ الله لم يجعل أهل الحق عنده بمنزلة أهل الباطل ألم تعرفوا وجه قول الله تعالى في كتابه إذ يقول:

أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ أَكْرَمُوا أَنفُسَكُمْ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ

تعالى و له المثل الأعلى و إمامكم و دينكم الذي تدينون به عرضة لأهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا.

فمهلا يا أهل الصلاح لا تتركوا أمر الله و أمر من أمركم بطاعته فيغيّر الله ما بكم من نعمة.

أحبّوا في الله من وصف صفتكم و أبغضوا في الله من خالفكم، و أبدلوا مودتكم و نصيحتكم لمن وصف صفتكم، و لا تبدلوا لمن رغب عن صفتكم

وَعَادَاكُمْ عَلَيْهَا وَبِعَاكُمْ الْغَوَائِلَ.

هَذَا أَدَبْنَا أَدَبَ اللَّهِ فَخَذُوا بِهِ وَتَفَهَمُوهُ وَاعْقَلُوهُ وَلَا تَنْبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ مَا وَافَقَ هِدَاكُمُ أَخَذْتُمْ بِهِ وَمَا وَافَقَ هَوَاكُمُ أَطْرَحْتُمُوهُ وَلَمْ تَأْخُذُوا بِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّجْبِيرَ عَلَى اللَّهِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ عَبْدًا لَمْ يَبْتَلِ بِالتَّجْبِيرِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا تَجْبِرَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَاسْتَقِيمُوا لِلَّهِ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ. أَجَارْنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ التَّجْبِيرِ عَلَى اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ لَنَا وَلَا لَكُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ أَصْلَ الْخَلْقَةِ مُؤْمِنًا لَمْ يَمْتَحِنْهُ إِلَى الشَّرِّ وَيَبَاعِدُهُ مِنْهُ، وَمَنْ كَرِهَ اللَّهُ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَبَاعِدَهُ مِنْهُ عَافَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكِبْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ وَالْجَبْرِيَّةَ فَلَانَتْ عَرِيكَتَهُ وَحَسَنَ خَلْقِهِ وَطَلَّقَ وَجْهَهُ وَصَارَ عَلَيْهِ وَقَارَ الْإِسْلَامَ وَسَكِينَتَهُ وَتَخَشَعَهُ، وَوَرَعَ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ وَاجْتَنَبَ مَسَاحِطَهُ وَرَزَقَهُ اللَّهُ مَوَدَّةَ النَّاسِ وَمَجَامِلَتَهُمْ وَتَرَكَ مَقَاطِعَةَ النَّاسِ وَالْخُصُومَاتِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا وَلَا مِنْ أَهْلِهَا فِي شَيْءٍ.

وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ اللَّهُ خَلَقَهُ فِي الْأَصْلِ (أَصْلَ الْخَلْقِ) كَافِرًا لَمْ يَمْتَحِنْهُ إِلَى الشَّرِّ وَيَقْرِبُهُ مِنْهُ فَإِذَا حَبَبَ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَقَرَّبَهُ مِنْهُ ابْتَلَى بِالْكَبْرِ وَالْجَبْرِيَّةَ فَفَسَادَ قَلْبُهُ وَسَاءَ خَلْقُهُ وَغَلِظَ وَجْهَهُ وَظَهَرَ فَحْشُهُ وَقَلَّ حَيَاؤُهُ وَكَشَفَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَرَكِبَ الْمَحَارِمَ فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا، وَرَكِبَ مَعَاصِيَ اللَّهِ وَأَبْغَضَ طَاعَتَهُ وَأَهْلَهَا، فَبَعْدَ مَا بَيَّنَّ حَالَ الْمُؤْمِنِ وَحَالَ الْكَافِرِ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَاطْلُبُوهَا إِلَيْهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

صَبَّرَ النَّفْسَ عَلَى الْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ تَتَابَعُ الْبَلَاءِ فِيهَا وَالشَّدَّةُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَوَلَايَتِهِ وَوَلَايَةِ مَنْ أَمَرَ بِوَلَايَتِهِ خَيْرٌ عَاقِبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ مَلِكِ الدُّنْيَا وَإِنْ طَالَ تَتَابَعُ نَعِيمِهَا وَزَهْرَتِهَا وَغَضَارَةُ عَيْشِهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَوَلَايَةِ مَنْ نَهَى اللَّهُ عَنْ وِلَايَتِهِ وَطَاعَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِوَلَايَةِ الْأَنْمَةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ

وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَهُمْ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ عَنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ وَالَّذِينَ نَهَى اللَّهُ عَنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ وَهُمْ أُمَّة الضلال الذين قضى الله أن يكون لهم دول في الدنيا على أولياء الله الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله ليحقق عليهم كلمة العذاب وليتم أمر الله فيهم الذي خلقهم له في الأصل (أصل الخلق) من الكفر الذي سبق في علم الله أن يخلقهم له في الأصل، ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ.

فتدبروا هذا واعقلوه ولا- تجهلوه فإن من جهل هذا وأشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما أمر به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فأكبه الله على وجهه في النار.

وقال: أيتها العصابة المرحومة المفلحة إن الله تعالى أتم لكم ما أتاكم من الخير.

واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد أنزل وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن أهلا لا يسع أهل علم القرآن الذين أتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس أغناهم الله عن ذلك بما أتاهم من علمه وخصهم به ووضعهم عندهم كرامة من الله تعالى أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله أن يصدّقهم ويتبع أثرهم أرشدهم وأعطوه من علم القرآن ما يهتدي به إلى الله ياذنه وإلى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي أكرمهم الله به وجعله عندهم إلا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظلة فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر والذين أتاهم الله تعالى علم القرآن ووضعهم عندهم وأمر بسؤالهم، فأولئك الذين يأخذون

بأهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لأنهم جعلوا أهل الإيمان في علم القرآن عند الله كافرين، وجعلوا أهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين، وحتى جعلوا ما أحلّ الله في كثير من الأمر حراما وجعلوا ما حرّم الله في كثير من الأمر حلالا، فذلك أصل ثمرة أهوائهم وقد عهد إليهم رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل موته فقالوا: نحن- بعد ما قبض الله رسوله- يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله تعالى رسوله وبعد عهده الذي عهدته إلينا وأمرنا به مخالفة لله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله.

فما أحد أجرى على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه، والله إن لله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد صلّى الله عليه وآله وبعد موته، هل يستطيع أولئك أعداء الله أن يزعموا أن أحدا ممن أسلم مع محمد صلّى الله عليه وآله أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فإن قال نعم فقد كذب على الله وضلّ ضلالا بعيدا، وإن قال لا لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد أقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم أن الله يطاع ويتبع أمره بعد قبض الله ورسوله صلّى الله عليه وآله قد قال تعالى وقوله الحق وما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُدَّرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ. وذلك ليعلموا أن الله تعالى يطاع ويتبع في حياة محمد صلّى الله عليه وآله وكما لم يكن لأحد من الناس مع محمد صلّى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لأمر محمد صلّى الله عليه وآله فكذلك لم يكن لأحد من الناس من بعد محمد صلّى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه.

وقال: دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين تفتح الصلاة فإنّ الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال أكثروا من أن تدعوا الله فإنّ الله يحبّ من عباده المؤمنين أن يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم

عملا يزيدهم به في الجنة فأكثرُوا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل و التَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرٌ بِكثرة الذكر له و الله ذاكِر لمن ذكره من المؤمنين.

و اعلموا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا ذَكَرَ بِخَيْرٍ فَأَعْطَا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ الْجِتْهَادَ فِي طَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَدْرِكُ شَيْءًا مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ بَاطِنِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَ قَوْلِهِ الْحَقُّ وَ ذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَ بَاطِنَهُ وَ اعلموا أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ فَقَدْ حَرَّمَهُ وَ اتَّبَعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سُنَّتَهُ فَخَذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ فَتَضَلُّوا فَإِنَّ أَضَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى وَ أَحْسَنُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا وَ جَامَلُوا النَّاسَ وَ لَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ تَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ طَاعَةَ رَبِّكُمْ.

وَ إِيَّاكُمْ سَبَبَ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ فَيَسْتَبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ قَدْ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا أَحَدًا سَبَّهَ اللَّهُ كَيْفَ هُوَ إِنَّهُ مِنْ سَبِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ انْتَهَكَ سَبَّ اللَّهِ وَ مَنْ أَظْلَمَ عِنْدَ اللَّهِ اسْتَسَبَّ لِلَّهِ وَ لأَوْلِيَاءِهِ فَمَهْلًا فَاتَّبَعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ قَالَ: أَيُّهَا الْعَصَابَةُ الْحَافِظُ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرُهُمْ، عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ أُمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ سُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلا يُتَّبَعُونَ، وَ قَدْ قَالَ أَبُو نَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ فِي اتِّبَاعِ الْآثَارِ وَ السُّنَنِ وَ إِنْ قَلَّ أَرْضَى لِلَّهِ وَ أَنْفَعُ عِنْدَهُ فِي الْعَاقِبَةِ مِنَ الْجِتْهَادِ فِي الْبِدْعِ وَ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ، أَلَا إِنَّ اتِّبَاعَ الْأَهْوَاءِ وَ اتِّبَاعَ الْبِدْعِ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ضَلَالٌ وَ كُلُّ ضَلَالٍ بِدْعَةٌ، وَ كُلُّ بِدْعَةٍ فِي النَّارِ، وَ لَنْ يَنَالَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا لِأَنَّ الصَّبْرَ وَ الرِّضَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَ اعلموا أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنِ اللَّهِ فِيمَا صَنَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ

و صنع به على ما أحبّ وكره، ولن يصنع الله عن صبر ورضى عن الله إلا ما هو أهله و هو خير له مما أحبّ وكره.

و عليكم بالمحافظة على الصَّلواتِ وَ الصَّلَاةِ الوُسْطَى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ كما أمر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم وإياكم، و عليكم بحبّ المساكين المسلمين فإنّه من حَقَّهم و تكبَّر عليهم فقد زل عن دين الله و الله له حاقر و ماقت، و قد قال أبونا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أمرني ربِّي بحبّ المساكين المسلمين منهم.

و اعلموا إنّه من حَقَّر أحدا من المسلمين ألقى الله عليه المقت منه و المحقرة حتى يمقته الناس و الله له أشدّ مقتا فاتقوا الله في إخوانكم المسلمين المساكين منهم فإنّ لهم عليكم حقا أن تحبّوهم فإنّ الله أمر نبيّه صَلَّى الله عليه و آله بحبّهم فمن لم يحبّ من أمر الله بحبّه فقد عصى الله و رسوله و من عصى الله و رسوله و مات على ذلك مات و هو من الغاوين.

و إياكم و العظمة و الكبر فإنّ الكبر رداء الله تعالى فمن نازع الله رداءه قصمه الله و أذن له يوم القيامة.

و إياكم أن يبغى بعضكم على بعض فإنّها ليست من خصال الصالحين فإنّه من بغى صير الله بغيه على نفسه و صارت نصرة الله لمن بغى عليه و من نصره الله غلب و أصاب الظفر من الله.

و إياكم أن يحسد بعضكم بعضا فإنّ الكفر أصله الحسد و إياكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فإنّ أبانا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كان يقول: «إنّ دعوة المظلوم مستجابة».

و ليعن بعضكم بعضا فإنّ أبانا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله كان يقول: «إنّ معونة المسلم خير و أعظم أجرا من صيام شهر و اعتكافه في المسجد الحرام».

و إياكم و إفسار أحد من إخوانكم المؤمنين أن تعسروه بالشيء يكون

لكم قبله و هو معسر فإنّ أبانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْسِرَ مُسْلِمًا وَ مِنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَظْلَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

وإياكم أيتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها و حبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم و ساعة و بعد ساعة، فإنه من عجل حقوق الله قبله كان الله أقدر على التعجيل له إلى مضاعفة الخير في العاجل و الآجل، و إنه من أخر حقوق الله قبله كان الله أقدر على تأخير رزقه و من حبس رزقه لم يقدر أن يرزق نفسه، فأدوا إلى الله حق ما رزقكم يطيب لكم بقيته و ينجز لكم من مضاعفته لكم الأضعاف الكثيرة التي لا يعلم بعدده و لا بكنه فضلها إلا الله رب العالمين.

وقال: اتقوا الله أيتها العصابة و إن استطعتم أن لا يكون منكم محرّج للإمام و إن يحرّج الإمام هو الذي يسعى بأهل الصلاح من أتباع الإمام المسلمين لفضله الصابرين على أداء حقه العارفين بحرّمته و اعلموا أنّ من نزل بذلك المنزل عند الإمام فهو محرّج للإمام، فإذا فعل ذلك عند الإمام إلى أن يلعن أهل الصلاح من أتباعه المسلمين لفضله للصابرين على أداء حقه العارفين بحرّمته فإذا لعنهم لإحراج أعداء الله الإمام صارت لعنته رحمة من الله عليهم و صارت اللعنة من الله و من الملائكة و رسوله على أولئك.

و اعلموا أيتها العصابة أنّ السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل، و قال:

من سرّه أن يلقي الله و هو مؤمن حقا فيتولّى الله و رسوله و الذين آمنوا و الإبراء إلى الله من عدوّهم و ليسلم لما انتهى إليه من فضلهم لأنّ فضلهم لا يبلغه ملك مقرّب و لا نبي مرسل و لا من دون ذلك، ألم تسمعوا ما ذكر الله من فضل أتباع الأئمة الهداة و هم المؤمنون قال فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسَنَ أَوْلِيَكَ رَفِيقًا فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ فَضْلِ أَتْبَاعِ الْأئِمَّةِ فَكَيْفَ بِهِمْ وَ فَضْلُهُمْ وَ مِنْ سرّه أن يتمّ الله له إيمانه حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليف لله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فإنه قد

معاصيه.

واعلموا إنّه ليس يغني عنكم من الله أحد من خلقه شيئاً لا- ملك مقرّب ولا- نبيّ مرسل ولا من دون ذلك، فمن سرّه أن تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب إلى الله أن يرضى عنه،) واعلموا أنّ أحدا من خلق الله لم يصب رضاء الله إلا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة أمره من آل محمد صلّى الله عليه وآله ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا- صغر، واعلموا أنّ المنكرين هم المكذبون وأنّ المكذبين هم المنافقون وأنّ الله تعالى قال للمنافقين وقوله الحق إنّ المُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيْرًا وَلَا يَفْرَقَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الزَّمَّ اللَّهُ قَبْلَهُ طَاعَتَهُ وَخَشِيْتَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ صِفَةِ الْحَقِّ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِنْ مِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ صِفَةِ الْحَقِّ فَأُولَئِكَ هُمْ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجَنِّ فَإِنَّ لَشَيَاطِينِ الْإِنْسِ حِيْلًا وَمَكْرًا وَخَدَائِعَ وَسُوسَةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ يَرِيدُونَ إِنْ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَرُدُّوا أَهْلَ الْحَقِّ عَمَّا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّظَرِ فِي دِينِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِهِ إِرَادَةً أَنْ يَسْتَوِيَ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَهْلُ الْحَقِّ فِي الشُّكِّ وَالْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ فَيَكُونُونَ سَوَاءً كَمَا وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَذُؤًا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ثُمَّ نَهَى اللَّهُ أَهْلَ النَّصْرِ بِالْحَقِّ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وُلِيَا وَلَا نَصِيْرًا فَلَا يَهْوِلْتَكُمْ وَلَا يَرْدَنَّكُمْ عَنِ النَّصْرِ بِالْحَقِّ الَّذِي خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِيْلَةِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَمَكْرِهِمْ وَحِيْلِهِمْ وَسَاوَسَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا صَدَّوْكُمْ عَنِ الْحَقِّ فَيَعْصِمْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَكَفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

وإياكم أن تذلقوا ألسنتكم بقول الزور والبهتان والإثم والعدوان، فإنّكم إن كفتتم ألسنتكم عما يكره الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من أن تذلقوا ألسنتكم فإنّ ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما ينهى عنه لدناءة للعبد

عند الله ومقت من الله وصمم وعمى وبكم يورثه الله إياه يوم القيامة فيصيروا كما قال الله صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ يعني لا ينطقون وَلَا يُؤَدِّنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ وَإِيَّاكُمْ وَمَا نَهَيْكُمْ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَرْكَبُوهُ، وعلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرٍ آخَرَ تَكُمُ وَيُؤْجِرْكُمْ عَلَيْهِ وَأَكْثَرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّنْائِثِ عَلَى اللَّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ وَلَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ أَحَدٌ فَاشْغَلُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقْوَابِلِ الْبَاطِلِ الَّتِي تَعْقِبُ أَهْلَهَا خُلُودٌ فِي النَّارِ لَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَبْ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا وَلَمْ يَنْزِعْ عَلَيْهَا.

وعلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَدْرِكُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَالمَسْأَلَةِ لَهُ فَارْغَبُوا فِيمَا رَغِبَ اللَّهُ فِيهِ وَأَجِيبُوا اللَّهَ إِلَى مَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ لِتَفْلَحُوا وَتَنْجُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهَ أَنْفُسَكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ انْتِهَاكِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا فِي الدُّنْيَا حَالِ اللَّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَلذَاتِهَا وَكَرَامَتِهَا الْقَائِمَةِ الدَّائِمَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ.

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ بِشِئْنِ الْحِظِّ لِمَنْ خَاطَرَ بِتَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرُكُوبِ مَعْصِيَتِهِ فَاخْتَارَ أَنْ يَنْتَهِكَ مَحَارِمَ اللَّهِ فِي لَذَاتِ دُنْيَا مُنْقَطِعَةٍ زَائِلَةٍ عَنْ أَهْلِهَا عَلَى خُلُودِ نَعِيمِ فِي الْجَنَّةِ وَلذَاتِهَا وَكَرَامَةِ أَهْلِهَا، وَيَلِ الْأَوْلَئِكَ مَا أَخْيَبَ حِظَّهُمْ وَأَخْسَرَ كَرَّتَهُمْ وَأَسْوَأَ حَالَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْتَجِيرُوا اللَّهَ أَنْ يَجْرِيَكُمْ مِنْ مِثَالِهِمْ أَبَدًا وَأَنْ يَبْتَلِيَكُمْ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ، وَلا قُوَّةَ لَنَا وَلكُمْ إِلَّا بِهِ.

فَانْقُوا اللَّهَ أَيَّتِهَا الْعَصَابَةُ النَّاجِيَةُ إِنْ أَتَمَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا أَعْطَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ الْأَمْرُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَحَتَّى تَبْتَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَحَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ أذى كَثِيرًا فَتَصْبِرُوا وَتَعْرِكُوا بِجَنُوبِكُمْ وَحَتَّى يَسْتَهْذِلُوكُمْ وَيَغْضُوكُمْ وَحَتَّى يَحْمِلُوا عَلَيْكُمْ الضَّمِيمَ فَتَحْتَمِلُوهُ

منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظمو الغيظ الشديد في الأذى في الله يحترمونه إليكم وحتى يكذبوكم بالحق و يعادوكم فيه ويغضوكم الأذى في الله يحترمونه إليكم وحتى يكذبوكم بالحق و يعادوكم فيه ويغضونكم عليه فتصبروا على ذلك منهم و مصداق ذلك في كتاب الله الذي أنزله جبرائيل على نبيكم صلى الله عليه وآله سمعتم قول الله تعالى لنبيكم صلى الله عليه وآله فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تسرعن لهم ثم قال ولقد كذبنا رسولنا من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا فقد كذب نبي الله و الرسل من قبله وأوذوا مع التكذيب بالحق فإن سرركم أن تكونوا مع نبي الله محمد صلى الله عليه وآله و الرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به أنبياءه و أتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله أن يعطيكم الصبر على البلاء في السراء و الضراء و الشدة و الرخاء مثل الذي أعطاهم.

وإياكم و مماظة أهل الباطل و عليكم بهدي الصالحين و وقارهم و سكينتهم و حلمهم و تخشعهم و ورعهم عن محارم الله و صدقهم و وفائهم و اجتهادهم لله في العمل بطاعته فإنكم إن لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم.

و اعلموا أن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرا شرح صدره للإسلام فإذا أعطاه ذلك نطق لسانه بالحق و عقد قلبه عليه فعمل به فإذا جمع الله له ذلك تم إسلامه و كان عند الله إن مات على ذلك الحال من المسلمين حقا، و إذا لم يرد الله بعبد خيرا و كله إلى نفسه و كان صدره ضيقا حرجا فإن جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه و إذا لم يعقد قلبه عليه لم يعط الله العمل به، فإذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت و هو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين و صار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله إن يعقد قلبه و عليه و لم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله و سلوه أن يشرح صدوركم للإسلام و أن يجعل ألسنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم و أنتم على ذلك، و أن يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم و لا

قوة إلا بالله هو الحمد لله رب العالمين و من سرّه أن يعلم أنّ الله يحبه فليعمل بطاعة الله و ليتبعنا ألم يسمع قول الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه و آله قل إنّ كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم و الله لا يطيع الله عبد أبدا إلا أدخل الله عليه في طاعته اتباعنا، و لا و الله لا يتبعنا عبد أبدا إلا أحبّه الله، و لا و الله لا يدع اتباعنا أحد أبدا إلا أبغضنا، و لا و الله لا يبغضنا أحد أبدا إلا عصى الله، و من مات عاصيا لله أخزاه الله و أكبه على وجهه في النار و الحمد لله رب العالمين» (1).

و لا يخفى على المتتبع أن أصحابنا المحدثين قد قطعوا هذه الرسالة إلى أحاديث كثيرة في موارد متفرقة، و جميع ما تقدم من مصاديق جهاد النفس المتقوم بالعمل و مخالفة الهوى فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل بها دون مجرد العلم و جمع الأخيار.

انتهى الجزء الخامس عشر و يبدأ المجلد السادس عشر بأول المعاملات و الحمد لله رب العالمين.

محمد الموسوي السبزواري

(1) الوافي ج: 14 باب: 14 من أبواب الخطب و الرسائل صفحة: 30.

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ
ق

ص: 327

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

